



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات في المالية العامة

موجهة لطلبة : السنة الثانية ليسانس علوم التجارية

من إعداد:

د. مغتات صابرينة

السنة الجامعية: 2022-2023

المخطط البيداغوجي:

المادة: مالية عامة

المستوى: السنة الثانية علوم تجارية

الحجم الساعي: 22 سا 30

المعامل: 1. الرصيد: 4

الوحدة التعليمية : الأساسية

أهداف المادة:

- فهم الطالب لموازنة الدولة العامة بشقيها الإيرادات و النفقات العامة

المعارف المسبقة المطلوبة:

- مدخل للاقتصاد، تسيير المؤسسات

محتوى المادة:

1- نشأة و تطور المالية العامة و علاقتها بالعلوم الأخرى

2- النفقات العامة (مفهوم النفقات العامة، أنواع النفقات العامة، تقسيم النفقات

العامة، الاثار الاقتصادية و الاجتماعية للنفقات العامة)

3- الإيرادات العامة (مفهوم الإيرادات، أنواع الإيرادات العامة، مصادرها)

4- الميزانية العامة وأصولها العلمية (مبادئ الميزانية ، اعداد الميزانية و تنفيذ الميزانية

، توازن الميزانية ..)

طريقة التقييم:

- تقييم مستمر 50%

- امتحان 50%

الفهرس العام

| الصفحة | المحتويات |
|-------------------------------------|---|
| | ترجمة أهم مصطلحات المطبوعة |
| 01 | تقديم المطبوعة |
| الاطار النظري للمالية العامة | |
| 04 | مفهوم المالية العامة |
| 05 | أهمية التفرقة بين المالية العامة و المالية الخاصة |
| 06 | علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى |
| 07 | التطور العام للمالية العامة |
| 09 | التطور التاريخي للمالية العامة |
| 11 | المالية العامة في الدول النامية |
| 13 | أهمية المالية العامة |
| 14 | أسئلة الفصل الأول |
| النفقات العامة | |
| 16 | مفهوم النفقات العامة، قواعدها |
| 17 | صور النفقات العامة |
| 17 | تقسيمات النفقات العامة |
| 20 | تقسيمات النفقات العامة في الميزانية الجزائرية |
| 23 | التصنيفات المتقاطعة للنفقات العامة |
| 24 | الاثار الاقتصادية للنفقات العامة |
| 27 | أسباب زيادة النفقات العامة |
| 30 | أسئلة الفصل الثاني |
| الإيرادات العامة | |
| 32 | ماهية الإيرادات العامة |

| | |
|------------------------------------|--|
| 34 | أقسام الإيرادات العامة |
| 34 | إيرادات أملاك الدولة |
| 39 | الرسوم |
| 42 | الضرائب |
| 61 | إيرادات المشروعات العامة |
| 62 | القرض العام |
| 72 | أسئلة الفصل الثالث |
| الميزانية العامة | |
| 74 | مفهوم الميزانية العامة (تعريفها، خصائصها) |
| 75 | الفرق بين الميزانية و الموازنة |
| 75 | أهمية الميزانية العامة |
| 76 | مبادئ اعداد الميزانية العامة |
| 78 | مراحل اعداد الميزانية |
| 83 | أسئلة الفصل الرابع |
| الرقابة على الموازنة العامة | |
| 85 | أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة |
| 85 | الرقابة الإدارية |
| 90 | الرقابة القضائية |
| 91 | الرقابة التشريعية |
| 94 | أسئلة الفصل الخامس |
| 95 | الخاتمة |
| 96 | قائمة المراجع |
| 98 | قائمة الملاحق |

ترجمة أهم مصطلحات المطبوعة:

| The term in english | Le terme en Français | المصطلح باللغة العربية |
|-----------------------------|-----------------------------|-------------------------------|
| Public finance | Finance publique | المالية العامة |
| The public expenditures | Les dépenses publiques | النفقات العامة |
| The public revenues | Les recettes budgétaires | الايردات العامة |
| The balance budget | Le budget de l'état | الميزانية العامة |
| Taxes and fees | Les taxes et les impôts | الضرائب و الرسوم |
| State administered property | Les domaines de l'état | أملاك الدولة |
| Public debt | L'emprunt public | القرض العام |
| The balance | L'équilibre | التوازن |
| The deficit | Le déficit | العجز |
| Principle of unity | L'unité budgétaire | قاعدة الوحدة |
| Principle of universality | L'universalité budgétaire | قاعدة العمومية |
| Single year principle | L'annualité budgétaire | قاعدة السنوية |
| Principle of balance | L'équilibre budgétaire | قاعدة التوازن |
| Principle of speciality | La spécialité budgétaire | قاعدة التخصيص |
| Administrative control | Le contrôle administratif | الرقابة الادارية |
| Legislative control | Le contrôle législatif | الرقابة التشريعية |
| Judicial review | Le contrôle juridictionnel | الرقابة القضائية |

تقديم المطبوعة

ان هذه المطبوعة البيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم تجارية، و الذي يعتبر من اهم المقاييس المدرسة لهذا المستوى، و هذا تبعا للأهمية البالغة التي يحظى بها دراسة هذا العلم على اعتبار أنه العلم الذي يختص بدراسة المال العام، مع الإحاطة بكل جوانبه، بمعنكيف تحصل عليه و من أين و على أي أساس يتم انفاقه؟ و ما هي البرامج و الاستراتيجيات التي تستهدفها. حيث يقوم هذا العلم على تقدير للحاجات العامة و مختلف الموارد التي تسمح باشباع هذه الحاجات.

و المالية العامة هي احدى فروع الاقتصاد، حيث انها مركبة من كلمتين، فكلمة المالية المقصود بها إدارة الأموال، أما العامة فهذا يعني انها تخص الدولة أو بعبارة أدق الحكومة، بمعنى الدراسة في هذا المجال تكون على المستوى الكلي و ليس الجزئي.

و تتمثل أهداف المالية العامة في معرفة متى و كيف و لماذا يجب على الدولة التدخل في الاقتصاد من خلال توزيع الدخل، و ضمان الكفاءة الاقتصادية و كذا تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي مع ضمان اشباع الحاجات المختلفة للأفراد. و تتمثل أهمية المالية العامة فيمايلي:

- استخدام الحكومة لمختلف السياسات المالية من أجل زيادة الطلب الكلي و اجمالي العرض، من خلال التأثير على متغيرات كالضرائب و الانفاق، مما قد يساهم في معدلات نمو اقتصادية مرتفعة؛
- استخدام سياسات مالية انكماشية أو تضخمية بما يوافق الوضع الاقتصادي في البلاد، من أجل ضبط الأسعار و ضمان استقرارها؛
- تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال تخصيصات للميزانية تتعلق ببرامج و مشاريع تنموية؛
- ضمان التوزيع العادل للمداخيل و هذا من خلال الموازنة في فرض الضرائب مثل الضرائب على الأرباح و على الممتلكات على الأغنياء، و توجيه الأموال المحصل عليها في شكل اعانات للطبقات الهشة من أجل تدعيم قدرتهم الشرائية.

من جانب اخر نلاحظ ان المالية العامة ترتبط ارتباطا وطيدا ببقية العلوم كالاقتصاد و السياسة و علم الاجتماع و خصوصا القانون، حيث ان التشريع المالي يمثل الجانب التطبيقي للمالية العامة، هذا الأخير الذي يعتبر احد فروع القانون العام و يستمد أحكامه من ثلاث مصادر أساسية تتمثل فيمايلي:

- النصوص التي يتضمنها الدستور ؛
- التشريعات المالية ذاتها؛

تقديم المطبوعة

- القواعد العامة المستقرة في نطاق القانون الإداري.

و من خلال ما سبق تم تقسيم برنامج هذه المطبوعة وفقا للبرنامج المعتمد و تقسيمه الى خمسة فصول كمايلي:

■ الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة.

■ الفصل الثاني: النفقات العامة.

■ الفصل الثالث: الإيرادات العامة.

■ الفصل الرابع: الميزانية العامة.

■ الفصل الخامس: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة.

كما حاولنا اختتام كل فصل بمجموعة من الأسئلة تساعد الطالب في مراجعة المفاهيم المكتسبة.

الفصل الأول :
الاطار النظري للمالية العامة

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

تمهيد:

تحضى المالية العامة بأهمية كبيرة في الفكر الاقتصادي، و هذا بعد أن مرت بمراحل تاريخية متأثرة بحملة من العوامل الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية. و ارتبطت هذه المراحل بتغير دور الدولة الذي لعبته في النشاط الاقتصادي بعد الانتقال من مفهوم الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة.

أولاً: مفهوم المالية العامة :

يقوم مصطلح المالية العامة على كلمتين احدهما المالية و التي تعني الذمة المالية بما فيها من جانبيين ايجابي و سلبي: فالجانب الايجابي الدائن: و يتمثل في ايرادات الدولة (recettes)، بما لها من حقوق لدى الأفراد .

و الجانب السلبي المدين: و الذي يتمثل في النفقات العامة (dépenses)، و التي يتوجب على الدولة صرفها. ومقابلة النفقات العامة بالايادات العامة يقتضي من الدولة أن تضع برنامجا محدا يوضع لفترة زمنية مستقبلية تكون سنة، هذا البرنامج يسمى بالميزانية العامة، و الذي يقابل بين النفقات العامة و الايرادات العامة و يوجههما معا لتحقيق السياسة المالية للدولة و التي هي جزء من سياستها الاقتصادية(الصغير و أبو العلاء، 2003).

و بالتالي فان المالية العامة تتعامل مع الطريقة التي تكتسب فيها الدولة مواردها والية انفاقها(PLEHN, 1902) مما سبق نستنتج أن المالية العامة تعرف على أنها دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي للدولة و هيئاتها في حصولها على الايرادات اللازمة لانفاقها من أجل تحقيق الأهداف التي تستهدف الدولة تحقيقها.

ومنه نجد أن هذه التعريفات ذات مفهوم ضيق، لانها ترتبط بالدور التقليدي للدولة و التي يحصر مهامها في تلبية الحاجات العامة، و التي تتضمن الحماية الخارجية من خلال الدفاع الخارجي، و الحماية الداخلية من خلال الأمن الداخلي، و توفير العدالة و تطبيق النظام، و بذلك فان هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة يتضمن مايلي :

- أن تكون النفقات العامة في أدنى قدر لها، و تقتصر على المهام المحدودة للدولة و ماليته العامة و دون أن تتعدى ذلك.

- أن تقتصر الايرادات العامة على الحد الأدنى اللازم لتلبية حاجات النفقات العامة التي تتحدد عند أدنى قدر لها، و ارتباطا بالمهام المحدودة للدولة و ماليتها العامة، بحيث تنحصر اساسا بالضرائب و في الحد الأدنى لها، لان الضرائب يمكن أن تقتطع من دخول الأفراد و الجهات الخاصة مواد يمكن أن تتجه نحو الاستثمار.

- أن الموازنة العامة ينبغي أن تكون متوازنة، و بدون وجد عجز في الميزانية أو فائض فيها و ذلك في الحد الأدنى لانفاقها و ايراداتها. لأن العجز ينجم عنه الاقتراض الذي يسحب موارد من الأفراد و الجهات الخاصة، و التي يمكن أن تتجه نحو الاستثمار و الانتاج و القيام بالنشاطات الاقتصادية. و تستخدم حصيلته في انفاق استهلاكي غير منتج، و يتحمل في النهاية دافعوا هذه الضرائب عبء هذا الاقتراض. كما قد تؤدي الى الاصدار النقدي، و الذي قد يؤدي الى زيادة المعروض النقدي، و زيادة الطلب النقدي و ارتفاع الأسعار و بالتالي يقود الى التضخم.

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

أما المفهوم الواسع و الحديث للمالية العامة، فانه يمتد و يتسع ليعني كافة النشاطات المالية للدولة المتعلقة باليرادات و النفقات، و التي تتضمنها ميزانية الدولة في اطار السياسة المالية المشتقة من السياسة الاقتصادية. و بالتالي فان مالية الدولة تتضمن أي نشاط مالي للدولة سواء من قبل هيئاتها العامة (الادارة المركزية، الاقليمية أو المحلية) أو هيئاتها العامة التي تمارس نشاطات اقتصادية منتجة، سلعية أو خدمية سواء كانت مستقلة أو غير مستقلة.

نستنج اذا أنه سواء المفهوم التقليدي أو الحديث للمالية العامة يتضمن أربعة عناصر أساسية و هي :

(1) **النفقات العامة:** و التي ترتبط بالدور الذي تلعبه الدولة، و الذي يختلف من دولة الى اخرى و من حالى

الى اخرى، و يرتبط بطبيعة نظامها الاقتصادي من جهة، و درجة تطورها من جهة أخرى.

(2) **اليرادات العامة:** و التي تختلف في طبيعتها، و أنواعها و مداها تبعاً لمى النفقات العامة و طبيعتها. حيث

أن هذه اليرادات العامة تتعدى المفهوم التقليدي و الذي يقتصر على الضرائب و تتسع بالاعتماد على مصادر اخرى في مفهومها الحديث مثل القروض الداخلية و الخارجية.

(3) **السلطة العامة:** و التي تمثلها الدولة و هيئاتها العامة، و التي لها حق اصدار القوانين و الأنظمة و التعليمات

و التي من خلالها و بالاستناد عليها تستطيع السلطة التنفيذية (الحكومة ببيئاتها المختلفة)، تحصيل الضرائب

و جباية الرسوم و الحصول على اليرادات و عقد القروض و اصدار النقود. اضافة الى ما تحصل عليه من

ايرادات من أملاكها العامة. و هذه السلطة تتولى مهمة الانفاق، في اطار القوانين التي تصدر من السلطة

التشريعية و التي تتولى ايضا مهمة الرقابة على الانفاق.

(4) **الحاجات العامة:** اي التي تلي الاحتياجات العامة و التي تتضمن اشباع احتياجات ذات طبيعة عامة، أي

انها يمكن ان تشمل المجتمع ككل أو بعض الافراد. هذه الاحتياجات يمكن أن تضيق وفقاً للمفهوم التقليدي

و التي تقتصر على اهم الاحتياجات العامة و المتعلقة بحماية امن المجتمع و توفير العدالة و تطبيق النظام،

و يمكن ان تتسع حسب مفهومها الحديث لتشمل احتياجات اقتصادية و اجتماعية اخرى، تبعاً لطبيعة

نظام البلد و درجة تطوره. (خلف، 2008)

ثانياً: أهمية التفرقة بين المالية العامة و المالية الخاصة :

بعد عرض مفهوم الحاجات العامة و دور الدولة في اشباعها يتحدد لنا نطاق المالية العامة. فعلم المالية العامة يختص

بالجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها و مشروعاتها العامة.

بينما يقصد بالمالية الخاصة على وجه التحديد مالية الأفراد و المشروعات الفردية و الشركات بانواعها، أو بعبارة

اخرى مالية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، و تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث: (طاقة و

العزاي، 2010)

- **الهدف:** ان المالية العامة تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية أو عائد اجتماعي، في حين أن المالية الخاصة

تستهدف تحقيق منفعة خاصة، أو عائد خاض و الذي يتمثل بالنسبة للمستهلك الفرد بتحقيق أقصى

منفعة حدية ممكنة، و تحقيق أقصى عائد ممكن بالنسبة للمنتج الخاص. (خلف، 2008)

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

- **الأسلوب:** وهذا من خلال الأسلوب المتبع في احداث الموازنة بين النفقات و الإيرادات، اذ يحدد دخل الفرد مقدار ما يستطيع انفاقه، بينما انفاق السلطات العامة هو الذي يحدد ما يجب ان تحصل عليه من إيرادات. و الاختلاف في اسلوب احداث الموازنة يعود اساسا الى الدخل الفردي (المالية الخاصة) محدود المصادر، بخلاف دخل الدولة التي تتمتع بسلطات مالية و نقدية واسعة للحصول على الإيرادات. (طاقة و العزاوي ، 2010)
- **وسائل الحصول على الإيرادات:** حيث تخلف وسائل الحصول على الإيرادات بين النشاط العام و الخاص، فالمشروعات الخاصة تحصل على إيراداتها بطريقة اختيارية و عن طريق الجهد المبذول أو بيع منتجاتها، و لكن الدولة تتمتع بمقدرة واسعة من خلال فرض الضرائب، و اصدار القروض و زيادة ايراداتها بشتى الوسائل في حدود سلطتها المالية و النقدية (طاقة و العزاوي ، 2010)
- **فترة التخطيط:** حيث تتوافق هذه الفترة مع الحصول على الدخل بالنسبة للفرد، اذا يقوم بانفاقه بشكل يومي اذا كان دخله يوميا أو اسبوعيا اذا كان اسبوعيا و خلال الشهر اذا كان شهريا، في حين ان المالية العامة تكون إيراداتها و نفقاتها لفترة معينة غالبا ما تكون سنة، رغم أن المشروعات المنظمة الخاصة يمكن ان تقوم بموازنات مالية سنوية حالها في ذلك حال الميزانية العامة السنوية للدولة في المالية العامة (خلف، 2008)

← علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:

- 1- **المالية العامة و علم الاقتصاد:** ان علم الاقتصاد يهتم بالبحث عن استغلال الموارد المحدودة لاشباع الحاجات الانسانية، و لا يختلف النشاط المالي الذي تقوم به الدولة لاشباع الحاجات العامة عن ذلك، و من هنا جاء اعتبار المالية العامة جزءا من علم الاقتصاد بالنظر الى القاعد العلمية الخاصة بالمالية العامة تتعلق ببيان النظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة و التي تعكس في الواقع علاقات اقتصادية عينية.
- 2- **المالية العامة و علم الاجتماع:** ان للمالية العامة كعلم علاقة بالعلوم الاجتماعية كعلم النفس و التربية و علم الفلسفة، حيث انه من الواضح ان كثيرا من المشكلات المالية العامة كفرع من فروع الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، تتعلق بالسلوك الانساني الذي يقع في دائرة علم النفس و الاجتماع، فالضرائب مثلا بما لها من تأثير على مجموعة الحوافز لابد انها تستدعي دراسة وافية للدوافع الانسانية، ناهيك عن اثارها الاجتماعية و التي تستهدف تحقيق الاصلاح الاجتماعي و اعادة توزيع الثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- 3- **المالية العامة و العلوم السياسية:** تهتم العلوم السياسية بدراسة نظم الحكم و علاقة السلطات العامة ببعضها البعض و علاقتها بالافراد، و المالية العامة تبحث علاقة هذه النفقات و الإيرادات بالسلطات. و يعتبر وضع الميزانية العامة عملا سياسيا ، لان الحكومة تترجم سياساتها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الموازنة فيتضح منها اذا كانت تميل الى زيادة التسليح أو الاقلال منه، أو الى تدعيم التعليم و التقليل من نفقات قطاع معين، بمعنى تحدد اتجاهها السياسي عن طريق الموازنة العامة.

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

4- **المالية العامة و علم القانون:** ان القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ اليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين، وتأخذ مختلف العناصر المالية العامة من نفقات و إيرادات و موازنة شكل قواعد قانونية دستورية، حيث لا تصدر الموازنة العامة الا بقانون يرخص للسلطة العامة القيام بالتصرفات و النشاطات المالية و يقيدتها بمضمونه و يمنعها من اي تصرف خارج اطاره و الا تعرضت للمسؤولية (طاقة و العزاوي ، 2010)

ثالثا: التطور العام للمالية العامة :

يقسم التاريخ العاصر المالية العامة عبر مرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى و المسماة بالكلاسيكية أو الليبرالية و التي امتدت من الثورة الفرنسية الى غاية الحرب العالمية الأولى، ثم المرحلة الثانية و المسماة بالمرحلة الحديثة.

1- المرحلة الكلاسيكية :

لقد تطورت المالية العامة خلال هذه الفترة وفقا لمبدأين:

○ مبدأ الحيادية: وفقا لهذا المبدأ فان المالية العامة تمارس بشكل حيادي سواء تعلق الأمر بالانفاق العام أو الإيرادات العامة.

← **حيادية النفقات العامة:** و بالتوافق مع النهج الكلاسيكي و الذي اتى مع الثورة الفرنسية، فانه لا يجب ان تكون للنفقات العامة أي اثار على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعي، حيث انه لا يجب على الدولة أن تمس التوازن الطبيعي المرتكز على القواعد الاقتصادية ، حيث أن الهدف الوحيد للمال العام هو ضمان سير خدمات الدولة، و كنتيجة لذلك فان حجم و نمو النفقات العامة محدود. و قد كانت هناك سبع وزارات تقود الأنشطة السيادية للدولة في بداية القرن العشرين، حيث يتعلق الأمر ب: الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، الشؤون الخارجية، الحرب، المساهمات، البحرية و العدالة. و اقتصر عمل الإدارة على الانفاق على الموظفين و لمباني و التقاعد، و على سبيل المثال فان الزيادة في الميزانية في وزارة العدل لعام 1910 كان بنفس مقدار العام الماضي بزيادة قدرها 0,2%.

← **حيادية الإيرادات العامة:** بالنسبة للفكر الكلاسيكي و لا بد أن تكون الضريبة محايدة و اللجوء اليها كقرض استثنائي، وكتب الكاتب (Robert Storn (Paris 1919)، " لا ينبغي أن تكون الضريبة محفزا، أو حاميا بل يجب أن تقوم حصرا بتمويل الخزينة، بمعنى اخر لا يجب انفاقها الا اذا اقتضى الأمر ذلك فعلا، بالإضافة الى ذلك فان الحياد الجبائي سيكون له نتائج، حيث أن الاقتطاعات الاجبارية لن تمثل الى نسبة ضعيفة من الناتج الداخلي الخام أي أقل من 10% من الدخل الوطني.

بالنسبة ل Gaston Jèze فان الحياد الجبائي سمح للطبقة الحاكمة من التهرب من العبء الضريبي. و بالتالي فان الحياد الجبائي جعل من اللجوء الى القروض من أجل تغطية النفقات

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

الاستثنائية و ليس التقليدية مثل : الاستثمار و الحرب. و قد تم اعتماد هذه النظرة الليبرالية لمدة قرن تقريبا دون أن تلاقي اجماعا من أغلب المفكرين. (Boucheix & René , 2021)

○ مبدأ ضرورة توازن الميزانية:

في هذه الفترة كان توازن الميزانية أكثر من ضرورة، حيث لا يجب أن يظهر أي عجز أو فائض في الإيرادات. و من الناحية السياسية فان البرلمان كان يصوت على مقدار الضريبة ضروري لتغطية النفقات، أما من الناحية الاقتصادية يسبب العجز في اللجوء الى الاقتراض أو موارد الخزينة، الأمر الذي قد يقود الى التضخم.

2- المرحلة الحديثة:

أسباب الظهور و التطور :

○ العوامل السياسية و القانونية :

تعتبر هذه العوامل مرتبطة بالتطورات السياسية و الخاصة بالبحث عن الديمقراطية المثلى، و في كل مرة تتغير المواد القانونية يترتب عنه نفقات جديدة، هذا التحسن التدريجي هو نتيجة فرض السلطة الحكومية نفسها باعتبارها قوة مؤثرة في الاقتصاد و قد تم التعبير عن المقاربة الجديدة للمالية العامة مع بداية الحرب العالمية الأولى، سنة 1914 حيث أن تمويل الحرب أدى الى التوجه نحو مفاهيم مختلفة جذريا عن التمويل العام التقليدي و أصبحت الميزانية وسيلة للعمل الحكومي.

○ العوامل الاقتصادية و الاجتماعية:

لقد أدى التطور الاجتماعي الى مطالبة المواطنين للدولة لتأمينها و العمال على تمويل بعض الأنشطة المتعلقة بالتنمية خصوصا التكنولوجيا.

و ظهرت أولى اللوائح الخاصة بالخدمات الصحية و الاجتماعية حوالي سنة 1815، و عملت أزمة الكساد العالمي سنة 1929 و على زيادة الوعي الاقتصادي بأن تدخل الدولة ضروري من أجل ضمان التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، و قد قدم John Maynard Keynes تبريرا نظريا بارزا سنة 1936، كما فسر الاقتصادي الأمريكي Richard Musgrave في نظريته حول الاحتياجات العامة في كتابة (نظرية المالية العامة 1959) أن تدخل الدولة يكون نتيجة إخفاقات السوق، و بالتالي يجب على الدولة القيام بثلاث وظائف :

- تقديم المنح من أجل إرضاء الحاجات العامة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف السوق؛
- إعادة التوزيع من خلال توجيه ضرائب معينة للصالح العام عن طريق الإعانات و المنح؛
- التوسية و التنظيم من خلال ضمان استقرار السوق. (Boucheix & René , 2021)

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

رابعاً: التطور التاريخي للمالية العامة

1- المالية العامة في الدول المتقدمة : (الخطيب و شامية ، 2012)

في أوروبا و في العصور الوسطى، كان ينقسم المجتمع الى طبقات، حيث تتمتع طبقة الأشراف و رجال الدين بامتيازات كاعفاء من الضرائب. و كان الحاكم هو الدولة، فاختلفت مالية الحاكم الخاصة بمالية الدولة، فكان ينفق علة الدولة كما ينفق على أفراد أسرته و يعتمد على الاستيلاء و مصادرة أملاك الشعب اذا ما احتاج الى ارادات. و بالتالي مثلت الدولة في هذه المرحلة مصالح الأمراء و الاقطاع في استغلالهم لجميع موارد الدولة.

و قد أدى التطور التاريخي بعد ذلك الى ظهور طبقة جديدة، لها مصالح جديدة مختلفة تتطلب منها السعي الى تحقيق أهدافها و مصالحها مما أدى الى ضرورة تطور الدولة و ظهور نظام جديد هو النظام الاقتصادي الذي يعتمد على الفلسفة الفردية و سيادة الدافع الخاص و تفوقه. لذلك سنتطرق الى المالية العامة في مرحلتين كالآتي:

أ- مرحلة الاقتصاد الحر (المالية العامة المحايده):

تدور النظرية التقليدية التي سيطرت على الفكر الاقتصادي حتى مطلع القرن العشرين حول فكرة أساسية مفادها أن أفضل سبل لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية يتمثل في ترك الحرية كاملة للأفراد في تحديد حجم و نوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي، فالحافز الفردي أفضل من الحافز الجماعي، و أن نظام السوق في ظل المنافسة الكاملة كفيل بتحديد حجم الدخل الوطني و توزيع هذا الدخل على مختلف الطبقات و الأفراد، بأفضل الصور و أكثر الوجوه عدالة.

وقد ربطت هذه النظرية بين تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية و وجود الدولة الحرة التي لا تحتفظ لنفسها الا بأقل قدر ممكن من الوظائف و التي لا تتجاوز المحافظة على الاستقرار الداخلي و الأمن الخارجي و العدالة و القيام بالأشغال و المرافق العامة التي لا يقدم عليها الأفراد.

و بالتالي في ظل الفكر التقليدي فان المالية العامة خضعت للتوجهات و الاسس التالية :

✓ يجب أن تتحدد النفقات العامة في الوظائف و الواجبات المعهودة للدولة، و ليست الدولة في حاجة الى تجاوز هذه الوظائف و منافسة النشاط الاقتصادي للأفراد في الحصول على الأموال اللازمة لاشباع الحاجات. و لا توجه الايرادات العامة الا لتمويل النفقات العامة في الحدود المرسومة لها.

✓ أن يجري تغطية النفقات العامة العادية بالايرادات العامة العادية ووسيلتها الضريبية و لا يجب التوجه الى وسيلة أخرى كالقروض و الاصدار النقدي الجديد، فاللجوء الى غير الضريبة يعني مزاحمة الدولة للأفراد على رؤوس الأموال و حدوث التضخم.

✓ تعتبر النظرية التقليدية أن الدخل هو مصدر الادخار، و الادخار هو مصدر تراكم رأس المال لذا فهي تفضل الضرائب على الاستهلاك، و اعفاء الادخار من الضريبة لتشجيع الادخار

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

✓ استنادا الى ما سبق، فان موازنة العامة الناجحة، هي التي تتميز بصغر حجم النفقات العامة و الايرادات العامة و تلتزن بمبدأ توازن الموازنة، أي يقتصر دور الموازنة العامة على ضمان التساوي بين الايرادات العامة العادية و النفقات العامة العادية

✓ هذا يعني أن تستخدم الايرادات العامة في تغطية النفقات العامة دون أن تسعى الدولة الى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و هي ما يطلق عليه دور المالية العامة المحايدة، أو حياد التقليديين.

ب- مرحلة التدخل (المالية العامة المتدخلة):

لقد أدت التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي حدثت خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، و امتدت الى العقد الثالث من القرن و العشرين الى خروج الدولة عن حيادها التقليدي و التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، بل أصبح مطلوبا منها ان تتدخل لتحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة.

فقد عانى النظام الاقتصادي الحر من التقلبات الدورية و انتشار البطالة و ظهور الأزمات الاقتصادية، التي أصبحت تظهر بشكل دوري في الاقتصاد الوطني مما أثبت خطأ معتقدات النظرية التقليدية . حيث لم يتحقق التوازن التلقائي بين العرض و الطلب. و لذلم لم يكتب للمالية المحايد الاستمرار، لأنها لم تستطع تقديم الحلول الفعالة للمشكلات التي استجدت في الحياة في الاقتصادية و التي تجسدت في أزمة 1929 حيث وقفت النظرية التقليدية عاجزة عن تقديم الحلول، مما أفسح المجال لأفكار الاقتصادي كينز للظهور و التي تنص على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق التشغيل الكامل عن طريق التأثير في العناصر المكون للطلب الفعال و الذي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية و الطلب على سلع الاستثمار.

وهذا ما أدى الى ظهور المالية الوظيفية، هذا التدخل لا يعني انتقال الاقتصاد الرأسمالي الحر الى الاقتصاد الموجه انما يتفق مع السياسة التي تهدف الى الحفاظ على النظام الرأسمالي و اطالة امده.

و لا شك أن هذا الدور الجديد الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الوطني و الرأسمالي و الذي فرضته مقتضيات التطور الاقتصادي و الاجتماعي أدى الى ظهور المالية العامة المتدخلة و التي تقوم على المبادئ التالية :

- لم يعد تحقيق التوازن المالي بين النفقات العامة و الايرادات العامة هدفا في حد ذاته، بل أصبح الهدف تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، عن طريق رفع أو خفض الطلب الفعلي لتحقيق التشغيل الكامل و الاستقرار الاقتصادي.

- أصبحت النفقات العامة و الايرادات العامة جزءا من الكميات الاقتصادية الكلية، و تعتبر ايضا أداة اقتصادية و اجتماعية في يد الدولة، تستخدمها في التدخل و المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعي و السياسية الجديدة.

- غلب الطابع الاقتصادي على علم المالية العامة و ان لم يفقد طابعه التقليدي كلية، و احتلت الدراسة الوظيفية لنشاط الدولة الاقتصادي المتراخي، في اقتصاديات الرفاهية ، الجانب الرئيسي لموضوع علم المالية العامة و بشكل خاص دراسة الاثا الكلية للمالية العامة في النشاط الاقتصادي في مجموعة كأن تعمل

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

المالية العامة على اعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الفقيرة أصحاب الميل المرتفع للاستهلاك و ضد صالح الطبقات الغنية ، صحاب الميل المنخفض للاستهلاك و ماله من مبررات اقتصادية و سياسية. - اختلفت أهداف الأدوات المالية المختلفة، فقدت الضريبة حيادها التقليدي و أصبحت أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، أكثر من كونها أداة للتمويل فقط. وقد ساهمت الوقائع و التجارب الاقتصادية في زيادة دور الدولة، و أظهرت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أنه وجب على الدولة التدخل لا لتعالج الأزمة فقط، بل يجب عليها تفاديها و تعديل الهيكل الاقتصادي و لاجتماعي، و توجيه سير الاقتصاد، و استخدام الموارد المتاحة لصالح المجتمع في مجموعه. و انعكس ذلك على علم المالية العامة و عناصره المختلفة من نفقات و إيرادات و موازنة عامة. فاستخدمت تلك الأدوات لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية اضافة الى هدفها المالي.

2- المالية العامة في الدول النامية:

أ- خصائص المالية العامة في الدول النامية: (الخطيب و شامية ، 2012)

نوضح فيما يلي خصائص المالية العامة في الدول النامية بعد ان استعرضنا الخصائص العامة لهذه الدول أهمها:

- انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي :

ان من أبرز خصائص الأنظمة الضريبية في الدول النامية، انخفاض نسبة الاقتطاع الضريبي فيها الى الناتج الوطني. حيث لا تتجاوز نسبة الاقتطاع الضريبي (20-25%) من الناتج الوطني الاجمالي، مع اضافة الاقتطاعات شبه الضريبية و ذلك بالمقارنة مع الدول شبه المتقدمة و التي تصل نسبة الاقتطاعات فيها الى (35-40%).

- انخفاض نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة:

تساهم الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل و الثروة، بنسبة منخفضة في الإيرادات العامة للدولة، فهي تتراوح ما بين (10%-47%)، بالمقارنة مع الدول المتقدمة. و يعود سبب ذلك الى انخفاض الدخل الوطني و الفردي، و اتساع نطاق القطاع الزراعي، و انخفاض الدخل الناتج عن هذا القطاع و بالتالي صعوبة فرض الضريبة على الدخل الزراعي المنخفض و انتشار نطاق الاقتصاد المعيشي

- سيطرة الضرائب غير المباشرة:

أمام انخفاض الدخل الوطني و الفردي في الدول النامية، و انخفاض مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة، تجد الدول النامية نفسها مضطرة الى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة. بل أن سيادة الضرائب غير المباشرة و اعتماد الأنظمة الضريبية في الدول النامية، جعل منها ميزة أساسية، تتميز بها تلك الدول، و يعود ذلك الى الأسباب السابقة، الى انفاق الأفراد الجزء الأكبر من دخولهم على السلع الاستهلاكية و كذلك ارتفاع نسبة مساهمة التجارة الخارجية الى الناتج الوطني الاجمالي و من تم ارتفاع الضرائب الجمركية.

- انخفاض كفاءة الجهاز الاداري الضريبي و الوعي الضريبي:

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

تشير الدراسات المالية المختلفة عن الادارة الضريبية في الدول النامية الى أن هذه الدول تعاني من عدم توفر العناصر الادارية و الفنية الكفؤة، القادر على تحمل مسؤوليات تطبيق أحكام و قوانين الضرائب. و تعد هذه السمة من العقبات الأساسية التي تحول دون امكان تحقيق أهداف السياسة الضريبية بكفاءة عالية. و يعود ذلك الى انخفاض كفاءة الجهاز الاداري بشكل عام، و انخفاض مستوى التكوين الأخلاقي للعاملين في الادارة الضريبية و ضعف الرواتب و الأجور للعاملين في الادارة بصفة عامة.

ب- أهداف المالية العامة في الدول النامية:

لقد دفعت تلك الخصائص المشتركة العامة منها، و الخاصة بالمالية العامة التي يمكن ملاحظتها في الدول النامية بعض الدول للتخلص من العقبات التي تحيط بتنميتها، و تعرقل سيرها و ذلك بوضع السياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، لتذليل هذه العقبات و تعديل الهيكل الاقتصادي، و خلق المناخ الاجتماعي، السياسي و الاقتصادي، بهدف زيادة الدخل الحقيقي للفرد، و زيادة الانتاج و ارتفاع الانتاجية، و لا تتحقق الانتاجية الا باقناع الأفراد بتحمل أعبائها و سعيهم لتحقيق أهدافها. و يمكن أن نستعرض أهم أهدافها فيما يلي:

- ضبط الاستهلاك:

أن من أهم ما تعاني منه الدول هو ارتفاع مستوى الاستهلاك الوطني و الفردي ، و ذلك لانخفاض الدخل الوطني من جهة، و انخفاض دخل الفرد من جهة أخرى، وبالتالي فان الانفاق الاستهلاكي على السلع الأساسية، يستوعب الجزء الأكبر من الدخل الفردي، لذلك فانه يتوجب على الدول النامية ان تعتمد على السياسة المالية و الضريبة بشكل خاص و التي تهدف الى الضغط على الاستهلاك، أي الحد من الاستهلاك غير الضروري.

- تعبئة المدخرات الوطنية:

تعمل الدول النامية على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي تهدف لى رفع مستوى معيشة أفرادها، الأمر الذي يتطلب وضع موارد مالية هائلة لتمويل الخطط و البرامج الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق أهدافها المحددة. و لا تستطيع المدخرات الوطنية الاختيارية أن تفي بهذا الغرض لذلك تجد الدول النامية نفسها مجبرة على الاعتماد على الادخار الاجباري و الذي تمثل الصريبة احدى بنوده لزيادة الإيرادات العامة للدولة، و توجيهها لتنمية الاقتصاد.

- توجيه النفقات:

لا تقتصر أهداف المالية العامة في الدول النامية على ضبط الاستهلاك و تعبئة المدخرات لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بل تمتد لتشمل النفقات العامة، لتحقيق عدد من الأهداف، فالدولة توجه النفقات العامة الى النشاطات الاقتصادية التي لا يقدر عليها القطاع الخاص، لانخفاض عائدها أو حاجتها الى رؤوس أموال ضخمة . و هي في الوقت نفسه ضرورية للتنمية و بخاصة في المراحل الاولى منها، و هو ما يطلق عليه النفقات العامة التي تؤدي الى تكوين الهيكل الاقتصادي الأساسي، كانشاء الطرق العامة و

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

السودود و الري و النقل و المواصلات. كما توجه النفقات العامة الى تكوين الهيكل الاجتماعي الاساسي كالتعليم و الصحة و الثقافة و الاسكان و الاتصالات و ذه النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و التي تتطلب نفقات عامة ضخمة، ليست ضرورية من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فحسب بل هي أيضا ضرورية من أجل تحقيق معدل مرتفع للتنمية و التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

خامسا: أهمية المالية العامة (Thapa, 2020)

من الواضح أن التمويل العام مهم جدًا لنمو وتطور أي بلد، حيث أن حكومة بلد ما يمكن أن تدفع التنمية الاقتصادية للبلد ، وتوفر المزيد من فرص العمل ، وتشجع الاستثمارات والادخار كما أن المالية العامة تؤثر على النظام الاقتصادي والاجتماعي العام للبلد، و يمكن أن نحصر أهمية المالية العامة فيمايلي:

- **ضمان نمو اقتصادي ثابت للدولة**: التمويل العام مهم لتحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع ومستدام، حيث تستخدم الحكومة الأدوات المالية من أجل زيادة الطلب الكلي وإجمالي العرضو تتمثل هذه الأدوات في في الضرائب والدين العام والإنفاق العام وما إلى ذلك.
- **استقرار الأسعار**: تستخدم الحكومة المالية العامة للتغلب على التضخم والانكماش، فأثناء التضخم تقلل من الضرائب غير المباشرة والنفقات العامة ولكنه يزيد الضرائب المباشرة والنفقات الرأسمالية، ويقوم بتحصيل الدين العام الداخلي والتعبئة للاستثمار. في حالة الانكماش ، يتم عكس السياسة .
- **الاستقرار الاقتصادي**: تستخدم الحكومة الأدوات المالية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد، فخلال فترة الازدهار ، تفرض الحكومة المزيد من الضرائب وترفع الدين العام الداخلي و يستخدم المبلغ لسداد الديون الخارجية،و يتم تخفيض النفقات الداخلية . خلال فترة الركود ، يتم عكس السياسة .
- **التوزيع العادل**: تستخدم الحكومة الإيرادات والنفقات الخاصة بها من أجل الحد من عدم المساواة . إذا كان هناك تفاوت كبير ، فإنه يفرض المزيد من الضرائب على الدخل والأرباح والممتلكات للأثرياء وعلى السلع التي يستهلكونها ويتم استخدام الأموال المحصلة لصالح الفقراء من خلال الإعانات والعلاوات وأنواع أخرى من الإعانات.
- **التنمية المتوازنة**: تستخدم الحكومة الإيرادات والنفقات لسد الفجوة بين القطاعات الحضرية والريفية والزراعية والصناعية، من أجل ذلك ، تخصص الحكومة الميزانية لتطوير البنية التحتية في المناطق الريفية والمنافع الاقتصادية المباشرة لسكان الريف.
- **ترويج الصادرات**: تشجع الحكومة الصادرات بفرض ضرائب أقل أو إعفاء من الضرائب أو تقديم إعانات للسلع الموجهة للتصدير كما قد تفرض المزيد من الضرائب على الواردات وما إلى ذلك.
- **تطوير البنية التحتية**: تقوم الحكومة بجمع الإيرادات لبناء البنية التحتية، كما أنعليها أن تحافظ على السلام والعدالة والأمن أيضًا كما يجب أن تضمن الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي أيضًا، لكل هذه الأشياء تستخدم الإيرادات والنفقات كأدوات مالية.

الفصل الأول: الاطار النظري للمالية العامة

أسئلة الفصل الأول:

- أعط تعريفا مختصرا للمالية العامة ووضح علاقة دراسة هذا العلم بالعلوم الأخرى؟
- ما هي أهم ركائز دراسة المالية العامة؟
- ما هو الفرق بين المالية العامة و المالية الخاصة؟
- وضح بأمثلة علاقة المالية العامة بعلم القانون؟
- ارتبط تطور المالية العامة بتطور دور الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي، اشرح ذلك؟
- ما هو الفرق بين المالية العامة المحايدة و المالي العامة المتدخلة؟
- وضح خصائص المالية العامة في البلدان النامية؟
- تميزت المرحلة الكلاسيكية بحيادية النفقات و حيادية الإيرادات العامة، ماذا تعكس هذه السياسة؟

الفصل الثاني: النققات العامة

الفصل الثاني: النفقات العامة

تمهيد:

لقد ازدادت أهمية النفقات العامة في الآونة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة، و توسع سلطاتها و زيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. و ترجع أهمية النفقات العامة الى كونها الاداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى اليها.

أولاً: مفهوم النفقات العامة:

يمكن تعريفها على أنها المبالغ النقدية التي تخرج من خزانة الدولة بهدف اشباع حاجات عامة، و بذلك تكون عناصرها كمايلي:

- **مبلغ نقدي:** حيث تنفق الدولة عادة مبالغ نقدية للحصول على ما يلزمها من سلع و خدمات، و يعد اتفاق المبالغ النقدية الاسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها و سداد ما يستحق عليها من فوائد و أقساط الدين؛

- **النفقة العامة تصدر عن الدولة أو احدى هيئاتها:** حيث تشمل نفقات الهيئات المحلية و المؤسسات الدولة و نفقات المشروعات العامة، و لا يمنع من ذلك ان هذه المشروعات تخضع في ادارتها لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، لان ذلك لا يزيل عنها صفتها كجهاز من أجهزة الدولة يقوم بنشاط متميز بقصد تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية؛

- **تهدف النفقة العامة الى تحقيق نفع عام:** و تلعب العوامل و الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في هذا المجال دوراً رئيسياً، حيث ان تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي انعكاساً لكل من طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي و مستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع. (طاقة و العزوي ، 2010)

ثانياً: قواعد الانفاق العام:

يتم تحديد النفقات العامة للدولة وفقاً للأسس و مبادئ محددة يجب عدم تجاوزها، و هذا في سبيل تحقيق الهدف المرجو منها و هو اشباع الحاجات العامة.

حتى تتمكن النفقات العامة من تحقيق الأثار و الأهداف المنتظرة منها في تلبية مثلى للحاجات العامة، فان ذلك يتطلب تحقيق أكبر حجم ممكن من المنفعة، مستعملة في ذلك أداة الاقتصاد في النفقات. و اذا تم احترام القواعد بشكل دقيق فذلك سيقودنا الى حالة من الانفاق الرشيد أو الى أمثلة النفقات العامة الحاملة لقيمة مضافة هامة للاقتصاد الوطني، و تتمثل قواعد الانفاق العام فيمايلي:

1- **قاعدة المنفعة :** و يقصد بها أن يكون الهدف تحقيق أكبر منفعة ممكنة، و تعتبر قديمة في الفكر الاقتصادي و محل اجماع بين أغلب منظري المالية العامة؛

2- **قاعدة الاقتصاد في النفقة:** ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الأخيرة بديها تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات الى أقل حجم ممكن. و يجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لاموال ضخمة دون أن تولد اي قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة،

الفصل الثاني: النفقات العامة

الى جانب كل هذا فان عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في اطار الميزانية العامة للدولة يدفع الى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة و اتساع رقعة التهرب الضريبي و الغش الضريبي؛(محزري، 2005)

3- **قاعدة الترخيص:** و يعني ذلك أن اي مبلغ من الأموال لا يصرف الا اذا سبقت ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع و هذا م يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة.(طاقة و العزاوي ، 2010)

ثالثا: صور النفقات العامة: للنفقات العامة صور مختلفة نحددها بما يأتي :

- 1- الاجور و المرتبات التي تدفها الدولة الى الموظفين و العمال و المتقاعدين العاملين في أجهزتها؛
- 2- قيم السلع و الخدمات التي تشتريها الدولة بهدف اشباع الحاجات العامة؛
- 3- الاعانات المختلفة التي تقدمها الدولة الى مختلف الفئات الاجتماعية أو الى الدول و المنظمات الدولية؛
- 4- تسديد أقساط و فوائد الدين العام الذي تقترضه الدولة .(الجنابي، 1970)

رابعا: تقسيم النفقات العامة:

سابقا و في ظل الدولة الحارسة لم يكن تقسيم النفقات العامة موضوعا يثير اهتمام الباحثين الاقتصاديين، حيث كانت النفقات العامة محدودة و موجهة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة و بالتالي كانت النفقات ذات طبيعة واحدة. الا انه مع تطور الدولة و تحولها من خانة الدولة الحارسة الى خانة الدولة المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع النفقات العامة واختلاف اثارها.

و ترجع أهمية تقسيم النفقات لا انها تُخدم اغراضا متعددة منها:

- ✓ **تسهيل صياغة و اعداد البرامج:** حيث ان حسابات الدولة مرتبطة ببرامج معينة تتولى الاجهزة و الهيئات العامة تسييرها، فيجب ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها اعداد صياغة و اعداد هذه البرامج؛
- ✓ **تحقيق الكفاءة و الفعالية في تنفيذ الميزانية:** حيث أن كفاءة تنفيذ الخطة المالية للدولة يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج؛
- ✓ **خدمة أهداف المحاسبة المراجعة، المراقبة و الاعتماد؛**
- ✓ **تمكين البرلمان من اجراء رقابة فعالة على الدور المالي.**(محزري، 2005)

تقسم النفقات العامة الى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها الى انواع عديدة، كتكرارها الدوري أو أثرا الاقتصادي أو اغراضها أو نوع الهيئة القائم بها أو بحسب نوعيات الاتفاق أو حسب سريانها .

الفصل الثاني: النفقات العامة

1- التكرار الدوري:

تقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري و مدى انتظامها الى نوعين: النفقات العادية و غير العادية ؛

1-1: النفقات العادية: تلك النفقات التي يتكرر صرفها دويًا كل فترة زمنية معينة مثل المرتبات التي تتكرر شهريًا؛
1-2 النفقات غير العادية: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية مثل: نفقات مساعدة منكوبي احدى الكوارث كالزلازل أو الفيضانات أو الأحداث الطارئة.

و الفائدة من هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا أقرب الى الصحة

2- من حيث الآثار الاقتصادية :

1-2: النفقات المنتجة و النفقات غير المنتجة :

حيث تعتبر النفقة منتجة اذا تولد عنها ايراد مالي كالسكك الحديدية ، و تعتبر غير منتجة اذا لم تات باي ايراد مالي كنفقات انشاء و صيانة الطرق العامة.
و قد انتقد هذا المعيار لانه ليست العبرة في الإنتاجية، هو أن النفقة تدر مالا من عدمه، و انما العبرة في انتاجيتها هو مدى سدادها لحاجات الشعب الحقيقية، فانشاء الطرق و صيانتها يؤدي الى سهولة المواصلات و بالتالي انعاش الحالة الاقتصادية للبلاد.

2-2: النفقات الناقلة و غير الناقلة:

يقصد بالنفقة العامة ناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف اعادة توزيع الدخل الوطني كالاغانات الاجتماعية و غيرها من أوجه الانفاق الذي يحقق هذا الهدف.
أما النفقات غير الناقلة فيقصد بها تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الأشغال العمومية.

2-3: النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية :

النفقات الحقيقية و هي التي تؤدي الى زيادة في الدخل الوطني بصورة مباشرة، أما النفقات التحويلية فهي التي لا تؤدي بطريقة مباشرة الى زيادة الانتاج الوطني بل تؤدي الى اعادة توزيع الدخل الوطني من قطاع الى قطاع و من فئة الى فئة (زغدود، 2005)

3- من حيث الأهداف:

حيث ميز العديد من الباحثين بين ثلاث وظائف اساسية للدولة، و هي: الوظيفة الادارية، الوظيفة الاجتماعية و الوظيفة الاقتصادية ووفقا لذلك يمكن تقسيم النفقات الى مايلي:

1-3: النفقات الادارية: و هي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة، حيث تشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع، الأمن و العدالة و التمثيل السياسي.

الفصل الثاني: النفقات العامة

3-2: النفقات الاجتماعية: و هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة و التي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي الى التنمية الاجتماعية للأفراد، و ذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة و التعليم و الصحة للأفراد، و كذلك تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات و الأفراد و التي توجد في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة (مثل اعانات البطالة... الخ).

و يشكل هذا النوع من الانفاق في الوقت الحاضر لجزء الأكبر من الانفاق العام في البلاد المتقدمة و ذلك بسبب ضخامة النفقات على التعليم من ناحية و التأمينات الاجتماعية من ناحية اخرى.

3-3: النفقات الاقتصادية: و هي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات لتحقيق اهداف اقتصادية، كالاستثمارات التي تهدف الى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية كالنقل و المواصلات و محطات توليد الطاقة و الري و الصرف، كما يدخل في اداء هذه الوظيفة بناء المساكن و مختلف انواع الاعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات.

4- وفقا للمعيار العضوي (الهيئات المكلفة)

حيث تقسم النفقات من حيث الهيئات التي تقوم بها الى :

4-1: النفقات المركزية : و هي النفقات التي تتولاها الادارة المركزية (الوزارات، الهيئات العامة الوطنية) وفقا لميزانية الدولة.

4-2: النفقات المحلية (غير المركزية): و هي النفقات التي تقوم بها الهيئات المحلية (البلديات، الولايات) وفقا لميزانيات الادارات المحلية.

5: من حيث المعيار الشكلي:

و يمكن تقسيم النفقات العامة من حيث الشكل الذي تظهر به الى اربع انواع أساسية:

5-1: أجور العاملين بالدولة: الموظفون العاملون هم القائمون بادارة المرافق العمومية و تحصل الدولة على خدماتهم نظير مرتبات و اجور. و يحظى هذا النوع من النفقات بحماية خاصة طبقا لاحكام المادة 34 من القانون 84-17 السابقة اذ نصت على : "بصرف النظر ع أحكام المادة 33 أعلاه، لا يجوز القيام بالنسبة الى ميزانية التسيير باي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين الى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات".

5-2: أثمان الأشياء و الأدوات التي تشتريها الدولة:

تشتري الادارة العامة ما يلزمها من أدوات و اثاث ووسائل مادية و ما تحتاجه لتنفيذ الأشغال العامة، و يراعى في عملية الشراء أقل التكاليف و الأكثر كفاءة و لذلك تنظم هذه العمليات أما عن طريق:

- المناقصة: حيث يتنافس المقاولون و الموردون الى تقديم سعر و عطاء أقل.

الفصل الثاني: النفقات العامة

- أو بطريق التراضي: حيث تعهد الحكومة بما مقاول أو مورد معين اذا كان يحتكر هذه الأدوات مثلا في حالة الاستعجال، و ذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

3-5: الاعانات:

وهذا النوع من الانفاق حديث العهد، و يهدف الى تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية معينة كاعطاء اعانات لمساعدة بعض الصناعات الوطنية لتصمد أمام منافسة السلع الأجنبية و اعطائها لأفراد و هيئات عامة يقومون بأعمال ذات نفع عام.

4-5: نفقات خدمة الدين العام:

وهي النفقات التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة الداخلية و الخارجية و نفقات المعاشات و بعض النفقات الأخرى (الصغير و أبو العلاء، 2003)

- تقسيم النفقات العامة في الميزانية الجزائرية :

و يتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر على أساس اداري من جهة و على اساس موضوعي من جهة أخرى، و يصنف المشرع الجزائري الاعتمادات على أساس اداري في أربعة أبواب من النفقات و هي ممثلة في الجداول أ، ب، ج، د حيث الجدول (أ) يتمثل في نفقات التسيير و الجدول (ب) يتمثل في نفقات التجهيز و الذي يعني الاستثمار في الجزائر، و الجدول (ج) نفقات استثمار المؤسسات، الجدول (د) و هو جدول خاص بتدعيم الأسعار و التصنيف الاقتصادي.

أ- نفقات التسيير (الادارية):

و يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الادارية و المتكونة اساسا من أجور الموظفين، مصاريف الصيانة و معدات المكاتب... الخ (محززي، 2005)، و تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير الى اربعة ابواب، توجد أبواب تتكون من سبع فقرات و كل فقرة يمكن أن تضم تسعة و تسعين فصلا و عدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة و يمكن أن يقسم البند الى فروع نفقات الباب الأول و الثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية و الباب الرابع و الثالث نجده تقريبا في مختلف الوزارات. **الباب الاول:** أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الايرادات و هي اعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي و المعاشات و كذلك مختلف الأعباء المحسومة من الايرادات.

← الفقرة الأولى: احتياط الدين؛

← الفقرة الثانية: الدين الداخلي، الدين القائم؛

← الفقرة الثالثة: الديون الخارجية؛

← الفقرة الرابعة: الضمانات؛

← الفقرة الخامسة: النفقات المحسومة من الإيرادات.

الفصل الثاني: النفقات العامة

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العمومية: و هي عبارة عن الاعتمادات الضرورية و اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين و الأجهزة و المعدات و العتاد و يتكون من الفقرات التالية:

- ← الفقرة الأولى: رواتب العمل؛
- ← الفقرة الثانية: المعاشات و المنح العائلية؛
- ← الفقرة الثالثة: المعاشات و الاعباء الاجتماعية؛
- ← الفقرة الرابعة: المستخدمون- المعدات- تسيير المصالح؛
- ← الفقرة الخامسة: المستخدمون و أعمال الصيانة؛
- ← الفقرة السادسة: المستخدمون و اعانات التسيير؛
- ← الفقرة السابعة:المستخدمون و النفقات المختلفة.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح

الباب الرابع: التدخلات العمومية: و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية:

- ← الفقرة الاولى: التدخلات العمومية و الادارية مثل اعانات المجموعة المحلية؛
- ← الفقرة الثانية: الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية؛
- ← الفقرة الثالثة: تشمل النشاط التربوي و الثقافي مثل تقديم المنح؛
- ← الفقرة الرابعة:النشاط الاقتصادي و التشجيعات و التدخلات مثل الاعانات الاقتصادية و المكافآت؛
- ← الفقرة الخامسة: النشاط الاقتصادي اعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية (اعانات للمصالح العمومية الاقتصادية)؛
- ← الفقرة السادسة: الاعانات الاجتماعية: المساعدات و التضامن؛
- ← الفقرة السابعة: النشاط الاجتماعي التوقعات (مساهمة الدولة في صناديق المعاشات و صناديق الصحة).

و مما سبق لنا أنه تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:

- 1- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛
- 2- تخصيصات السلطات العمومية؛
- 3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- 4- التدخلات العمومية(زغدود، 2005)

الفصل الثاني: النفقات العامة

الجدول رقم 01: مثال عن التوزيع حسب السند و الجزء لنفقات التسيير ما بين 2011-2017

| 2107 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | |
|---|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------|
| 169076 | 46833 | 42554 | 37798 | 44208 | 42024 | 37687 | الديون العامة |
| * | * | * | * | * | * | * | السلطات العمومية |
| 296907 | 2498571 | 2350606 | 2169175 | 2004386 | 2123579 | 1904386 | وسائل الخدمات |
| 2011199 | 2040160 | 2223849 | 2287354 | 2082942 | 2617031 | 1937133 | التدخلات العمومية |
| 4077182 | 4585564 | 4617009 | 4494327 | 4131536 | 4782634 | 3879206 | المجموع العام |
| ملاحظة: ابتداء من سنة 1988: وسائل الخدمات = تكاليف الموظفين + معدات ولوازم الصيانة. أمانات التسيير فهي مدرجة في التدخلات العمومية *السلطات العمومية مدرجة في التدخلات العمومية | | | | | | | |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

ب- نفقات التجهيز (الاستثمار):

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فان نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة و الصناعة و الأشغال و النقل و السياحة.

قائمة ميزانية نفقات الاستثمار و التجهيز: و تمثل الوثيقة الأساسية لعمليات التجهيز و الاستثمار، و لا يمكن لأي عملية أن تنجز الا اذا كانت مسجلة و تجدر الإشارة الى انه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تحدث لسد نفقات الاستثمار حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة وفقا للمخطط الائتماني السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة و المنفذة من قبل الدولة في ثلاث أبواب و هي:

- الاستثمارات الواقعة و المنفذة من قبل الدولة؛

- اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

- النفقات الأخرى بالرسمال.

و يلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع الى قاعدة معروفة و هي قاعدة تخصيص الاعتمادات، و معناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون اجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الانفاق العام، أي انه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص مبلغ محدد كنفقات لوزارة الاسكان، تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه انفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين و نفقات الصيانة و استثمارات في المشروعات التي تقوم بها الى غير ذلك، بل يتوجب ان يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه انفاق الوزارة، و بمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغا اعتمده البرلمان لنقل النفقات الواردة في باب معين للانفاق

الفصل الثاني: النفقات العامة

على وجوه اخرى في باب اخر الا بعد الرجوع الى البرلمان و الحصول على موافقته، و بمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب ما للانفاق على بند اخر وارد في نفس الباب، و لا تختلف النفقات من وزارة الى اخرى. (زغدود، 2005)

← التصنيفات المتقاطعة للنفقات العامة: (Lyes, s.d.)

قد تتقاطع التصنيفات السابقة و يمكن أن نوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

1- تصنيفات هيكلية اقتصادية متقاطعة :

البيانات الموضحة في الجدول التمثيلي التالي مقدرة بمليار دينار :

| أعباء الدين | مصاريف العمال | شراء سلع و خدمات | الدفاع |
|-------------|---------------|------------------|----------|
| - | 10 | 80 | |
| 12 | 12 | 77 | الاقتصاد |
| 3 | 15 | 50 | الصحة |
| 6 | 3 | 12 | البيئة |

2- تصنيفات ادارية و اقتصادية متقاطعة:

البيانات الموضحة في الجدول التمثيلي التالي مقدرة بمليار دينار :

| أعباء الدين | مصاريف العمال | شراء السلع و الخدمات | وزارة التربية: |
|-------------|---------------|----------------------|----------------|
| - | 10 | 80 | - البرنامج 1 |
| - | 18 | 29 | - البرنامج 2 |
| 12 | 22 | 77 | وزارة السياحة: |
| - | 12 | 20 | - البرنامج 1 |
| | | | - البرنامج 2 |

الفصل الثاني: النفقات العامة

خامسا: الاثار الاقتصادية للنفقات العامة:

تغيرت النظرة الكلاسيكية للنفقات على أنها مبلغ يحتفي في حالة انفاقه، و ليس له أي اثار اقتصادية و اجتماعية مهمة، حيث أن تطور الفكر المالي أوضح ان النفقات العامة أداة هامة من أدوات التأثير في الأوضاع الاقتصادية، و هو ما يدخل في اطار دراسة السياسة المالية.

و الاثار الاقتصادية للنفقات العامة قد تكون مباشرة و هي ما تعرف بالاثار الأولى للانفاق العام، و قد تكون غير مباشرة من خلال ما يعرف باثر المضاعف أو المعجل.

و تتوقف الاثار الاقتصادية للنفقات العامة على العديد من العوامل منها :

- طبيعة هذه النفقات؛

- هدف النفقات ؛

- طبيعة الإيرادات اللازمة لتمويلها؛


- الوضع الاقتصادي السائد.

1. أثار النفقات العامة على الانتاج الوطني:

تؤثر النفقات العامة على الانتاج الوطني من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، و ذلك لان النفقات التي تنفقها الدولة تشكل جزئا مهما من هذا الطلب، الذي تزداد أهميته كلما زاد حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي حيث ان:

الفصل الثاني: النفقات العامة

الطلب الكلي الفعلي = الانفاق الخاص + الانفاق الحكومي



المصدر: (طاقة و العزاوي ، 2010) ص 62

حيث يتحدد الاستهلاك الخاص بواسطة الميل الحدي للاستهلاك الذي ينخفض بارتفاع الدخل. يعتمد الاستثمار على معدل سعر الفائدة و الكفاية الحدية لرأس المال. و ان الكفاية الحدية لرأي المال تعتمد على العائد المتوقع و كلفة انتاج رأس المال . في حين يعتمد الانفاق الحكومي (على الاستهلاك و الاستثمار) مبدئيا على الارضية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و يجوز من وقت لآخر ان تتحكم به ظروف طارئة تؤثر على القوى الاقتصادية و يتوقف هذا التأثير على درجة مؤونة الجهاز الانتاجي و مستوى التشغيل و على درجة التنمية المتحققة في الاقتصاد.

و للوقوف على تأثير النفقات العامة على الانتاج الوطني يتطلب الأمر دراسة أثار الانواع الرئيسية لهذه النفقات و التي منها :

✓ أثر الاعانات الاجتماعية على الانتاج الوطني: تكون هذه النفقات على شكلين:

- أما اعانات نقدية: و تكون بهيئة نفقات نقدية و من صورها اعانات البطالة (مثل منحة البطالة التي بادرت الحكومة الجزائرية بتقديمها سنة 2022 بقيمة 12000 دج)، اعانات دور العجزة و الاحداث و المبالغ المدفوعة للهيئات الخيرية و العلمية.

- اعانات عينية: بشكل سلع و خدمات، و يعد الانفاق على الصحة و التعليم من أكثر الاعانات الاجتماعية العينية شيوعا.

الفصل الثاني: النفقات العامة

✓ أثر الاعانات الاقتصادية على الانتاج:

و يقصد بها الاعانات التي تمنح الى بعض المشروعات العامة و الخاصة بهدف تشجيع الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية. و تقدم هذه الاعانات بصورة مباشرة كاعانات نقدية و تجهيز المشروعات بالمعدات و الالات اللازمة لاستمرار نشاطها الانتاجي، أو بصورة غير مباشرة بشكل اعفاءات ضريبية مما يشجع المنتجين على الاستمرار في المشروع.(طاقة و العزوي ، 2010)

2. أثر النفقات العامة على الاستهلاك الوطني:

يمثل الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية جانبا هاما من النفقات العامة و بالتالي هناك آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على الاستهلاك. الاثار المباشرة تكون من خلال الزيادة الأولية في الطلب على سلع و خدمات الاستهلاك و التي تتمثل في صورتين:

- الأولى: شراء الدولة للسلع و الخدمات الاستهلاكية المباشرة (الانفاق الاستهلاكي الحكومي) و ذلك من خلال ما تقوم به الدولة أثناء اشباعها للحاجات العامة في انفاق قد يتخذ شكل سلع و خدمات تتعلق باداء الوظيفة العامة و المشروعات العامة.
- الثانية : نفقات متعلقة بالأجور الرواتب و تظهر اثار هذه النفقات عندما تخصص الدولة جزءا من النفقات العامة للرواتب و الاجور لموظفيها مقابل ما يؤديه هؤلاء من أعمال، مما تؤدي الى زيادة الاستهلاك و الذي بدوره يؤدي الى زيادة الانتاج من خلال الاثر الذي يحدثه المضاعف
- الاثار غير المباشرة: لا تتوقف اثار النفقات العامة عند الاثار المباشرة و لكن تتضمن ايضا اثار غير مباشرة متتابعة على الدخل الوطني بشقيه الاستهلاكي و الاستثماري، هذه الزيادة الناشئة عن تتابع الدخل النقدية التي يسببها الانفاق العام و ما يصحبه من زيادة في الدخل الوطني تتجاوز الزيادة في الانفاق العام، وهذا ما يطلق عليه بالاستهلاك المولد اي اثر المضاعف، و الذي ينتج استهلاكاً متتابعاً كما يؤدي الى زيادة الاستثمار.

3. أثر النفقات العامة على الدخل الوطني:

- تختلف اثار النفقات العامة على الدخل الوطني حسب طبيعة تمويل النفقة العامة، حيث ان النفقة العامة الممولة من طرف الضرائب لها اثار مخالفة عن تمويلها بواسطة القروض و الاصدار النقدي
- في حالة تمويل النفقات العامة عن طريق الضرائب:
- ← فرض الضريبة يؤدي الى اقتطاع جزء من دخل الممول — ينخفض دخله — يؤثر على استهلاكه وادخاره.

الفصل الثاني: النفقات العامة

و تختلف اثار الضرائب وفقا لنوعها، مباشرة و غير مباشرة فاذا فرضت ضريبة مباشرة على السلع الضرورية للاستهلاك و خصصت حصيلتها لوفاء قروض الدولة فان ذلك يؤدي الى انخفاض حجم الانفاق الكلي و تخفيض مستوى الدخل و كما في الصورة التالية :

فرض الضريبة على السلع الضرورية للاستهلاك — اقتطاع جزء من الدخل (القوة الشرائية) لطبقة ميلها الحدي للاستهلاك كبير -

و في حالة تخصيص حصيلتها لسداد القروض — تحويل القوة الشرائية الى طبقة ميلها الحدي للاستهلاك قليل — تحويل جزء من دخل الطبقة الفقيرة الى الطبقة الغنية التي قد تكتنز هذه الاموال و لا تنفقها.

أما في حالة تمويل النفقات العامة عن طريق القروض فيكون:

القرض من أموال مكتنزة — الانفاق — الدخل — الاستثمار — الاستهلاك العام و هكذا(طاقة و العزاوي ، 2010))

الاثار غير المباشرة للنفقات العامة:

يتحدد مستوى الدخل الوطني بمستوى الطلب العام و الطلب الخاص على الاستثمار و الاستهلاك، فالزيادة على اي منهما تؤثر على مستوى الدخل الوطني.

و لا بد أولاً أن نفرق بين الاستثمار الذاتي و المستقل و الاستثمار التابع أو المشتق، فالاستثمار الذاتي يتمثل في كل استثمار يتم طبقاً لقرارات مستقلة عن مستوى الدخل أي دون علاقة مباشرة بمستوى الدخل الجارية بينما الاستثمار المشتق هو الاستثمار الذي يتقرر استجابة لزياد الطلب على السلع الاستهلاكية تلك الزيادة التي تتحقق عادة نتيجة للزيادة في الدخل.

و بيان أثر الانفاق العام على الاستثمار ، نفرض ان الانفاق العام على الاستثمار الذاتي يبلغ مليار دينار فان هذا الانفاق العام يمثل دخولا في شكل اجور لمن يقومون بالعمل في المشروع الاستثماري و دخولا لمن يقدمون موارد الانتاج اللازمة للمشروع، و بطبيعة الحال فان بعض هذه الدخول يدخر و بعضها يتجه لشراء السلع الاستهلاكية و ذلك وفقا للميل الحدي للاستهلاك(زغدود، 2005)

أسباب الزيادة في النفقات العامة:

أولاً: الاسباب الظاهرية: (الصغير و أبو العلاء، 2003)

يقصد بالأسباب و العوامل الظاهرية ازدياد النفقات العامة زيادة و تصاعد الانفاق العام عدديا دون أن يقابل ذلك زيادة و تسير فعلي و ملموس في حجم و مستوى الخدمات العامة المقدمة. و تتمثل الاسباب بصوة رئيسية في :

- **تدهور قيمة النقود:** حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية و هبوط قيمتها الشرائية، و من ثم

فان ارتفاع أثار مشتريات الدولة و مرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد النفقات العامة ظاهريا، اذ لا تقابله

زيادة في نوع كمية الخدمات المقدمة.

الفصل الثاني: النفقات العامة

- **التغير في اساليب و اليات وضع الميزانيات** : كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية ، فلا تسجل النفقات في الميزانية الاكصافي الحساب ، أي استنزال حصيلة الايرادات العامة من النفقات العامة. و هذا يعني أن النفقات العامة لا تسجل الا بعد استنزال حصيلة ايراداتها منها (فائض الايادات على النفقات).

أما الان فان الميزانيات العامة تعد و تحضر طبقا لمبدأ الناتج المحلي الاجمالي، التي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة و ايراداتها دون اجراء مقاصة أو استنزال بين النفقات العامة و الايادات العامة، و أدى ذلك - بطبيعة الحال- الى تضخم عددي أو رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية و ليس الى زيادة حقيقية في حجم الانفاق العام.

- **التغيرات على مستوى سكان الدولة أو اقليمها**: يؤدي تغير أحد أركان الدول و خاصة ركن السكان الاقليم الى زيادة ظاهرية في النفقات العامة:

✓ **ازدياد السكان**: يؤدي ازدياد عدد السكان كميًا الى ارتفاع النفقات العامة تبعًا لذلك، و هو يمثل زيادة ظاهرية مادامت الزيادة موجهة الى سد حاجات السكان الجدد، و ليس لتحسين مستوى المعيشة،

✓ **اتساع اقليم الدولة**: كما يؤدي اتساع اقليم الدولة بفعل عملية الاتحاد (ألمانيا، اليمن،...) الى زيادة ظاهرة في النفقات العامة للدولة الجديدة.

ثانيا : الأسباب الحقيقية:

يقصد بالأسباب الحقيقية لزيادة الانفاق العام تلك المعطيات التي تؤدي الى زيادة المنفعة الفعلية، و تعود الى أسباب سياسية، اقتصادية، و ادارية و مالية

1. **الأسباب السياسية**: تؤدي بعض العوامل السياسية الى زياد النفقات العامة مثل انتشار مبادئ الحرية و الديمقراطية و تقرير المسؤولية، فانتشار مبادئ الديمقراطية يجعل الحكومات تميل الى الاسراف في الانفاق كما أن نمو دو الدولة و مسؤوليتها و تحولها من دولة غير مسؤولة الى دولة مسؤولة يزيد من الحالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض الأضرار التي تسببها لهم تصرفات الادارة العامة و غيرها من الكوارث الطبيعية . و قد ازدادت القوانين التي تقرر مسؤولية الدولة في المجالات الادارية و القضائية، حيث تنص المادة 49 من الدستور على أنه : " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون شروط التعويض وكيفيةه** ".

كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية و نقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الاداري على زيادة النفقات العامة بفعل اتساع دائرة التبذير و الاختلاس و سوء استعمال الاملاك العامة.

2. **الأسباب الاقتصادية**: حيث تأخذ مظاهر عديدة نذكر منها:

- زيادة الثروة بما يترتب عن زيادة الضرائب خاصة بما يفسح مجال للانفاق العام
- المنافسة الاقتصادية، من حيث الدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية لتمكين من منافسة السلع الأجنبية.

الفصل الثاني: النفقات العامة

3. الأسباب المالية: لقد ازدادت النفقات العامة في العديد من الدول تحت تأثير عدة عوامل تحت صيغة مالية صرفة منها:

- سهولة لجوء الدولة الى القروض الخاصة الداخلية بما لها من امتيازات لدى السلطة العامة؛
- وجود فائض في الإيرادات؛
- الخروج عن بعض القواعد التقليدية للمالية العامة مثل قاعدة وحدة الميزانية.

4. الأسباب الادارية: لقد أدى تطور وظيفة الدولة و انتقالها من الجولة الحارسية الى الدولة المتدخلة ، الى تضخم الجهاز الاداري بها و ازدياد هيئاتها و مؤسساتها و ارتفاع عدد موظفيها، الامر الذي يقتضي زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف اقامة المؤسسات الادارية الجديدة و دفع مرتبات و أجور الموظفين بها.

الفصل الثاني: النفقات العامة

أسئلة الفصل الثاني :

- أعط تعريفًا مختصرًا للنفقات العامة موضحًا أهم خصائصها؟
- اشرح قاعدة الاقتصاد في النفقة؟
- ما هي أهم المعايير المعتمدة في تقسيم النفقات العامة؟
- ما هو الفرق بين النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية ؟
- كيف تقسم النفقات في الميزانية الجزائرية؟
- ما هو الفرق بين نفقات التسيير و نفقات التجهيز؟ وضح بأمثلة
- ما هي أهم الآثار الاقتصادية للنفقات العامة؟
- هل يؤثر تدهور قيمة العملة على النفقات العامة بالارتفاع أو الانخفاض؟ اشرح ذلك

الفصل الثالث:

الايادات العامة :

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

تمهيد:

حتى تتمكن الدولة من تسيير نشاطها الاقتصادي و تغطي نفقاتها يجب عليها أن تحدد مصادر إيراداتها العامة، و التي تعتبر دخولا للدولة تساهم في تغطية نفقاتها في مختلف الجوانب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

أولا : ماهية الإيرادات العامة :

يقصد بالإيرادات العامة " مجموعة من الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي "

و في الاطار التقليدي يجب ان تتحدد الإيرادات العامة بالنفقات العامة، و هو ما يعني أولوية النفقات العامة على الإيرادات العامة ، حيث ان النفقات العامة هي التي تحدد الحاجة للإيرادات العامة، و لأغراض مالية فقط .

الى ان تطور الدولة، و اتساع نطاق تدخلها في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بعد أن كان دورها يقتصر على مفهوم الدولة الحارسة، أدى هذا التطور الى اتساع الإيرادات العامة بتطور حجمها، و تنوعها نتيجة للأغراض التي تقتضيها من أجل انفاقها لتحقيق هذه الأغراض والتي ارتبطت بتوسع الانفاق العام و هذه لتوسع دور الدولة، و بالتالي فان الإيرادات العامة في ظل الدور المعاصر للدولة و نشاطها المالي لم تعد تقتصر على الضرائب و إيرادات أملاكها العامة كما كان عليه الدور التقليدي للدولة و ماليتها العامة، و انما اتسع بحيث زاد الاعتماد على الإيرادات العامة الأخرى و بالذات ما يتصل منها بإيرادات نشاطاتها الاقتصادية، و التي تتحقق لها عن طريق أرباح مشروعاتها العامة، و الاعتماد على القروض و بصورة متزايدة، و كذلك الاعتماد على التمويل بالعجز عندما تتطلب حالة الاقتصاد و حاجاته الى فرض ضرائب جديدة ، و زيادة المعدلات التي يتم بموجبها تحصيل الضرائب القديم منها و الجديدة، و هو ما يعني زيادة الإيرادات العامة بشكل واسع في كافة الدول نتيجة لزيادة النفقات العامة و النتاج عن توسع دور الدولة و زيادة نشاطها المالي (خلف، 2008)

و قد حاول المفكرون في مجال المالية تقسيم الإيرادات العامة الى أقسام متعددة منها إيرادات متشابهة في الخصائص. فيقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة الى مايلي:

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات؛
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الاتاوى؛
- الأموال المخصصة للمساهمات و الهدايا و الهبات؛
- التسديد بالرأسمال للقروض و التسيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و ذات الفوائد المترتبة عنها؛
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العام، المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

ان هذا العرض التفصيلي و الرقمي للموارد العمومية للدولة لا يسمح بتمييز هذه الموارد بصفة واضحة حسب طبيعتها، لذا وجب القيام بدراسة عامة للموارد العامة لتقديم نظرة شاملة و لتفسير كيف يمكن للدولة أن تلجأ لها من أجل تغطية الأعباء العامة.

و كما ذكرنا فان عرض الموارد العامة يمكن أن يتم بطرق عديدة ، حيث يمكن أن نميز مثلا بين الموارد العادية و الموارد غير العادية، إيرادات الميزانية و إيرادات الخزينة، الإيرادات المتأتية عن خدمات مقدمة و إيرادات متأتية عن طريق السلطة... الخ. و عندما نأخذ بعين الاعتبار مصطلح " إيراد " في مجاله الواسع يمكننا ان نفرق بين إيرادات الضرائب و إيرادات القروض و الإيرادات النقدية.

كما قام مفكري المالية العامة بتقسيم الإيرادات العامة الى إيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص، مثل إيرادات ممتلكاتها الخاصة، تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد. و قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمين أسعار مبيعاتها جزءا منها يعتبر ضريبة في الواقع، و لا يمكن القول بان إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الافراد شبيها كاملا.

وقد اتجه بعض المفكرين الماليين الى التمييز بين مصادر الإيرادات العامة على اساس عنصر الاجبار. فهناك مصادر إيرادات يقوم على اساس الاجبار من جانب الدولة في الحصول على الإيرادات، استنادا الى سيادتها و يشمل هذا النوع:

- أ- *الضرائب (الرسوم) :* و التي تمثل أهم اشكال الإيرادات العامة؛
- ب- *الغرامات المالية:* و التي تفرضها المحاكم و تذهب الى خزينة الدولة، و التي تفرض لمعاقبة شخص ما بقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه؛
- ت- *التعويضات:* و هي المبالغ الواجب دفعها للدولة على سبيل التعويض عن أضرار معينة لحقت بها، سواء كانت من أفراد أو من هيئات خاصة في الداخل أو من دولة اجنبية و من أمثلتها التعويضات التي تحصل عليها الدول من أضرار الحرب؛
- ث- *القروض الاجبارية:* و هي القروض التي تلجأ يفيها الدولة الى اجبار الأفراد على التنازل عن جزء مهم من دخولهم لفترة معينة مع التزام الدولة بعد انتهاء هذه الفترة برد هذا الجزء الى الأفراد. و قد تعفي الدولة نفسها، بموجب سلطتها من دفع اي فائدة على هذا القرض ،مثال عن ذلك: اجبار الافراد على التنازل عن جزء ممن دخولهم في صورة قروض للدولة.

أما مصادر الإيرادات التي لا تتضمن عنصر الاجبار فتشمل:

- أ- *الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من ملكية خاصة بها، مثل: تأجير الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة؛*

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ب- الإيرادات التي تحصل عليها الدول كمقابل لسلعة أو خدمة تباعها؛
ت- القروض الاختيارية التي لا تقوم على عنصر الاجبار، حيث تعرض الدولة على الأفراد اقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض أوجه الانفاق العام، و لمدة معينة و تلتزم الدولة بعد انقضائها برد قيمة القرض بالاضافة الى فائدة معينة في مواعيد محددة.

و أخيرا فقد اتجه بعض المالىين التقليديين الى التفرقة بين مصادر الإيرادات على اساس مدى دورية و انتظام هذه الإيرادات التي تحصل عليها الدولة فميزوا بين الإيرادات العادية و غير العادية.
فالإيرادات العادية هي تلك التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية كإيرادات ممتلكاتها الخاصة و الضرائب و الرسوم ، أما الإيرادات غير العادية أو الاستثنائية فهي تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية و غير منتظمة، بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر كالقروض و الاصدار النقدي و بيع جزء من ممتلكات الدولة ، و بالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دورا في الفكر المالى القديم الا انه فقد الكثير من أهميته في الوقت الحالى، فقد كان الغرض قديما هو اللجوء الى الموارد غير العادية في الظروف غير العادية و الاستثنائية كوسيلة تكميلية للإيرادات العامة.

و لكن مع تطور الدولة و زيادة النفقات العامة و اتساعها و قصور الإيرادات العامة في مواجهة وحدها في مواجهة النفقات العامة، أصبح اللجوء الى ما يسمى بالإيرادات غير العادية أمرا متكررا و عاديا بالنسبة للدول المتقدمة و النامية على حد سواء. و لذلك لم يعد لهذا التقسيم أهمية اقتصادية تذكر، و ان كان اللجوء الى القروض العامة لا بد أن يتم في أضيق نطاق ممكن نظرا لكونه يمثل عبئا اضافيا على الاجيال المقبلة.
و سنتناول فيمايلي أهم الإيرادات دون الاستناد الى تقسيم معين(محرزي، 2005)

ثانيا أقسام الإيرادات العامة :

1- إيرادات أملاك لدولة (الدومين)

تملك الدول أموالا منقولة كالسلع التي تباعها و الخدمات التي تقدمها، و أموالا غير منقولة كالعقارات و المناجم و الغابات و ابار النفط، فايرادات هذه الأموال تساعد الدولة على القيام بالاعباء الملقة على عاتقها.(الخطيب و شامية ، 2012)

يمكن تقسيم الدومين الى نوعين اساسيين هما : "الدومين العام و الدومين الخاص، و في هذا السياق تنص المادة 18 من الدستور على مايلي: "الأموال الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة و التي تملكها كل من الدولة الولاية و البلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون(الصغير و أبو العلاء، 2003) اذا و كما أشرنا سابقا و من الناحية القانونية تصنف أملاك الدولة الى نوعين و هما: أموال ذات ملكية عامة و أموال ذات ملكية خاصة.

1- أموال ذات ملكية عامة : و تخضع هذه الأموال الى أحكام القانون العام و تخصص للنفع العام

كالطرق و الساحات و الحدائق العامة و الأنهار و المواشي.... الخ. مثل هذه الأموال لا حق

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

للدولة التصرف بها و عادة لا تأخذ الدولة ثمنا من الأفراد مقابل استخدامهم لهذه الأموال، و يحدث أحيانا أن تقوم الدولة بفرض الرسوم على الانتفاع بهذه الأموال كالرسوم على زيارة المتاحف و الحدائق مثلا.)(الخطيب و شامية ، 2012)

و فقا للدستور الجزائري تتضمن أملاك الدولة العمومية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية

■ الأملاك العمومية الطبيعية: و تشمل خصوصا على مايلي:

- شواطئ البحر؛
- قعر البحر الإقليمي و باطنة؛
- المياه البحرية الداخلية؛
- طرح البحر و محاسره؛
- مجاري المياه و رفاق المجاري الجافة و كذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه؛
- المجال الجوي الإقليمي؛
- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية و المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية، المعادن الأخرى و المنتجات المستخرج من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية و كذلك الثروات الغابوية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري و المناطق البحرية الموضوعة تحت السيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

■ الأملاك العمومية الاصطناعية: تشمل الأملاك الوطنية الصناعية خصوصا مايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج ؛
- السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها؛(محزري، 2005))
- الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية؛
- الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية؛
- الطرق العادية و السريعة و توابعها؛
- المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية؛
- الاثار العمومية و المتاحف و الأماكن الاثرية؛
- الحدائق المهيأة؛
- البساتين العمومية؛
- الأعمال الفنية و مجموعات المتاحف المصنفة؛

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية؛
- المحفوظات الوطنية؛
- حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية التي تؤول الى الأملاك الوطنية العمومية؛
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة و المهياة لانجاز مرفق عام؛
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.
- 2- **أموال ذات ملكية خاصة :** و هي الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تتصرف بها الدولة كما يتصرف الأفراد في أملاكهم كإبار البترول، و الأراضي الزراعية و الغابات، و مختلف مشاريع الاستثمار الصناعية و التجارية و الزراعية و المالية التي تقوم بها الدولة.
- و قد كانت إيرادات الدولة من ممتلكاتها أو ما تعرف بالفرنسية " الدومين الخاص " من أهم إيرادات الدولة في العصور الوسطى، كما تتمتع به مثل هه الممتلكات من ثبات و استمرا و تجدد، فقد كان الحاكم (المل أو الأمير) ينفق على إدارة الشؤون الدولية من الإيرادات الخاصة، و مع اتساع النظام الاقتصادي و خصوصا في اوروبا العصر الوسيط، أخذ الحاكم يتقاضى جزءا من الإيرادات المملوكة من الاقطاعيين كما قام بفرض اتاوات في ظروف خاصة مثل الحملات العسكرية.
- و بقي هذا الوضع حتى زوال الاقطاع، و ظهور الدولة في مفهومها الحديث حيث اخذت إيرادات الدولة بالتراجع ، حيث أصبحت لا يعتمد عليها، الا في بعض الدول كالدول النفطية مثلا، و مرجع ذلك ظهور النظريات الفردية التي تدعو الى تشجيع الفعاليات الفردية في الناطات الاقتصادية الوطنية، و قامت الدولة باللجوء الى الضرائب كمورد أساسي لمواجهة النفقات المتزايدة، و انخفضت في الوقت نفسه الأهمية المطلقة و النسبية لايرادات الملكية الخاصة للدولة.
- و لقد كان وراء تحلي الدولة عن أموالها الخاصة مجموعة من العوامل منها:
- **عامل سياسي:** حيث يفترض أن تكون الايرادات العامة خاضعة لموافقة السلطة التشريعية الممثل الشرعي للشعب، و ذلك حفاظا على حقوق الشعب، و منعا لاختفاء جزءا من الموارد عن رقابة السلطة التشريعية؛
- **عامل مالي:** ان تصفية أملاك الدولة الخاصة، و بيعها لم يعد يؤمن إيرادات سريعة للدولة يتيح لها تغطية نفقاتها العاجلة؛
- **عامل اقتصادي:** حيث ساد الاقتصاد الحر، و المبادرات الفردية التي تدعو أن يكون الفرد أكثر كفاءة من الدولة في إدارة الملكية، لكونه يعمل على زيادة انتاجه و ربما هذه العوامل و غيرها كانت وراء اختيار الاقتصاد الاشتراكي، حيث أن ملكية الدول كانت شبه كاملة للمال العام و المال الخاص.
- و هذا لا يعني أن الملكية الخاصة قد اختفت بل ظهرت من جديد و بشكل جديد كمورد للدولة، و مثال ذلك تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية حتى في الدول الرأسمالية، حيث تقوم الدولة بانشاء المشاريع

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ذات الخدمات العامة، و تتقاضى بموجبها إيرادات كالبريد و الهاتف و الماء و الكهرباء، حتى أن كثيرا من الدول الرأسمالية سيطرت على الصناعات الاستراتيجية و المتعلقة بالأمن الوطني للدولة. (الخطيب و شامية ، 2012) و تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية على:

- العقارات و المنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها؛
- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة و الجماعات المحلية في اطار القانون؛
- الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة و الولاية و البلدية و مصالحها و مؤسساتها العمومية ذان الطابع الإداري؛
- الأملاك التي الغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود اليها؛
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابع للدولة و الولاية و البلدية التي استولي عليها، أو شغلت دون حق و من غير سند و استردتها بالطرق القانونية. (محززي، 2005)

و هكذا فان أملاك الدولة الخاصة في مفهومها العصري تتضمن ممتلكات صناعية و تجارية و خدمية و زراعية و هذه كلها مصادر للإيرادات العامة بالإضافة الى إيراداتها من أملاكها غير المنقولة و نتناول كل منها بالتفصيل فيمايلي:

أ- **الدومين الزراعي و العقاري:** و يتكون من الأراضي الزراعية و الغابات و المصائد و المناجم و المحاجر و مصادر الثروة المعنية. و لقد كان الدومين الزراعي من اقدم أنواع الدومين الخاص، و لكن فقد هذا الدومين قيمته في الفكر المالي الحديث باعتبار أن استغلال الفرد للأراضي الزراعية أنفع من الاستغلال العام، أما بالنسبة للغابات و المناجم و المحاجر و مصادر الثروة المعدنية فانها تكون بيد الدولة لدورها الحيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي باعتبارها ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها.

ب- **الدومين التجاري و الصناعي:** تزايدت امية هذا الدومين و اتسعت من خلال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بعد التطور الذي حصل على واجباتها، و بذلك مارست الدولة التجارة و أقامت المشاريع الصناعية الكبيرة لانتاج البضائع. و من الطبيعي أن هذه الأملاك تختلف في حجمها و سعتها حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم، ففي الدول ذات الأنظمة الاشتراكية يكون فيها حجم القطاع العام كبيرا و دوره رئيسي بيده عصب الاقتصاد الوطني حيث تمتلك الدولة كل وسائل الإنتاج و كذلك التجارة الداخلية و الخارجية، على عكسها الدول ذات الأنظمة الرأسمالية و التي تعتند على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و لا شك في أن النظامين يحصلان على مبالغ مالية كبيرة من الأرباح التي يحققها قطاعها الصناعي و التجاري و لكن بنسب متفاوتة تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي السائد. و مهما يكن الأمر فقد تعددت الأهداف التي من أجلها تدخل الحكومات مجال الإنتاج و التجارة، فقد تدخل بغي تحقيق الأرباح و زيادة الموارد المالية الخاصة بها، كما قد تدخل مجال الإنتاج من أجل تخفيض ثمن بيع السلع للمستهلكين حتى تصبح في متناول الأفراد. و فد تجد الحكومة نفسها

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

مضطرة الى مباشرة الصناعة لحاجتها الى رؤوس الأموال الضخمة أو لارتفاع درجة مخاطرتها. و قد يكون تدخل الحكومة في هذا المجال للحيلولة دون استغلال المنتج الخاص للمستهلك و مثال ذلك قيام الكثير من الدول و الحكومات بإدارة مرفق الكهرباء و الماء. (طاقة و العزاوي ، 2010)

و تشمل إيرادات هذا النوع من الدومين في صورتين :

- 1- **الثمن العام:** و هو المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، فهو بذلك ثمن السلع و الخدمات التي تقوم الدولة بانتاجها و بيعها تتميز له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المؤسسات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع و الخدمات
- 2- **الاحتكار الجبائي:** في بعض الأحيان تقوم الدول باستخدام سلطتها بفرض حظر على الافراد و المشاريع الخاصة بشأن القيام بمشاريع تجارية او صناعية معينة و ذلك بقصد تحقيق أغراض معينة. و في هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتمالي و تنفرد بتحديد ثمن السلع و المنتجات التي تحتكرها لتحقيق أحد أمرين:
- أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار في مقدرة مختلف شرائح المجتمع و خاصة ذوب الدخل المحدود
- أن يكون الهدف من احتكار النشاط الصناعي و التجاري هو تحقيق عائد مالي و هذا ما يطلق عليه بالاحتكار المالي (محززي، 2005)

ت- **الدومين المالي:** و يعد هذا الدومين من احدث أنواع الدومين الخاص و يقصد به حق الدولة في اصدار النقود و محفظتها من الأوراق المالية كالإيهم و السندات المملوكة للدولة. (طاقة و العزاوي ، 2010) و قد ازدادت أهمية هذا النوع في العصر الحديث و حدث تطور في مضمونه، فلم يعد مقتصرًا على حق الدولة في الإصدار النقدي و لكنه اتسع ليشمل الأسهم بصورة خاصة، و التي تشمل مساهمة الدولة في المشاريع الاقتصادية المختلفة، أو قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة. و قد ساهم ذلك في إمكانية الدولة من الاشراف على القطاع الخاص و السيطرة على بعض المشاريع ذات المصلحة العمومية من أجل تحقيق النفع العام.

و تسعى الدولة الى ممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق إيرادات مالية و لكن أيضا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادي معينة. ف شراء الدولة لاسهم أو سندات معينة من شأنه ان يشجع الأفراد على شراء الأسهم أو السندات الخاصة بالمؤسسات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي الى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج اليها البلاد.

و فضلا عن هذا فان بعض الول تسمح للمولين بتسديد نسبة معينة من الضرائب في شكل سندات محددة، مما يترتب عليه زيادة ما تملكه من أوراق مالية. كذلك يتمثل الدومين المالي فيما تلجأ اليه بعض الدول من انشاء مؤسسات الاقتراض المختلفة، الاقتصادية، و الاجتماعية و العقارية و الحرفية مما يأتي

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

بفوائد تمثل إيرادات الدولة، هذا فضلا عن فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات العامة المحلية و للمؤسسات العامة. (محززي، 2005)

2- الرسوم :

تعتبر الرسوم من إيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، و تتميز بأنها من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية منتظمة و من ثم تقوم السلطات العمومية باستعمالها في تمويل نفقاتها العامة و تحقيق المنافع العامة، و الجدير بالذكر ان الرسوم هي ما يدفعه الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة أي اجمالا تكون مقابل خدمات.

و تعد الرسوم من اقدم مصادر الايرادات العامة، حيث كان يمثل في العصور الوسطى أهمية كبيرة تفوق الضرائب، و يرجع ذلك الى عدة أسباب:

- انه في ذلك الزمن كانت العلاقة بين الدولة و مواطنيها أشبه ما تكون علاقة تعاقدية، حيث كانت الدولة تقدم خدمات معينة للأفراد بواسطة مرافقها الادارية، مقابل التزام الأفراد بدفع مبلغ معين في شكل رسوم
- كان الملوك و أمراء الاقطاع يجذبون اللجوء الى الرسوم بدلا من الضرائب، حيث أن فرض الضرائب كان يتطلب موافقة البرلمان، بينما كانت الرسوم للا تتطلب موافقة من طرف هذه الهيئة و من ثم كانت أسهل في فرضها.

الا أنه مع تطور دور الدولة و ازدياد تدخلها لتحقيق الثالث العام ككل، أصبح من أهم مهام الدولة اشباع الحاجات العامة و تقديم الخدمات للأفراد بمقابل و بدون مقابل، خاصة للأفراد الذين لا يستطيعون دفع مقابل لهذه الخدمات، على أن يتم تمويل هذه النشاطات من الاعتمادات التي تخصص لكل مرفق في الميزانية العامة. و مع مرور الوقت تناقصت أهمية الرسوم، اذ لم تعد مصدرا مهما للدولة بقدر كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة و هي بصدد تقديم خدماتها للجماهير بالاضافة الى ذلك فان فرض الرسوم اصبح يستند الى القانون حيث انه يستلزم الحصول على ترخي من طرف البرلمان كمقابل لبعض أوجه أنشطة المرافق العامة.

أولا : تعريف الرسم :

يمكن تعريفه على " أنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا الى الدولة، أو الى أحد مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد الى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل"

و من هذا التعريف للرسم يظهر لنا أنه يتميز بخصائص هامة تقوم بتحديدته و هي على النحو التالي:

• الصفة النقدية للرسم:

قدما كان الرسم يتم في صورة عينية و ذلك وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، و مع تطور دور و مالية الدولة و بعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية، صار ضروريا أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية. فالدولة تؤدي نفقاتها العامة في شكل نقدي، وبالتالي فهي تحصل على إيراداتها في صورة نقدية

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

و بالتالي لا يمكن تحصيل الرسوم بشكل عيني بل يتم فرصه بصفة نقدية و جبايتها على نفس الشكل، كما تنص عليه بصفة عامة النصوص القانونية الصادرة في هذا الاطار.

● **صفة الاجبار في الرسم** يدفع الرسم جبرا من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة، و لا يظهر هذا العنصر الا عند طلب الخدمة و من ثم فتن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمه. فاذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقر عليها و في حال الامتناع فانه لن يدفع اي شيء بطبيعة الحال

و بالتالي فان عنصر الجبر المقصود به هنا، يرجع الى كون الدولة تستقل بوضع القوانين المتعلقة بالرسم و تلك القواعد لها صفة الالزام، و بالتالي فان قيمة الرسم تحدد وفقا لقواعد قانونية تعبر عن ارادة الدولة و الشخص مجبر في احترام هذه القواعد اذا ما طلب الخدمة

أما عنصر الاختيار فهمو مرتبط بجرية الشخص في طلب الخدمة من عدمه، و الاجبار في هذه الحالة يعتبر معنويا و الذي يصدر عن ارادة الشخص نفس و حرته في الاختيار. (العكام، 2018)

الى جانب كل هذا و بالرجوع الى وظائف الدولة الاساسية ، فانه كثيرا ما يفرض على الأشخاص الحصول على خدمات بموجب قواعد امرة مع الزامهم بدفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات. مثل حالة التعليم الاجباري، التطعيم الاجباري، استخراج الوثائق الشخصية... الخ، بحيث تعتبر كلها خدمات يجبر الشخص على طلبها و دفع الرسوم المقررة عليها من قبل القانون لحصول عليها، و مصدر الاجبار هنا هو القانون و لهذا يسمة بالاجبار القانوني.

● **صفة المقابل للرسم:**

يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، و قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الاشخاص، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود و اعلانها (رسوم التوثيق و الاعلان)، أو امتيزا خاصا يمنح للشخص، كالحصول على رخصة السياقة أو جواز سفر أو براءة اختراع او استعمال الفرد بلعض المرافق العامة استعمالا ينتج عنه في الكثير من الأحيان تيسير مباشرة مهنته، أو اشباع حاجاته كاستعمال الموانئ و الطرقات و المطارات .

● **طابع المنفعة:**

يشكل طابع المنفعة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونه يتميز عن أم مصادر الإيرادات العامة و هي الضرائب. فاي يطلب خدمة يسعى من وراء ذلك الى منفعة ، و هناك منفعة عامة تعود على المجتمع و على الاقتصاد الوطني ككل، فمثلا: الرسوم القضائية يلتزم بدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة هيئة القضاء مما يترتب عليها تحقيق منفعة خاصة، تتمثل في حصول كل منهم على حقه و ضمان عدم حصول منازعات لاحقا و في نفس الوقت يحصل استقرار الحقوق و توفير العدالة بين الافراد مقابل دفع الرسوم على التعليم، التطعيم، استخراج رخصة السياقة... الخ. و التي يقترن فيها المنفعة العامة بالمنفعة الخاصة و الذي يعود على المجتمع من تشارك المرافق العامة.

ثانيا: تقدير الرسم و فرضه:

- تقدير الرسم:

تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض الخدمات المرافق العامة ، الا انه ليس من السهل تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة و هي بصدد تقدير الرسم الواجب دفعه، و يمكن ان نأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل فيمايلي:

1. مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة و بين الرسم المقابل لها: و تستند هذه القاعدة اساسا الى أن

الهدف من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد و ليس تحقيق الربح. أي ان الهدف منها ليس

هدفا ماليا بحتا، و م م فلا يستوجب ان يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة

2. أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له: و هذا العنصر ليس قاعدة مطلقة، فهي

تتعلق ببعض أنواع الخدمات، كالتعليم العالي و الخدمات الصحية، و يرجع لم الى أن الخدمات تمثل بالاضافة

الى النفع الخاص منفعة عامة تعود على المجتمع ككل. و من ثم فان متطلبات العدالة تستوجب توزيع نفقات

هذه المرافق بين الاشخاص المستفيدين (دافعي الرسوم) و بين المجتمع ككل عن طريق فرض الضرائب

و الرسوم بأنواعها المختلفة.

3. أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة لها: و يتعلق الأمر هنا ببعض أنواع الخدمات ،

و يكون الهدف منها اما تحقيق إيراد مالي للخزينة العمومية كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق، اذا زادت

على نفقة المرفق القائم باداء هذه الخدمة زيادة ملموسة و اما التقليل من طلب الأشخاص على الخدمة

موضوع الرسم كما هو الحل بالنسبة لرسوم الاستجمام في بعض الشواطئ.

و قد اثارت هذه النقطة نقاشا كبيرا بين مفكري المالية العامة حول الزيادة في قيمة الرسم بصورة تفوق الخدمة

المقابلة لها، فاعتبرها البعض بمثابة ضريبة خفية، الا ان هذا قد يخالف الحقيقة بسبب الاختلاف الواضح بي

الرسم و الضريبة سواء من الناحية التقنية المالية أو من ناحية النظرية العامة، و لذلك فان زيادة الرسم يمكن

تفسيرها في اطار السياسة المالية التي تحكم تقدير قيمته و الهدف منه و الاهداف السياسية و الاجتماعية.

- فرض الرسم:

ان فرض الضريبة يتم بالاستناد على كونه يدفع جبزا من الأشخاص الى الدولة و يكون للدولة في هذا الاطار

حق امتياز على أموال المدين، و بموجب ذلك فان فرض الرسوم لا يتم بالاراجة المنفصلة للسلطة التنفيذية

المتمثلة في الحكومة و مؤسسات الدولة و مرافقها العامة، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية، وبالتالي لا بد من

موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم و ان كان فرضها لا يستلزم اصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء

على قانون. و المقصود من ذلك ان يصدر قانون يحوّل للوزير او الادارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي

تقدمها المرافق العامة.

3- الضرائب :

أولاً: تطورها التاريخي :

لقد تطور دور الضرائب كمصدر للإيرادات العامة مع تطور دور الدولة و اتساع نطاق تدخلها، حيث أدى هذا الأخير الى زيادة النفقات العامة التي يتطلبها قيام الدولة بدورها الواسع هذا، و هو ما يفرض زيادة الإيرادات العامة، و من صم الحاجة الى زيادة تحصيل الضريبة بفرض ضرائب جديدة، و زيادة معدلات الضرائب القديمة، و هو الأمر الذي قاد و باضرورة الى زيادة أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة.

و قد شهدت الضريبة العديد من المراحل التي مرت بها عبر تطور فرضها تاريخياً، حيث وجدت الضريبة منذ القدم، حيث كان يفرضها سابقا الطرف المنتصر على الطرف المنهزم في الحروب، و التي كان يتكرر حصولها بين الأقاليم في ظل الاقطاع، و قد تطورت الضريبة بحيث اخذت شكل اعانة يقدمها رجال الاقطاع و الكنيسة الى الملوك في العصور الوسطى، و مع زيادة درجة التركيز في سلطة الدولة بزيادة مركزيتها تزايدت أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة المركزية، و ارتبط لاعتماد على الضريبة ابتداءً من الدور التقليدي للدولة و نشاطها المالي، بحيث تقتصر الإيرادات العامة على الحد الأدنى اللازم لتغطية بتغطية النفقات التي تحدت بأشيق نظام ممن في دور الدولة التقليدي و المرتبط بالانفاق على القيام بمهام الدولة الحارسة ثم توسع و ازداد الاعتماد على على الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة نتيجة تزايد دور الدولة و اتساع نشاطاتها في المجالات المختلفة، الاقتصادية منها و الاجتماعية و غيرها و الحاجة الى تزايد النفقات العامة نتيجة زيادة و اتساع دور الدولة هذا، و هو الأمر الذي اقتضى معه زيادة الاعتماد على الضرائب من زيادة الإيرادات العامة التي تغطي الزيادة في النفقات العامة و بحيث أصبحت الضرائب وسيلة مالية للدولة تمدي من خلالها مهامها و نشاطاتها الواسعة و التي تحقق من خلالها أهداف اقتصادية و اجتماعية و غيرها عن طريق استخدام الحصيلة الضريبية في تمويل انفاق الدولة المتصل بقيامها بذلك. (خلف، 2008)

ثانياً: تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة على انها مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الأفراد جبرا و بصفة نهائية و بدون مقابل و ذلك لتحقيق مصلحة عامة. (الصغير و أبو العلاء، 2003)

يتضح من خلال التعريف السابق ان الضريبة تقوم على

- الالزامية حيث تفرض من طرف السلطة العامة بصفة قسرية، أي دون الرجوع الى موافقة الأفراد بذلك، و أن اصدار الضريبة أو تعديلها يكون بقانون يفسر حقيقة تداخل الرؤية السياسية و المالية في فرض الضريبة. يعني ذلك ان على السلطة التنفيذية عند اعدادها لمشروع الضريبة أو تعديلها عليها الاسترشاد بالمختصين في المالية العامة.

- ان الضريبة تفرض من دون مقابل، و هذا يعني أن الأفراد دافعي الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات للمجتمع و التي تقدمها من ايرادات هذا الضرائب و لكن ما يضل اليه الأفراد من هذه الخدمات

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ليس بالضرورة انه انه يعادل مقدار ما دفعه من ضرائب بل هناك أفراد في المجتمع يحصلون على الخدمات ذاتها دون أن يدفعوا اية ضريبة. بمعنى اخر لا يوجد التزام بين الضريبة المدفوعة و الخدمة المقدمة من طرف الدولة، و لا تتضمن أي مقابل مباشر من طرف الدولة.

- ان مبلغ الضريبة يقتطع و بشكل نهائي أي دون احتمال اعادة لأصحابه كمبرغ، على خلاف القرض العام تطون الدولة ملزمة باعادة لأصحابه بعد فترة يتفق عليها مع الفوائد المتحققة عليه.

-المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ، حيث عرفت الضريبة في البداية على انها وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، و مع تطور الفكر الاقتصادي أصبحت الدولة متدخلة في النشاط الاقتصادي ثم منتجة. و أصبح من الضروري ان لا يتحول دور الضريبة من كونها وسيلة مالية الى أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فالضريبة في ل الفكر المالي الحديث وسيلة من وسائل التأثير على المتغيرات الاقتصادية و تحقيق أهداف المجتمع (طاقة و العزاوي ، 2010)

ثالثا: أساس فرض الضريبة و تحصيلها :

ان أساس فرض الضريبة و تحصيلها ، و بالذات الأساس القانوني لها، و الذي يطلق عليه المختصين بالقانون التكييفي القانوني للضريبة و بحيث يبرز في هذا الصدد اتجاهين أساسيين رغم التناقض بينهما، و هما:

1- الأساس الذي يتم بموجبه فرض الضريبة و الذي يستند الى نظرية العقد الاجتماعي، باعتبار أن الضريبة في مضمونها الحقيقي ذات طبيعة تعاقدية بين الدولة باعتبارها ممثل المجتمع، و بين أفراد هذا المجتمع و بحيث تحتوي الطبيعة التعاقدية هه على وجود عقد مالي ضمني هذا بأن يدفع للدولة الممثلة العامة الأفراد، أي للمجتمع ضريبة مقابل الخدمات العامة التي تؤديها الدولة من أجل توفير إيرادات عامة للدولة تغطي بها نفقاتها العامة هذه و بالتالي فان العقد الضمني هذا يعتبر الضريبة التي يدفعها الأفراد بمثابة مقابل للخدمات العامة التي تقدمها الدولة لهم، كخدمات توفير الأمن و تحقيق العدالة و فرض النظام و تأمين الدفاع الخارجي و بما يضمن عمل المجتمع و الأفراد و يوفر الحماية لهم.

2- الأساس الذي يتم بموجبه فرض الضريبة استنادا الى نظرية التضامن الاجتماعي، و ذلك لأن الأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم جزء من المجتمع و أعضاء فيه، هذا المجتمع الذي يقوم كيانه على أساس التضامن الاجتماعي بين افراده، و أن الدولة باعتبارها ممثلة عن المجتمع ينبغي ان تقوم باشباع الحاجات الاجتماعية و تلبية الحاجات العامة و هذا يجب ان لا يشمل فقط أفراد الجيل الحاضر و لكن أيضا الأجيال اللاحقة، و هو الأمر الذي يبرر فرض الضرائب من طرف الدولة على افراد المجتمع بما تملكه من سلطة و سيادة عليهم. (خلف، 2008)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

رابعاً: القواعد الأساسية للضريبة

حتى يكون النظام الضريبي عادلاً و سليماً لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية، و قد وضع العالم الاقتصادي المعروف ادم سميث في كتابه ثروة الأمم أهم القواعد التي ينبغي ان تقوم عليها الضريبة و التي لم تفقد أهميتها في الفكر المالي المعاصر، حيث تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1. قاعدة العدالة الضريبية :

تعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقاً لمقدرتهم التكيليفية أي كل حسب الدخل الذي يتمتع به، مع ضرورة اعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من أداء الضريبة و الأعباء العائلية بما يتناسب و المستوى المعيشي، و تتحقق هذه العدالة بان تكون الضريبة عامة بحيث تشمل كافة الأموال و الأفراد دزن استثناءً، و ان يكون عبء الضريبة واحد بالنسبة لكل المكلفين، و ان هذا المطلب لا بد أن ينصرف على النظام الضريبي ككل، و انه من الخطأ ان تنتقد هذه الضرائب على حدة لكونها غير عادلة، و ذلك لان الضرائب المتعددة قد تلغي اثر بعضها فتؤدي الى نظام ضريبي عادل يترتب عليه معاملة ضريبية تؤمن عدالة أغلبية أفراد المجتمع.

2. قاعدة اليقين :

و يقصد بها ان تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون غموض، ذلك أنه من الأهمية بمكان ان يعرف المكلف بالضريبة التزاماته من حيث سعر الضريبة، وعائها، ميعاد دفعها و طريقة تحصيلها و كل ما يتعلق بها من إجراءات إدارية. و هذا ما يتطلب أيضاً ان تكون التشريعات المالية و الضريبية واضحة و مستقرة لجميع المكلفين مما يؤدي ذلك الى زيادة الحصيلة الضريبية و يمنع من ظاهرة التهرب الضريبي.

3. قاعدة الملائمة:

أي اختيار مواعيد و أساليب ملائمة و مناسبة لجباية الضريبة تتفق و طبيعة الضريبة من ناحية و ظروف المكلفين و الأنشطة الخاضعة لها من ناحية أخرى، فمن الملائم ان يدفع التاجر الضريبة المستحقة على أرباحه عند انتهاء السنة المالية لنشاطه و تحديد صافي حساباته، و من غير الملائم ان يجبر الفلاح على دفع الضريبة قبل ان ينضج المحصول و يصبح صالح للبيع. أي يعتبر الوقت الذي يحصل فيه دافع الضريبة على دخلة أكثر الأوقات الملائمة لدفع الضريبة

4. قاعدة الاقتصاد:

ان هذه القاعدة تؤكد على عدم التبذير و الاسراف بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار إجراءات و أساليب الجباية التي تتطلب اقل التكاليف حتى لا تستنفذ هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضرائب مما يقلل امكانية الدولة من الاستفادة منها. حيث ان جباية الضرائب تحتاج الى جهاز متكامل يقوم بهذه المهمة و عليه يجب مراعاة الصنف المثالي من الموظفين. من خلال اعتماد مبدأ النوع و لبس الكم، و العمل على اختصار الإجراءات اللازمة للجباة و تبسيطها اقتصاداً للوقت و التكاليف، و تعتبر طريق جباية الضريبة عند المنبع من أفضل الطرق التي تحقق الاقتصاد في جباية الضرائب (طاقة و العزاوي ، 2010)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

خامسا: التنظيم الفني للضريبة :

ينطوي تكليف الضريبة في حقيقة الأمر على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة و أنواع الضريبة و موضوع الضريبة، و قد يكون واحدا أو متعددا و كما عرفنا الضريبة انها استقطاع نقدي لذلك فان وعاء الضريبة العضوي هو مال، سواء كان هذا المال دخل أو نفقة أو ثروة. و يعتبر وعاء الضريبة مهماً في دراسة أي نظام ضريبي، اذ يتوقف على الوعاء تحديد صفاته من حيث العدالة و المرونة و الوفرة، و هذا الاختيار يرتبط بمجموعة من العوامل و هي :

- الضريبة الواحدة و الضرائب المتعددة
- الضرائب المباشرة و غير المباشرة
- الضريبة على الأشخاص
- الضريبة على الأموال
- الضريبة على الدخل و على رأس المال و على النفقات
- ضرائب نوعية و ضرائب على الايراد العام (الخطيب و شامية ، 2012)

أولا : الضريبة الواحدة و الضرائب المتعددة:

يعد نظام الضريبة الواحدة و الضرائب المتعددة من أقدم و أهم الضرائب ، و قد كان هذا النظام محل اهتمام العديد من الباحثين و الكتاب و المؤلفين في نطاق المالية العامة و كان أولى الأنظمة الضريبية دراسة

● الضريبة الواحدة :

هر نظام الضريبة الواحدة في القرنين 17 و 18 و هو النظام الذي تعدد فيه الدولة على ضريبة واحدة أو على ضريبة رئيسية واحدة للحضول على ما يلزمها من موارد مالية و قد رأى بعض الكتاب في القرن 17 فرضها على الدخل و رأى البعض الاخر فرضها على الانفاق، ثم فرضت في القرن 18 على الأرض بكونها المصدر الوحيد للثروة الحقيقية و من صم فان الأمر يقضي بإلغاء كافة الضرائب و فرض ضؤئية وحيدة على الناتج الصفي للأرض و في أواخر القرن 19 دعا الكاتب الأمريكي "هنري جورج" الى ضرب فرضية وحيدة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأراضي ، و في القرن 20 دعا الكانب الفرنسي "تسيليه" الى فرض ضريبة وحيدة على مصادر القوى المحركة كالوقود و الكهرباء باعتبار ان هذا المصادر تستخدم في كافة أوجه النشاط الاقتصادي الحديث، و بالتالي فان قيمة الضرائب سوف تندمج في أسعار كافة السلع، فيحتمل حين ذلك جميع افراد المجتمع عبء الضريبة .

و بالتالي فان نظام الضريبة الواحدة يقوم على أساس فرض ضريبة وحيدة علة مجموع الإيرادات من مختلف المصادر و يتميز هذا النظام بالسهولة لانه يفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحققه الممولن مختلف مصادره و الذي تحدده الإدارة الضريبية المختصة ، ثم تخصع مجموع العمليات الممولة مرة واحدة و لا يحاسب عليها الا مرة واحدة و لا يقدم غير إقرار واحد ، و اذا احتاج ان يطعن في صحة التقديرات للضرائب فانه يرفع طعنا واحدا. و يعد هذ النظام اعدل أنواع الضرائب لان لها صيغة شخصية، اذا يمكن النظر الى حالة الممول الاجتماعية مرة واحدة

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

و تتناسب و مقدرة الممول على الدفع بعكس الحال في الضرائب المتعددة، كما تمتاز ببساطة الإجراءات فيقدم الممول إقرار واحد عن نتائج أعماله لإدارة الضريبة ، هذه الأخيرة التي تحاسبه مرة واحدة. غير ان لهذا النظام عيوب يمكن أن نجملها فيما يلي:

- أن موضوع هذه الضريبة ليس سهلا و هذا ما نتج عنه انقسام انصار هذه النظرية ، حيث ان اختيار نوع واحد من الثروة أو نوع واحد من النشاط الاقتصادي دون الأنواع الأخرى يعتبر تفرقة لا مبرر لها في المعاملة المالية بين مختلف الفئات و الطبقات ، و هو ما يعتبر خروجاً عن قاعدة العدالة الضريبية.
- ارتكازها على جزء من الثروة لا يجعل هذه الضريبة ذات حصيللة كبيرة و تشجع على التهرب من الضريبة و الإفلات من المساهمة في النفقات العامة
- الضريبة الواحدة يفوت على الأبنية الاقتصادية المختلفة ان تخير لنفسها البنيان الضريبي الملائم لها. فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يتطلب بنيانا ضريبيا مختلفا عن ذلك الذي يتطلبه البنيان الاشتراكي و الدول النامية تتطلب ابينية ضريبية تختلف عن تلك التي تخص الدول المتقدمة.

• الضرائب المتعددة:

ان تعدد الاتجاهات في اختيار المادة الخاضعة للضريبة و كسرة الانتقادات الموجهة لنظام الضريبة الواحد، أدى الى الأخذ بنظام الضرائب المتعددة الذي تفرض بموجبه الضريبة على كل نوع من أنواع الإيرادات و على أساس مصدرها:

- ايراد مصدره رأس المال فقط، إيرادات العقارات المبنية أو عائد السهم او السندات
 - ايراد مصدره العمل البحت كالأجور و المرتبات
 - ايراد مصدره مختلط العمل برأس المال، كالارباح التجارية و الصناعية
- فكل نوع من هذه الإيرادات له ميزته الخاصة، مما يجب تنوع الضريبة التي يخضع لها كل ايراد، فالإيراد الذي يكون مصدره رأبي المال البحت يجب ان يخضع لضريبة ذات سعر عالي لان صاحب اليراد لم يبذل مجهودا جسمانيا في سبيل الحصول على هذا اليراد. و أما اليراد الذي يكون مصدره العمل فقط فيجب ان يخضع لضريبة ذات سعر منخفض لأن مصدر اليراد ينتج عن بذل مجهود جسماني أو فكري و عناية أكثر من ايراد رأبي المال، أما اليراد الربي يكون مثدره امتزاج العمل برأس المال فيجب ان يخضع لضربة وسط لا هي في شدة الضريبة في الحالة الأولى و لا هي في خفة الضريبة الثانية و يتميز هذا النظام بالموازنة بين مختلف أنواع المقدرة الاقتصادية و التفرقة في المعاملة بين الإيرادات المختلفة.

من جانب اخر قد يؤدي تعدد الضرائب الى تعدد الإدارات الضريبية أيضا مما يرهق الممول الذي يضطر الى تقديم اقرارات عديدة الى الإدارات المختلفة باختلاف الضرائب التي يخضع لها

- ان هذا التعدد في الإدارات الضريبية يؤدي الى زيادة نفقات التحصيل و يلاحظ أن الضرائب المتعددة رغم صلاحيتها نسبيا فانها تفقد صلاحيتها اذا أطلق تعددها، فالسياسة الضريبية لا بد أن يكون لها ما تركز عليه و لا بد من دراسة اثر فرض ضريبة على أوجه النشاط الاقتصادي كلها. (محرزي، 2005)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ثانيا : الضريبة على الأشخاص و الضريبة على الأموال :

● **الضريبة على الأشخاص:** و يقصد بها تلك الضرائب التي على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، و بذلك تعرف هذه الضريبة بضريبة الرؤوس أو ضريبة الفرد، و تفرض على الأفراد أو على نوع معين منهم. و قد عرف التاريخ المالي الضرائب على الاشخاص منذ القدم، فعرفت عند الرومان و عند العرب كما عرفت مصر حتى أواخر القرن 19 و الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي. و قد تكون الضريبة على الأشخاص ضريبة موحدة بمعنى أن كل فرد من الأفراد الخاضعين للضريبة يلتزم بدفع نفس المبلغ دون النظر الى امكانياتهم الشخصية. و نظرا للعديد من العيوب لهذه الضريبة اتجهت الدول الى الضريبة المدرجة على الأشخاص و هي تلك التي تفرض بأسعار متعددة تبعا لتعدد الطبقات، و من هنا يتضح ان نظام الضريبة هذا يتطلب تقسيم السكان الى طبقات اجتماعية مختلفة تبعا للثروة أو تبعا لنوع العمل على أن تفرض هذه الضريبة على كل طبقة من هذه الطبقات بسعر خاص با و بدون التفرقة بين أفرادها، و مثل ذلك الضريبة التي فرضت على الأسر في فرنسا سنة 1965. و قد قسم بموجبها المجتمع الى 22 طبقة و فرضت على كل طبقة منها ضريبة خاصة كالضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيصر روسيا و التي قسم على أساسها المجتمع الى أربعة أقسام و هم : الفلاحون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية و الطبقات الأخرى كما قد انتشرت هذه الضريبة في الإمبراطورية الرومانية و في البلاد العربية، بحيث فرض الإسلام الجزية على الأشخاص أهل الذمة ، و أما المسلمون يؤدون الزكاة كفريضة دينية عليهم.

و قد فرضت الضريبة كسلاح اجتماعي ، فاستعملت في فرنسا عام 1948 بغرض معاقبة من لا يستطيع ان يثبت قيامه بالنشاط المهني، و من الأمم الحديثة من يستخدم هذه الضريبة و لو على اضعف نطاق و يجعلها شرطا لحقوق الانتخاب، كما هو الحال في أمريكا الشمالية حيث قدرت الضريبة في بدايتها بدولار أو دولارين. و لازالت هناك صور لهذه الضرائب في السودان و في سويسرا ، كما فرضت فرنسا على الجزائريين ضريبة الرؤوس كضريبة محلية و كان محلها الأشخاص الذكور الذين تتراوح أعمارهم من 18 سنة الى 60 سنة و القادرين على العمل و لقد كلف با رب الأسرة عن افراد اسرته و من تتوافر فيه الشروط السابقة و بعد استرجاع السيادة، الغيت هذه الضريبة على الجزائريين و بفعل التطورات الاقتصادية و تعقد الحياة الاقتصادية و ازياج حاجة الدولة الى الأموال مع تزايد دورها في النشاط الاقتصادي عجزت ضرائب الرؤوس ان تفي حصيلتها الضئيلة بهذه الاحتياجات المتزايدة، كما ان تطور المجتمعات الحديثة أدى الى ظهور صعوبات في إجراءات الربط و التحصيل مما زاد تكاليف الجباية و ضاعف من حالات التهرب الضريبي و عيوب أخرى مما يفسر اختفاء هذه الضريبة (زغدود، 2005)

● **الضريبة على الأموال :**

نتيجة للانتقادات الموجهة للضريبة على الأشخاص، اتجهت كافة الدول الحديثة الى فرض ضرائبها على المال في كل صوره و أوضاعه، أي سواء اكان عاملا من عوامل الإنتاج او عائدا من عوائد العقار او منقول، أو سلعة

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

استثمارية أو سلعة استهلاكية متخذة صورة دخل أو ثروة أو انفاق و من أهم مزايا الضرائب على الأموال انها تحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي.

ثالثا: الضرائب المباشرة و غير المباشرة:

تنقسم الضرائب على الأموال الى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة و هذا تقسيم تقليدي شاع استخدامه في مؤلفات المالية العامة و التشريع الضريبي لعصور طويلة ثم بدأت تقل أهميته و ينصرف عن اتباعه في السنوات الأخيرة و لعل من أهم أسباب انصراف عن استخدامه في الفكر الحديث ما أثاره هذا التقسيم من جدل و ما ترتب عليه من خلاف حول معيار الفصل بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة و تقسيم الضرائب الى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة يعد أهم تقسيمات الضرائب على الاطلاق و تتلخص معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة الى ثلاثة معايير و هي:

- **المعيار الإداري:** يستند هذا المعيار اما على الجهة الإدارية التي تقوم بتحصيل الضريبة و اما على طريقة تحصيل الضريبة و لذا فان التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة تختلف من بلد الى اخر بل من وقت الى اخر بالنسبة للبلد الواحد، ففي الجزائر و فرنسا تعتبر الضريبة مباشرة اذا كانت تحصل بمقتضى جداول اسمية يدون فيها اسم الممول و مقدار المادة الخاضعة للضريبة و مبلغ الضريبة الواجب دفعه، و تعتبر الضريبة غير مباشرة اذا لم تكن تحصل بهذه الطريقة أي بناء على جداول اسمية و يترتب عليها بعض النتائج العملية مثل تطبيق قاعدة الاختصاص القضائي، فمنازعات الضرائب المباشرة تكون من اختصاص لقضاء العادي. و تنتقد المعيار الإداري بكونه ليس من طبيعة ذلك ان التشريع هو الذي يتولى تحديد الجهة المختصة بتحصيل الضريبة و تحديد طريقة تحصيلها و هذا يعني ان هذا المعيار يستند لا الى طبيعة الضريبة بل الى التشريع و لذلك فان التشريع هو الذي يحددها اذا طانت الضريبة مباشرة او غير مباشرة، و باعتبار ان التشريع يختلف من بلد الى اخر فان الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة سوف تختلف من بلد الى اخر، فنجد في بلد ضريبة تعرف بمباشرة في حين نجد نفس الضريبة في بلد اخر تعرف بانها غير مباشرة و هذا أمر غير معقول من عدة نواحي و يبقى المعيار الإداري عاجزا عن تحقيق استقرار هذا المعيار.

- **معيار راجعية الضريبة:** مفاده تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية و قد اتخذ تحديد من يستقر عليه عبء الضريبة بصفة نهائية و قد اتخذ تحديد من يستقر عليه عبء الضريبة نهائيا معيار التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، فاذا كان من يدفع الضريبة الى الخزينة لا يعدو ان يكون وسيطا و لا يفعل الا ان يدفع الضريبة ثم يستردها من ممول حقيقي بالقضاء عليها عن طريق التأثير في الأثمان أي دمجها في سعر السلعة و تعتبر في هذه الحالة بضرية غير مباشرة و يؤخذ عن هذا المعيار راجعية الضريبة تحكمها اعتبارات اقتصادية و اجتماعية غير ثابتة، فهي تتوقف من الناحية الاقتصادية على ظروف طلب و عرض السلعة و خاصة مرونة العرض و الطلب و بذلك لا يمكن ان تعرف مقدما من يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية و أن نحدد مقدما ما اذا كانت الضريبة مباشر أو غير مباشرة. كما

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

انه يؤخذ هذا المعيار في كثير من الحالات لا يستطيع المنتج أن يتحمل الا جزءا فقط من قيمة الضريبة على ثمن السلعة. كما انه يؤخذ عنه انه يؤدي الى الخروج عن التقسيمات المستقرة و على سبيل المثال فان ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و التي لا خلاف اعتبارها ضرائب مباشرة سوف تعتبر وفقا لهذا المعيار ضريبة غير مباشرة اذا تمكن المنتج و هو الملتزم قانونا بدفعها بنقل عبءها الى المستهلك عن طريق تحصيلها على الثمن.

- **معيار ثبات المادة الخاضعة للضرائب:** وفقا لهذا المعيار تعتبر الضريبة مباشرة اذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات و الاستمرار النسبيين، و مثالها الوجود و التملك و المهنة. أما الضرائب غير المباشرة فلا تفرض على العكس من ذلك الا على وقائع تصرفات متقطعة و هو المعيار الأكثر وضوحا الا ان البعض يثير التساؤلات عن حقيقة الضريبة على التركات من ضريبة مباشرة الى ضريبة غير مباشرة و هذا الأمر غير مستساغ. و يعد هذا المعيار افضل معايير التفرقة بين الضريبة المباشرة و غير المباشرة، و يعود الى طبيعة المادة المفروضة عليها الضريبة و يمكن أن نخلص من دراسة هذه المعايير الا أن الضرائب التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل و رأس المال تعتبر من قبيل الضرائب المباشرة و التي تفرض على وقائع تمثل انفاقا أو تداولاً لعناصر الثروة تعتبر من قبيل الضرائب غير المباشرة. (زغدود، 2005)

أولاً: الضرائب المباشرة:

و يمكن تعريفها بأنها تلك الضريبة الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل و رأس المال. و تمتاز الضرائب المباشرة بتحقيقها العدالة في التكاليف لأنها تتناول مقدرة الافراد المالية و درجة و مستوى انفاقهم صعوداً أو هبوطاً، و هي تتطلب عددا قليلا من الموظفين بالإضافة الى انماء الوعي الضريبي لان المطلفين يشعرون بعبء الضرائب المباشرة التي تزداد يقضتهم للشؤون العامة و مراقبتهم لسياسة الانفاق الحكومي، غير ان المطلفين يشعرون بنقلها و يدفعونها مكرهين و يحاولون التهرب منها بحيث تقل حصيلتها و تعجز عن تأمين الموارد اللازمة لسد النفقات العمومية و البعد عن المساواة لان اعتبار المقدرة المالية للمكلف أساسا لترح الضريبة يسهل على السلطة الضريبية محاباة بعض الفئات و الطبقات و استعمال ربط الضريبة و البعد عن المرونة لأنه من الصعب زيادة الضرائب المباشرة بالسرعة التي تزداد بها الثروة الوطنية.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة:

الضريبة غير المباشرة هي التي تفرض على وقائع تمثل انفاقا تداولاً لعناصر الثروة، و للضرائب غير المباشرة مزايا عدة منها، حيث انها سهلة من حيث التحصيل و ذلك أن المكلف يؤديها أحيانا دون أن يشعر بها، فهو لا يدري حينما يشتري شيء ما أن يدفع ضريبة غير مباشرة ووفرة حصائلها و نموها مع ارتقاء المدنية و زيادة الاستهلاك و تطور الثروة العامة و هذا ما يفسر لجوء الحكومات اليها عندما تحتاج الى المال.

للضرائب غير المباشرة عيوب فمن بينها أنها في فترات الأزمات و الحروب تتأخر كثيرا مما يؤدي الى انخفاض حصيلتها.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

و تتطلب عدة إجراءات لتفادي الغش و لا تتناسب مع مقدرة التكلفة للمول و هي أكثر عبثا على الفقراء مما هي على الأغنياء و لا يتغير دفعها و لا متحملها و لكل نزع من الضرائب مزايا و عيوب و جرى العمل على استعمالها معا و التوازن بينهما، فالضرائب المباشرة تعمل على تحقيق العدالة بينما الضرائب غير المباشرة تعمل على توفير المال للدولة و هما أمران يتلازمان بالضرورة.

رابعاً: الضرائب على الدخل و الضرائب بعلى رأس المال و على الانفاق:

و تنقسم الضرائب على الأموال الى ثلاث أنواع رئيسية و هي :

- الضرائب على الثروة أي رأس المال؛
- الضرائب على الدخل (و هما من أم أنواع الضرائب المباشرة)؛
- الضرائب على الانفاق (و هي من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة).

أولاً: الضرائب على الدخل :

يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة و متكررة و ينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الأساسي للضريبة و تشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضريبة و يعرف الدخل بأنه إيراد نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه بصفة دورية أو قابلة للدورية من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.

1_ أي أنه مبلغ من النقود أو قابل للتقدير بالنقود

2_ أنه ينتج بصفة دورية أو قابلة للدورية أي التجديد

3_ أنه ينتج من مصدر قابل للاستمرار

وتفرض الضريبة على عموم الدخل دفعة واحدة أو على فروع:

1_ الضريبة الواحدة الاجمالية تراعي الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمكلف.

2_ الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحسبان كل نوع من الدخل فالدخل الناتج عن العمل مثلا يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال. وبفرض معدلات ونسب متفاوتة على فروع الدخل المختلفة. فالمرجع الجزائري أخذ بنظام الضرائب النوعية أي الضريبة الواحدة الإجمالية والضريبة على مجموع الدخل الناتج عن المصادر المختلفة أي الضرائب المتعددة. (زغدود، 2005)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ـ مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر :

1-المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والربوع العمرية الخاضعة للضريبة :

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقتطاع من المصدر:

- المداخل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات)؛
- المداخل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات) ؛
- الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال:المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...)
- المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة،العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات؛
- تعويضات المساعدين والتعويضات الممنوحة في إطار الإستخلافاات المضمنة بشكل ثانوي، المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري؛
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم؛
- المنح : على سبيل المثال منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل، منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة، المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه ؛
- المعاشات و الربوع العمرية.

2- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والربوع العمرية غير الخاضعة للضريبة : يُعفى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- منح مصاريف التنقل أو المهمة؛
- منح المنطقة الجغرافية؛

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- منحة التسريح؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي؛
- يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب إتفاقية.
- **حساب الضريبة في ظل قانون المالية التكميلي رقم 20-07:** (قانون المالية التكميلي 20-07، 2020)
رأينا أنه من الأهمية بما كان التحدث عن قانون المالية التكميلي 20-07 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 04 جوان سنة 2020 و الذي كان له أثر بالغ على تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث هدف هذا القانون الى إعفاء كلي لأصحاب الرواتب دون عتبة ثلاثون ألف دينار جزائري (00. 30 000 دج) من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي ، إضافة إلى رفع مستوى الأجر الوطني المضمون من ثمانية عشر ألف دينار جزائري (00. 18 000 دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (00. 20 000 دج) حيث يسري مفعول هذا القانون ابتداء من 01 جوان 2020 .
- المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40 % . غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/ سنويا، (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج/ شهريا).

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي وتحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} \times (3/8) - (3/20.000)$$

علاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} \times (3/5) - (3/12.500)$$

غير أنه يطبق الاقتطاع بنفس الكيفية، على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

خصص المشرع الجزائري جدول خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي يعتمد على طريقة حسابية حسب الجدول أدناه حيث الضريبة على الدخل ليست نسبة بسيطة و ثابتة تقتطع من الدخل الشهري مثل الاشتراكات الاجتماعية، لكنها تعتبر اقتطاعات مقسمة الى اجزاء حسب مبلغ الاجور المدفوعة، وكل جزء تطبق عليه نسبة معينة تصاعدية، حيث أن هذه النسب ترتفع أكثر فأكثر كلما زاد الأجر الشهري.

يمكن حساب الضريبة على الدخل الشهري دون اللجوء إلى جدول الضريبة على الدخل حسب الجدول التالي والذي هو ملخص من قانون المالية التكميلي لسنة 2020:

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

الجدول رقم (02) : كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

| المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي | نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي |
|--|---------------------------------|
| من 1 دج – 10000 دج | 0% |
| 10001 دج – 30000 دج | 20% |
| 30001 دج – 120000 دج | 30% |
| من 120000 دج فما فوق | 35% |

أي أن الأقساط الشهرية الخاضعة للضريبة تكون كالتالي:

– الدخل لا يتجاوز 10000.00 دج نسبة الضريبة هي 0 %

– الدخل من 10001.00 دج إلى 30000.00 دج نسبة الضريبة هي 20 %

– الدخل من 30001.00 دج إلى 120000.00 دج نسبة الضريبة هي 30 %

– الدخل أكثر من 120000.00 دج نسبة الضريبة هي 35 %

ملاحظة : يستفيد الخاضع للضريبة على الدخل لتخفيض قدره 40 % من حجم الضريبة المحسوبة بشرط يكون الحد الأدنى للتخفيض 1000 دج و الحد الأعلى 1500 دج ، و يحسب كما يلي:

– إذا كان مبلغ التخفيض أكبر من 1500 دج يستفيد الخاضع لها من مبلغ تخفيض قدره 1500 دج.

– إذا كان مبلغ التخفيض أقل من 1500 دج يستفيد الخاضع لها من مبلغ تخفيض قدره 1000 دج.

– أما فيما يخص حساب جدول الضريبة على الدخل 2020 بعد إلغائها على الأجور التي هي أقل أو تساوي 30.000 دينار جزائري فنستعمل نفس طريقة الحساب مع إلغاء القسط الأول من 0 إلى 10.000 دج و القسط الثاني من 10.001 دج إلى 30.000 دج.

– أسباب تعديل سلم الضريبة على الدخل الإجمالي: في ظل التشريع السابق، حددت عتبة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي بـ 10.000 دج مع الأخذ بالتخفيض بعين الاعتبار ، تصبح عتبة الإخضاع الضريبي بقيمة 15000.00 دج.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

غير أن هذه العتبة باتت تتطلب تحديثا على ضوء العديد من المعايير التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- تطور الحد الأدنى المضمون للأجور بمرور الوقت ليلعب حاليا 20.000.00 دج؛
- مستوى التضخم ، حتى وإن تمكن من السيطرة عليه ، إلا أنه يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين؛
- وجود فئة كبيرة من العمال الأجراء الذين يتقاضون مداخيل تقل عن 35000.00 دج ؛
- عدم تحديث شبكة الرواتب والأجور ، لا سيما بالنسبة للموظفين منذ عدة سنوات ؛
- عدم مراجعة سلم الضريبة على الدخل الإجمالي منذ أكثر من عقد من الزمن.(مغتات، ربيب الله، و بن عودة ، 2022)

ثانيا: الضرائب على رأس المال

تفرض على تملك رأس مال وتدفع من الدخل وتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ الرأس المال نفسه وعاء للضريبة إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون حاجة للتصرف في جزء منه وقد تفرض ضريبة استثنائية على رأس المال. وغير دورية وتفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحروب.

__ الضريبة على الزيادة في قيمة رأبي المال: وهي تفرض على الزيادات التي تطرأ على قيمة رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبه كما لو فتحت الأشغال العامة شارعاً أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وارتفاع أسعارها .

__ الضريبة على التركات: أي الضرائب التي تفرض على انتقال رأس المال بالوفاة وهي التي تفرض على جميع الحقوق الأموال المنقولة والغير منقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض وقد أقرت جميع القوانين الحديثة فرض الضريبة على التركات نظراً للمزايا الخاصة التي تتصف بها وأهمها:

1- أنها ضريبة عادلة تصيب أموالاً لم يبذل في سبيل الحصول عليها مباشرة دون عناء

2- هي ملائمة وخفيفة الوطأة على المكلفين وفترة المورد وقلة النفقة أنها تسمح بمراعاة الأوضاع الشخصية للمكلف وتتساعد بحسب درجة القرابة بين الوارث والموروث ويأخذ قانون الجزائر بالنسبة للضرائب على التركات بالتصاعد.

ثالثاً: الضرائب على الانفاق

هي نوع من أنواع الضرائب الغير مباشرة وتفرض على إنفاق الدخل لأغراض الاستهلاك أو على إنفاقه لأغراض الاستثمار على شراء العقارات و الأسهم و السندات وغير ذلك من رؤوس الأموال. والضريبة على النفقات تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سد حاجة له.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

والضريبة على رقم الأعمال تطرح أكثر من مرة على السلعة الواحدة وعلى الانتاج في مراحل مختلفة ابتداء من أول خطوة تخطوها البضاعة بين مرحلتي الانتاج والتداول كضريبة المشتريات التي تصيب إنفاق الأفراد في مرحلة بيع الجملة، ويتحملها المستهلك في النهاية.

والضرائب على الحاجات الضرورية كالقمح والملح، وتؤمن للخبزينة العامة موردا كبيرا بالنظر لاتساع مطرحها إلا أنها غير عادلة.

والضرائب على الحاجات الشائعة كالأستهلاك وتتناول بعض السلع غير الضرورية في أصلها مع أنها شائعة الاستهلاك كالتيغ والشاي والقهوة والسكر وتعد هذه الضرائب عادلة إلى حد ما. إلا أن تحديد سعر الأشياء الكمالية يشكل صعوبة، لأن صفة الضرورة تتطور مع الزمن وبحسب البيئة والمحيط فما يعد ضروريا بالنسبة للفرد في بلد ما كسويسرا قد يعتبر كماليا في بلد آخر وفي كلا الحالتين فإن مثل هذه الضرائب عادلة ومشروعة.

ومن مزاياها أن حصيلتها ثابتة على غيرها من الضرائب على الدخل.

وأما تؤدي إلى الحد من الانفاق وتساعد الدول في أوقات الأزمات والحروب عن تأمين السلع الاستهلاكية الضرورية كما أنها تؤمن سرعة جلب الموارد للخبزينة العامة وهي أكثر ملاءمة من غيرها إذ لا يشعر المكلف بعبئها.

وتفرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على كل من صادرات الدولة وإيراداتها بحجى تعتبر الواقعة المنشئة لهذه الضرائب هي دخول أو خروج السلع حدود الدولة وتلجأ لدول المتخلفة اقتصاديا إلى الاعتماد عليها لسهولة جبايتها ولضخامة حصيلتها التي يحققها واتساع نطاق سريانها.

وتتباين أهداف فرض هذه الضرائب، فمنها ما يهدف إلى تحقيق أكبر حصيلة مالية، ومنها ما يرمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية كالضرائب على الاستيراد التي تهدف إلى حماية الانتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والضرائب على الصادرات التي تهدف إلى منع تصدير السلع اللازمة إلى السوق المحلية. وتحقيق أهداف وحماية إجتماعية كالضرائب على استيراد الخمر.

وتختلف هذه الضرائب والرسوم الجمركية من حيث طريقة وضع تعريفاتها فمنها ما تقرره قوانين الدولة ومنها ما تقرره الاتفاقات الدولية. (زغدود، 2005)

خامسا: الضرائب العينية والشخصية

أولا: الضرائب العينية

الضريبة العينية هي الضريبة التي تجبى من الممولين دونما اعتبار إلى حالتهم الشخصية، فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساسا للضريبة أي أن هذه الضريبة تفرض على أي فرض دون أي مراعاة لحالته الاجتماعية فإذا حصل على

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

500 دج كريح لأسهمه التي يملكها في شركة سونطراك وحصل على نفس تلك القيمة كريح أيضا لأسهمه في شركة سونطرا فإن الضريبة التي تحصل عليها كل منهما متساوية ولا تهم مصلحة الضرائب بما إذا كان الممول متزوجا أو يعول أولادا أو غير متزوج فالمهم في هذه الحالة هو حصول كل منهما على ربح نقدي.

وللضريبة العينية عيوب فيكر عبؤها على الثروة العقارية دون النظر إلى الأشخاص فهي تصيب بعينها الأشياء الظاهرة كالعقارات والأطيان أي الثروة العقارية. ولا تحقق الضريبة العينية العدالة بين المولين.(زغدود، 2005)

ثانيا: الضرائب الشخصية

الضريبة لشخصية هي الضريبة التي يراعى فيها ظروف الممول الشخصية ومثالها الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا النظام ومنها الجزائر وذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف الممول ومقدرته التليفية وأنها أكثر مرونة من الضريبة العينية غير أنها تقل كاهل الممول بالقرارات و التبليغات وبتدخل مصلحة الضرائب في شؤون الممول من جانب آخر ينبغي أن تكون الإدارة الضريبة على أكبر قدر من الاستقلالية والكفاءة. ووسائل التشخيص الضريبي تتلخص في إعفاء الحد الأدنى للدخل اللازم للمعيشة وبعد هذا الإعفاء من أبرز وسائل تحقيق الشخصية في الضريبة هو مقدار الإيراد الضروري الذي يجب تركه للفرد ليعيش به وهذا يختلف من بلد إلى آخر بموجب قوانين كل بلد، ويحدد حسب الأوضاع الاقتصادية لكل بلد وقد مرت تطبيقات إعفاء الحد الأدنى في الجزائر بعد الاستقلال ففي المرحلة الأولى قبل صدور قانون المالية لسنة 1972 فقد كان هذا الإعفاء يقتصر على حدود معينة بالنسبة لبعض أنواع الضرائب كالضريبة على أرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل من الاستغلال الزراعي فلا تتناول الضريبة إلا ما يجاوز 1200 دينار من الدخل السنوي الخاضع للضريبة وأرباح الحرفيين الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لا تفرض إلا على ما يجاوز 2200 دينار جزائريا من الدخل الخاضع للضريبة وارتفعت هذه النسبة فيما بعد إلى أضعاف ذلك.

ومن أهم عناصر الشخصية في الضريبة أيضا تخفيف عبء الضريبة بسبب الأعباء العائلية فالشخص المتزوج الذي يعول أولادا لا ينظر إليه المشرع الضريبي بنفس النظرة وتختلف الوسيلة التي يتبعها المشرع الضريبي بين المولين ذو الأعباء العائلية والمولين الذين ليست لديهم أعباء عائلية. وقد أخذ المشرع الجزائري بإعفاء الحد الأدنى للدخل بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والأرباح الغير تجارية والاستغلال الزراعي فيستتر مبلغ 1200 دج من الإيراد السنوي الصافي الخاضع للضريبة عن الابن الأول و 800 دج عن كل الأبناء الثاني والثالث والرابع وهذا هو الحد الأقصى للتخفيضات الضريبية بسبب الأعباء العائلية إذ لا يمنح المشرع الجزائري تخفيضات عائلية لمن يعول أكثر من أربعة أولاد، وهذا يبلغ الحد الأقصى الذي يستتر عن الدخل الخاضع للضريبة النوعية مبلغ 3600 دينار عن الأعباء العائلية وأما منذ سنة 1988 فإنه لا يستتر إلا عن ثلاثة أبناء فقط وبمبلغ 1200 دينار التي يتم الإعفاء بالنسبة للمرتبات الفعلية. وتخصم كذلك الأعباء التي يقتضيها نشاط الممول فإنه يخصم من الدخل الخاضع

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

للضريبة بعض النفقات التي يستلزمها حصول الممول على الدخل الخاضع للضريبة، كما تخفض بعض الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول من مجموع دخله الخاضع للضريبة التكميلية على مجموع الدخل على الإيراد في الدول التي تأخذ بها في نظامها الضريبي. وقد أخذ المشرع الجزائري بوجهة النظر هذه وأخذ بفكرة التعاون في سعر الضريبة لاختلاف المصادر وفرق بين الأسعار التي يخضع لها الدخل المختلف الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وقد خفض أسعار الضريبة في بعض المناطق من الوطن كما هو الحال في الجنوب الجزائري حيث أن ضريبة ربح الأفراد يخضع إلى سعر 11% أما في باقي الوطن فإنه حدد بـ 18% أما بالنسبة للصناعات التقليدية وبالنسبة لمؤسسات التسيير الذاتي فإن السعر حدد بـ 30% في جميع المناطق. أما نسبة الأشخاص فتخضع لسعر 24% في كل الوطن إذا تجاوز رقم أعمالها 200 ألف دينار.

وللضريبة الشخصية مزايا تحقق العدالة وذلك بمعرفة ظروف الممول وبجعل العبء المالي متناسبا مع مقدرته بعكس الحال في الضريبة العينية التي تتجاهل هذه المقدر، وتعتبر الضريبة الشخصية أداة صالحة لأنها تلائم الدول المتقدمة والدول الأقل تقدما وببساطة إجراءات الضريبة العينية وظروف دفعها وموافقته تطور نشاط الدولة في المجال الاقتصادي. (زغدود، 2005)

أثر الضرائب على المتغيرات الاقتصادية الكلية :

تؤثر الضرائب على العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية و التي من بينها :

1- أثر الضريبة على التشغيل و الدخل و الإنتاج:

و قد يكون ذلك من خلال العناصر التالية :

- يمكن أن تؤثر الضرائب على التشغيل، الدخل و الإنتاج من خلال تأثيرها على تخصيص الموارد ، حيث أن الموارد تتجه الى في استخدامها نحو المجالات التي تفرض فيها راتب أقل، أو أنها تكون معفية من الضرائب، و يزداد انتاج المجالات هذه و الدخل الذي يتولد منها. و لا تتجه الموارد في استخدامها نحو المجالات التي تفرض فيها ضرائب أعلى، و بذلك يقل انتاجها و الدخل المتولد عنها. و بالتالي يمكن استخدام الضرائب كأداة لتحفيز عملية التوسع في النشاطات الإنتاجية المرغوبة عن طريق اعفائها من الضرائب أو تخفيضها، و الحد من التوجه الى نشاطات أخرى غير مرغوبة من خلال الرفع في الضرائب.
- أن الضرائب يمكن أن تؤثر سلبا على النشاطات الاقتصادية بتأثيرها على التشغيل و ما يتحقق نتيجة لها من انتاج و دخل، و بالذات في الحالة التي تفرض فيها الضرائب بأسعار مرتفعة، حيث أن الضريبة على الدخل و خاصة الضريبة التصاعدية يمكن أن تقلل الحافز على التوسع في الاستخدام و الإنتاج بتقليل الفرد من نشاطه الإنتاجي في حالة اقتطاع الضريبة لمعظم الزيادة في دخلة الناجمة عن التوسع في نشاطه، كما أن الضريبة على الأرباح يمكن أن تقلل الدافع للتوسع في النشاطات الاقتصادية و منها النشاطات الإنتاجية و بحيث يقل من خلال ذلك التشغيل و الإنتاج و الدخل.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- يمكن أن تؤثر الضرائب بشكل إيجابي على التغيل و ما يتحقق نتيجة له من انتاج و دخل، حيث ان الاقتطاع الضريبي يمكن أن يحفز الفرد على بذل نشاط و مجهود أكبر و زيادة الإنتاج عن طريق الاستخدام و التشغيل، للحصول على دخل أكبر لتعويض الاقتطاع الضريبي، و هو ما ينجم عنه زيادة في التشغيل و الإنتاج و الدخل.
- يمكن أن تدفع الضريبة المنتجين الى تحقيق كفاءة إنتاجية أكبر من خلال عملهم على خفض نفقات و تكاليف انتاجهم، و تحسين الأداء و بما يضمن رفع الإنتاجية و تحقيق الانتاجو دخل أعلى للتعويض عن الضريبة و بما يتيح لهم تحقيق أرباح تتيح لهم التوسع في نشاطهم ، و هو الأمر الذس يمكن من خلاله الضرائب ان تسهم في تحقيق كفاءة أكبر في استخدام الموارد الإنتاجية ، و بالشكل الذي يتحقق معه زيادة الإنتاج و الدخل الذي تولده و بتكاليف أقل.
- ان الضرائب المباشرة على الإنتاج تؤدي الى رفع كلفة الإنتاج، و في حالة كون السوق تامة فان قدرة المنتج تكون مقيدة في رفع السعر بحيث يتضمن الضريبة و بما يتيح له نقل عبئها، لكون السعر في السوق التامة هذه معطى، و تحدده السوق للمنتج و لذلك يقع اثار الضريبة على الأرباح بالشكل الذي يقود الى انخفاضها، و هو الأمر الذي يحد من التوسع في الإنتاج .
- تؤثر الضرائب سلبيا على الاستهلاك حيث قد تؤدي الى انخفاضه ما يؤدي بالتالي الى الانخفاض على الطلب و يؤثر أيضا على الحافز في الإنتاج و التوسع فيه.(خلف، 2008)

2- أثار الضريبة على الاستهلاك و الادخار و الاستثمار :

ان اثر الضريبة على الاستهلاك يرتبط باثرها على الادخار، و كذلك بأثرها على الاستثمار، ذلك لان الضريبة تؤدي الى خفض الاستهلاك ما ينجم عنه زيادة الادخار و بالتالي تزداد القدرة على الاستثمار، و ذلك بحكم أن تمويل الاستثمار يتم عن طريق الادخار في الغالب، و يزداد بذلك الاستثمار ارتباطا بجانب الادخار في الغالب. كما أن الضرائب قد تؤدي الى انخفاض الاستهلاك و بالتالي انخفاض الطلب على السلع الاستهلاكية أي انخفاض الحافز على الإنتاج و هو الأمر الذي يؤدي الى انخفاض الحافز على الاستثمار من جانب الطلب ، و لذلك ينبغي العمل في اطار فرض الضرائب على الاستهلاك على مايلي:

- أن يتم فرضها على السلع الاستهلاكية الضرورية بسعر أقل، و على السلع الكنالية بسعر أعلى حتى لا تؤثر سلبا على المستوى المعيشي للأفراد
- ان لا يتم فرض الضرائب على الاستهلاك بالشكل الذي يحد من مستواه، و بما يقود الى انخفاض الطلب بدرجة مهمة، و ما ينجم عن ذلك من انخفاض الحافز على انتاج هذه السلع و التأثير سلبا على الاستثمار نتيجة لذلك.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- ان لا يتم فرض الضرائب على الاستهلاك بالشكل الذي يرفع مستواه، و بما يقود الى انخفاض الادخار، و من ثم انخفاض القدرة على الاستثمار بسبب عدم توفر القدر الكافي من المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار.
- ان فرض الضرائب بسعر مرتفع و بصورة تصاعدية و بالذات على الدخل المرتفعة، يمكن أن يؤثر سلبا على الدخل المرتفعة هذه، و يقلل الاستثمار نتيجة لذلك و لذلك ينبغي العمل على عدم الحد من الادخار، و بالذات الذي يتجه نحو الاستثمار و عن طريق فرض الضرائب على الدخل المرتفعة التي لا تتجه في استخدامها نحو الادخار و الاستثمار ، و بالذات الدخل التي يتم اكتنازها او التي تستخدم في مجالات استهلاك غير عقلانية و تبذيرية، و هي حالات يتسع وجوده في دول نامية و الذي ينبغي معه اقتطاعها من خلال الضريبة و توجيهها نحو الاستخدام في الاستثمار و زيادة التوسع فيه.

3- أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار

حيث تؤثر الضرائب على المستوى العام للأسعار من خلال ما يتم اقتطاعه من دخول الأفراد و سحب جزء من المعروض النقدي الكلي في الاقتصاد عن طريقها، و الذي يمثل الطلب النقدي فيه، و بذلك فان الضرائب عندما يتم فرضها بصورة مرتفعة و الاحتفاظ بحصيلتها كاحتياطي مالي للدولة يتحقق من خلالها خفض المستوى العام للأسعار، و بالذات عندما تبرز الحاجة لذلك عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم و ارتفاع المستوى العام للأسعار، في حين عندما يتم فرض الضرائب بسعر أقل فان ينخفض تأثيرها على المعروض النقدي، و الذي ينخفض مع التأثير على الطلب النقدي الكلي و بالتالي ضعف تأثيرها على المستوى العام للأسعار. رغم أن المستوى العام للأسعار هذا يتأثر مستواه كذلك بالنفقات العامة للدولة في اطار ماليتها العامة و الذي يمثل أحد المكونات الهامة للطلب الكلي في الاقتصاد، و قد يمتد أثر الضرائب على الأسعار النسبية للسلع و الخدمات نذرا لأن سعر السلعة يتضمن الضريبة التي تفرض عليها (خلف، 2008)

4- أثر الضريبة على توزيع الدخل:

- ان الضرائب قد تؤثر على توزيع الدخل و بذلك يكون لها آثار اجتماعية إضافة الى اثارها الاقتصادية، و هذه الآثار للضرائب و التي ترتبط بتوزيع الدخل تكون كمايلي:
- ان الضرائب عندما يتم فرضها بأسعار مرتفعة و تصاعدية على الدخل الأعلى، و بأسعار أقل على الدخل الأقل تسهم في الحد من التفاوت في توزيع الدخل.
 - ان الضرائب غير المباشرة، و بالذات عندما يتم رفع سعرها تسهم في زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل لأنها تقتطع قدرا أكبر نسبيا من الدخل الأقل، قياسا القدر الأقل نسبيا الذي يتم اقتطاعه عن طريقها من الدخل الأعلى.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- ان الضرائب المباشرة و بالذات التي تفرض على الدخل و الثروة و رؤوس الأموال، و عندما يتم فرضها بأسعار أعلى و تصاعدية تسهم بدرجة أكبر في توزيع الدخل لأنها تقتطع قدرا أكبر نسبيا من الدخل الأعلى قياسا بالقدر الأقل نسبيا و الذي يتم اقتطاعها عن طريق الدخل الأقل. (خلف، 2008)

4-إيرادات المشروعات العامة :

ان ايرادات مشروعات الدولة و التي يمثلها القطاع العام، و الذي يتم من خلاله القيام بنشاطات اقتصادية عديدة، و في كافة الدول نتيجة لزيادة دور الدولة و اتساع نطاق تدخلها في كافة المجالات الاقتصادية، و بالذات في الالاشتراكية سابقا، و في الالنامية بشكل خاص حيث تقوم الدولة بممارسة نشاطات إنتاجية، و ذلك من خلال مشروعات تمتلكها الدولة و تمارس مهامها في السوق، و حسب البيته و شروطه حالها في ذلك حال المشروعات التي تمتلكها الجهات الخاصة و التي تراعي في ذلك تكاليف انتاجها و إيراداتها و أرباحها، و ما الى ذلك و قد ارتبطت ملكية هذه الدولة لهذه المشروعات عن طريق:

1- امتلاك هذه المشروعات من خلال إقامة المشروعات العامة و في مجالات عديدة و بالذات في الفترات السابقة و التي اخذت اتجاهها واسعا نحو الأخذ بالاشتراكية، و في ظل النجاح النسبي الذي حققته الدول الاشتراكية في مضممار تحقيق التطور فيها، و عن طريق التخطيط و من خلال دور الدولة الأساسي في القيام بالنشاطات عموما، و النشاطات الإنتاجية خصوصا و هو الأمر الذي أدى الى توسع دور الدولة في إقامة المشروعات الربحية

2- امتلاك هذه المشروعات من خلال تحويل عدد قليل من المشروعات الخاصة الى مشروعات عامة عن طريق تأميمها، و الذي وافق التوجهات المذكورة أعلاه، و الذي تم بموجبه تحويل العديد من المؤسسات و المشروعات الصناعية منها و التجارية و المالية كالمصارف و شركات التأمين و غيرها من ملكيتها الخاصة الى ملكية العامة في اطار ذلك، و أبرز مثال على ذلك تأميم المحروقات في العديد من الدول النفطية و تحويلها الى شركات عامة تعود ملكيتها للدولة.

3- امتلاك الدولة للعديد من المشروعات التي تمارس نشاطات سوقية،توفر من خلالها العديد م الخدمات و بالذات ما هو أساسي منها و مثال عن ذلك امتلاك العديد من الدول النامية مشروعات توفير خدمات الماء و الكهرباء و البريد و و الهاتف و النقل و السكك الحديدية و النقل الجوي، و هذا حسب ما يتاح لها من موارد من جهة، و حسب أهمية هذه الخدمات من جهة أخرى و مدى قدرة الجهات الأخرى القيام بها، حيث أن هذه الخدمات في معظمها تعتبر هامة و أساسية للمجتمع و أفراد.

4- امتلاك العديد من المشروعات في الدول المتقدمة في فترات مختلفة، و لأسباب مختلفة ، ارتبطا بأهمية هذه المشروعات و بالذات التي تعجز الجهات الخاصة عن القيام بها، أو نتيجة تعثر عمل مثل هذه الجهات الخاصة و الذي دفع الدول المتقدمة و هي دول رأسمالية الى تأميم هذه المشروعات بتحويل

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

ملكيتها الخاصة الى ملكية عامة نتيجة أهميتها، و لتوفير الإمكانيات التي تساعد على تخطيها بعد أن يتم تجاوزها لما يعيق قيامها بنشاطاتها و هو الأمر الذي تحقق في العديد من الدول كالمجترات. مما سبق نلاحظ أن هذه الأحداث ساهمت في ظهور قطاع عام يضم عدد من المشروعات التي تمارش نشاطات اقتصادية تماثل ما تقوم به الجهات الخاصة ، و تراعي في ممارستها معايير الكلفة و العائد و الربح و الذي يتم من خلالها تحقيق إيرادات مالية ناجمة عن الأرباح و العوائد التي تحققها هذه المشروعات و بدرجات تختلف من دولة الى أخرى. (خلف، 2008)

5-القرض العام :

يحدث في كثير من الأحيان أن تحتاج الدولة الى الأموال لتغطية نفقاتها المتزايدة و التي لا تسمح الإيرادات الاعتيادية السابق ذكرها خصوصا الضرائب تغطيتها، فتلجأ الدولة في مثل هذه الحالات الى اقتراض أموال، و بذلك ظهرت القروض العامة كأداة لامتناسص المدخرات و تعبئتها.

حيث أن قيام الدولة بفرض ضرائب جديدة أو زيادة سعر الضريبة قد يثقل كاهل الاقتصاد الوطني و يخلق اثار نفسية سلبية على أفراد المجتمع مما يؤدي الى نتائج سلبية على الدولة و النظام القائم بها. حيث أدى التطور الاقتصادي الى زيادة الأهمية الاقتصادية للقروض العامة، فبينما اعتبرت النظرية النيوكلاسيكية القروض العامة أمرا غير مرغوب فيه و بالتالي لا بد من الحد منه، باعتبار ايمان هذا الفكر بمزايا الحرية الاقتصادية و عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، و يبرر هذا التيار موقفه الى ما يترتب عن القرض العام من أثار سلبية و أعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني، من أهمها تراجع الأموال الموجهة للاستثمار الخاص لمنافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على الإقراض، مما يؤدي ذلك الى الرفع من أسعار الفائدة، كما تؤدي القروض العامة الى الرفع من العبء الضريبي لما تتطلبه من دفع مستحقات سنوة إضافة الى تسديد أصل القرض على شكل دفعات أو دفعة واحدة، لذلّم اعتبروا القرض العام في حقيقته ضريبة مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة. (طاقة و العزوي ، 2010)

يمكن تعريف القرض العام: على أنه دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد أصل القرض و فوائده بشروط محددة متفق عليها. (طاقة و العزوي ، 2010)

كما يعرف على أنه: استدانة أحد اشخاص القانون العام (دولة، ولاية، بلدية،...) أموالا من الغير مع التعهد بردها اليه بفوائدها. (الصغير و أبو العلاء، 2003)

من خلال التعريف السابق يمكن أن نكتشف أوجه التشابه أوجه التشابه و الاختلاف بين القرض و الضريبة باعتبارها من مصادر الإيرادات العامة للدولة، فهذه الأخيرة التي تحصل على القرض العام، من خلال قيام سوق السيولة النقدية الداخلي و الخارجي بوضع مبالغ مالية تحت تصرفها، هذين السوقين اللذان يتكونان أساسا من أشخاص طبيعية و معنوية كالبنوك و الهيئات الخاصة أو العامة في الداخل أو الدولية و قد يكون من الدول الأخرى في الخارج. و الدولة هنا تلتزم برد المبلغ و الذي يستحق فائدة يتم الاتفاق عليها منذ البداية.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

مقارنة بين القرض العام و الضريبة

و يمكن ايجاز أوجه التشابه بين كل من القرض و الضريبة على النحو التالي:

- أن القرض العام يعتبر موردا من موارد الدولة، و هو بذلك يتشابه مع الضريبة التي هي من أهم الموارد العامة على الاطلاق؛
- أن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية هم الذين يتحملون عبء الضرائب، أما بالنسبة للقرض العام فيتحمله دافع الضرائب في نهاية المطاف، و تفسير ذلك أن الدولة عندما تقترض تقوم بادراج قيمة القرض في جانب الإيرادات بالميزانية العامة، و لما تقرر الدولة الوفاء به تقوم بتسجيله في جانب النفقات بالميزانية العامة، و عندما تضعه في جانب النفقات فلا بد للدولة من البحث عن مورد تحصل منه على ايراد يغطي النفقات. و هذا المورد ليس سوى فرض ضريبة جديدة أو رفع معدل ضريبة قائمة بالفعل، مما يعني في التحليل الأخير أن الذي يتحمل عبء القروض العامة في النهاية هم المكلفون بالضريبة.
- ان كل من القرض العام و الضريبة يستلزم صدور قانون خاص بهما.
← اما أوجه الاختلاف فتتمثل في:
- أن الضريبة تدفع بصورة نهائية، اذا لا تلتزم الدولة بردها للأفراد، كما لا تلتزم بدفع فوائد عنها، أما القرض العام فان الدولة تلتزم برده مع كل فوائده طبيعا و ذلك طبقا للقانون المنظم لاصدار القرض؛
- ان الضريبة تدفع جبرا موجب السلطة السيادية للدولة، و لذلك فان الضريبة تعد من الموارد السيادية للدولة. أما القرض فالمبدأ العام أنه يدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض، رغبة منه في استثمار أمواله و تغذية موارد الدولة، و يعد القرض الاجباري صورة استثنائية عن القاعدة العامة.
- ان حصيلة الضريبة لا تخصص نحو اتفاق في مجال معين، استنادا الى مبدأ عدم تخصيص لانفاق معين، يحدده القانون، وفقا للظروف التي تتطلب عقد القرض، فقد يعقد القرض لسد العجز الطارئ في ميزانية الدولة أو لتمويل اقتناء تجهيزات معينة، أو للقيام بمشروع انتاجي وطني.

مقارنة بين القرض العام والاصدار النقدي الجديد:

ابتداء لا بد من التمييز بين مصطلحين عادة ما يحصل خلط بينهما، وهما الدين العام والقرض العام، فالدين العام يمثل اللتزامات التي تقع على عاتق الدولة والتي يفترض أن تقوم بتسديدها، على سبيل المثال: تقديم الدولة للتعويضات عند استملاك أراضي معينة من الافراد أو اللتزامات التي تقع على عاتق الدولة من أثمان لتمشية أمور وأعمال مرافقها العامة، من هذا المنطلق فإن الدين العام عند تسجيله في الموازنة العامة فإنه يدخل في باب النفقات العامة، أما القرض العام فإنه يدخل في كل جانبي الموازنة العامة فعند الاصدار والاكتتاب يسجل في جانب الإيرادات وعند التسديد يسجل في جانب النفقات.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

على هذا الأساس فإن القرض العام: يمثل كإيراد عبء أو ذمة على الدولة أن تقوم بتسديده أو الوفاء به، وهنا يتشابه القرض العام مع إيراد آخر قد تلجأ الدولة إليه لتغطية نفقاتها العامة وهو الإصدار النقدي الجديد والذي يعني إصدار العملة أو الأوراق النقدية الجديدة وعرضها للتداول، والجهة التي تقوم بعملية الإصدار هي البنك المركزي. إن الإصدار النقدي الجديد يتشابه مع القرض العام في أنه أيضاً يشكل ذمة أو عبء على الاقتصاد الوطني برمته، وعليه فإن المطلوب الوفاء بهذه الذمة، ويتم ذلك عن طريق طرح السلع والخدمات في الأسواق وبما يتناسب مع المضاف من النقد المتولد من عملية الإصدار والا سوف تحصل حالة من التضخم وارتفاع في المستوى العام للأسعار. استناداً الى ذلك فإن هناك شرطان يجب توفرهما عند عملية إصدار النقود:

- أن يكون هناك جهاز إنتاجي مرن وكفاء قادر على الاستجابة لمتطلبات الزيادة في الطلب المتولدة من الإصدار النقدي الجديد.

- أن تكون هناك عناصر إنتاجية معطلة أو غير مستغلة.

وبعكسه إذا لم يتوفر هذان الشرطان فان التضخم حاصل لا محالة. كذلك يجب أن تكون عملية الإصدار النقدي الجديد على شكل جرعات تدفع للتداول وأل تكون على شكل دفعة واحدة ويجب أن يتم إيقاف هذه الجرعات من قبل المعنيين عندما يشعرون بأن الأمور قد بدأت تسير باتجاه التضخم ومن ثم يمكن الاستمرار بضخ العملات النقدية عندما تتم معالجة الأمر من خلال طرح السلع والمنتجات.

ويمكن الربط مباشرة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد وذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات التي تصدرها الدولة ومن ثم الاحتفاظ بهذه السندات لدى البنك المذكور وتقديم أثمانها الى الدولة ممثلة بوزارة المالية لكي تقوم بعملية تنفيذ النفقات العامة وهنا يجري التمويل اما من خلال قيام البنك المركزي بالإصدار النقدي الجديد أو من خلال تقديم ذلك من الاحتياطي النقدي غير المطروح في التداول والذي يؤدي الى زيادة في المعروض النقدي. (ال زيارة، 2017)

من جانب اخر، تنفق اراء الفقهاء حول اهمية موضوع الإصدار وما ينبغي ان يحاط به من اجراءات اولها اتخاذ الجانب التشريعي باصدار قانون يحتوي على اسبابه وذلك من قبل السلطة التشريعية في الدولة وذلك له من المبررات العديدة منها:

● - ان القرض يعد قيدياً مالياً على إيرادات الدولة المختلفة وغالباً ما يكون مستمراً للسنوات المقبلة و التي تتحملها الاجيال المستقبلية ، وما سوف يترتب هذا الوضع من اثار مالية و اقتصادية و سياسية و اجتماعية مختلفة.

● ان خدمة هذه القروض من دفع الفوائد و الوفاء بقيمتها يتم من حصيللة الضرائب ،وبما ان الضريبة تفرض بقانون فان القرض يجب هو الخرز ان يصدر بقانون.

● ان عرض القرض العام على السلطة التشريعية يعزز السلطة الرقابية للمجالس النيابية خصوصاً على مبررات عقد مثل هذه القروض و غاياتها . (بان صالح)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

أنواع القروض العامة:

تنقسم القروض العامة الى عدة أنواع تبعا للمعيار المعتمد:

(1) النطاق المكاني للاصدار:

تنقسم القروض العامة الى قروض داخلية (وطنية) و خارجية (أجنبية)

● **الداخلية:** يكون المقرض فيا أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته (**الصغير و أبو العلاء، 2003**)، فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض، و بناء على ذلك فان القروض الداخلية تستلزم توفر المدخرات الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض. كما يشترط أن يكون حجم الفائض من هذه المدخرات أكبر من حاجة السوق الداخلي للاستثمارات الخاصة. (**محززي، 2005**)

● **الخارجية:** فيكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خارج الدولة: رعايا الأجانب، دول، منظمات و هيئات دولية مثل صندوق النقد الدولي (**الصغير و أبو العلاء، 2003**)، و تلجأ الدولة للقروض الخارجية بسبب عدم كفاية الادخار الوطني، حيث أنها تلجأ إليها من أجل الحصول على العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها. و في القروض الخارجية تتجه الدولة الى الادخار الأجنبي في الدولة الأخرى، و للك فان الدولة المقترضة تلتزم بتوفير العديد من الضمانات و المزايا الى المقرضين فيما يخص تسديد القرض الخارجي الى قرض داخلي قبل حلول أجله، و ذلك بعد أن تتحسن ظروفها الاقتصادية، فيقوم رعايا الدولة بشراء سندات القروض من الدائنين المقيمين في الخارج. و تختلف القروض الداخلية عن القروض الخارجية من عدة أوجه:

✓ لا يمثل القرض الداخلي أي زيادة على إجمالي الثروة لصالح الدولة، فهو ينقل جزء من هه الثروة الى المكتتبين الى جانب الدولة، أما القرض الخارجي فانه يحقق زيادة فعلية في الثروة الوطنية الاجمالية، حيث أنه ينقل جزء من الثروة الخارجية الى الثروة الوطنية. و يترتب على هذا الاختلاف أن القرض الداخلي لا يساهم في زيادة القدرة الشرائية المتداولة في الداخل و يمثل عائقا أمام الاستثمارات الخاصة و منافسا للقروض الخاصة. و يقتصر دوره في إعادة توزيع القدرة الشرائية بين فئات المجتمع المختلفة، مما يترتب عليه أيضا إعادة توزيع الدخل الوطني. أما القرض الخارجي فانه يساهم في زيادة القدرة الشرائية المتداولة، كما انه لا يعيق الاستثمارات الخاصة و لا يعد منافسا للقروض الخاصة. و أخيرا فان عبء تسديد القروض الداخلية و فوائدها يقع على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة دون أن يثر على حجم الثروة الوطنية، فهمو ينقل جزء منها من الدولة الى المكتتبين داخل الدولة اما القرض الخارجي فان عبء تسديده و فوائده و رغم وقوعه على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة، يؤثر على حجم الثروة الوطنية بالنقصان، حيث ينقل جزءا منها من داخل الدولة الى خارجها في دولة أخرى.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

✓ أن القرض الداخلي لا يؤثر على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات، لأنه يتم بالعملة الوطنية، أما القرض الخارجي فلكونه يتم بالعملة الأجنبية فإنه يؤثر على الاقتصاد الوطني بصورة عامة، كما في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات للدولة المقترضة من العملات الأجنبية، مما يساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادي فيها.

✓ يحمل القرض الداخلي الاقتصاد عبء الادخار و الذي يمثله أي عبء حرمان من الاستهلاك، مما يمثل عبءاً إضافياً على الجيل الحاضر من عبء الادخار.

✓ يختلف القرض الداخلي عن القرض الأجنبي في كون هذا الأخير قد يؤدي إلى نتائج سياسية خطيرة فمن الممكن تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة، الاقتصادية و السياسية و بصورة خاصة عندما تون الدولة المقترضة ضعيفة و لم تراع القواعد المالية السليمة في عقد يسمح للدولة المقترضة بالتحكم الاقتصادي و فرض السيطرة على الدولة المقترضة. (محززي، 2005)

(2) من ناحية حرية المكتتب في المساهمة:

تقسم القروض لهذا المعيار إلى قروض اختيارية و قروض اجبارية، و يعتبر القرض اختيارياً إذا تم الاقبال عليه طواعية و اختياراً، أما إذا أُلزم بذلك فالقرض الاجباري.

● **القروض الاختيارية:** تقول القاعدة العامة أن القرض يكون اختيارياً، إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه، وفقاً لظروفهم المالية و الاقتصادية، و بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سندات القرض، و تلك التي يحصلون عليها من سندات القرض، و تلك التي يحصلون عليها من فرض الاستثمارات الأخرى. و من ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصلحتهم الخاصة في المقام الأول. فالدولة، في هذا الصدد، لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد القرض.

● **القروض الاجبارية:** ان الخروج عن هذه القاعدة، قد تضطر الدولة إلى عقد القروض الاجبارية، حيث تمارس سلطاتها السيادية بشأنها، فلا يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه. بل يجبرون عليه، وفقاً للأحكام التي يقررها القانون. و مما هو جدير بالذكر، ان القرض قد يبدأ اختيارياً و ينتهي اجبارياً، كما في حالة قيام الدولة بتأجيل موعد استحقاق القرض بارادتها المنفردة، دون الحصول على موافقة المكتتبين.

و تلجأ الدولة إلى القروض الاجبارية في الحالات التالية :

⇐ في حالة ضعف ثقة المواطنين في الدولة، بحيث لو تركت القروض الاختيارية لعزف المواطنين عن الاكتتاب فيها. و يكون هذا عادة في فترات عدم الاستقرار الاقتصادي أو الأزمات، حيث يشعر الأفراد بعدم الطمأنينة تجاه الدولة و قدرتها على الوفاء بالقرض أو الفوائد المستحقة عليه. و لذلك لا تجد الدولة مفراً أمامها سوى فرض القروض الاجبارية لضمان الحصول على المبالغ التي تحتاج إليها.

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

← في حالات التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار نتيجة لتدهور قيمة النقود، و عدم قدرتها على اقتناء ما يحتاجه الفرد من سلع و خدمات، و لذلك فان الدولة لا تجد مفرا من فرض القروض الاجبارية ، و من أجل امتصاص أكبر قدر من الكتلة النقدية الفائضة، للحد من اثار التضخم الضارة بالاقتصاد الوطني.

و ما تجدر الإشارة اليه ان عقد القرض الاجبارية و اثارها السيئة في الكثير من الأحيان على المقرضين، و لذلك فان اللجوء اليها يتم في اضيق نطاق ممكن و في حالات الضرورة القصوى. و قد تفضل الدولة في الكثير من الأحيان الى اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد بدلا من عقد القروض الاجبارية.(محرزي، 2005)

3) من ناحية أجل القروض:

تنقسم القروض وفقا لهذا المعيار الى مايلي:

أ) القروض المؤبدة:

يقصد بالقروض المؤبدة تلك التي لا تحدد الدولة أجلا للوفاء بها، مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض الى أن يتم الوفاء به. و في الواقع أن هذه الصفة ، التأيد هي حق الدولة فقط دون المكتتبين ، فيكون للدولة بمقتضاها و بارادتها المنفردة تحديد تاريخ الوفاء، دون أن يكون للمكاتب حق المطالبة باسترداد القرض.

ب) القروض المؤقتة:

أما القروض المؤقتة فهي تلك التي تحدد فيها الدولة موعدا معين للوفاء و تلتزم فيه أمام المكتتبين ، حتى و لو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية و المالية، و هو ما يجنبها هذا العبء في موعده، فتزداد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة، و يمكنها ذلك من عقد قروض أخرى بصورة متتالية، و يمكن تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل الى:

✓ قروض قصيرة الأجل: و تعرف هذه القروض بالقروض السائرة أو العائمة، و تصدر الدولة هذه القروض لمدة لا تتجاوز في أغلب الأحيان سنتين، من أجل الوفاء باحتياجاتها المؤقتة خلال السنة المالية، و تسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض باذونات الخزينة و غالبا ما تلجأ الدولة الى إصدارها من أجل معالة العجز الموسمي في الميزانية، و بالتالي تضطر الدولة الى إصدارها لمدة عدة اشهر و تقدمها للبنك المركزي و البنوك التجارية مقابل الحصول على قيمتها.

✓ قروض متوسطة و طويلة الأجل: و يقصد بها تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد عن السنتين و تقل عن عشرين عاما و يطلق على هذين النوعين " القروض المثبتة". و تعقد الدولة أيا من هذين النوعين لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، بحيث لا تكفي الإيرادات الخاصة بالنسبة المالية

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

لتغطيته. و الوفاء بهذا القرض يتم اما في موعد معين تحدده الدولة من تاريخ الاصدارو اما خلال الفترة الممتدة بين التاريخية.

و مثال الحالة الأولى أن تقترض الدول مبلغا قدره 200 مليون دينار على ان تقوم بتسديده بعد عام من تاريخ القرض.

أما الحالة الثانية: فتلتزم الدولة بالوفاء بالقرض بين عامين 2018-2023، و يبدو أن موعد الوفاء الأخير أكثر ملائمة لسداد مبلغ القرض تدريجيا مما يؤدي الى تخفيف عبء القرض قبل حلول أجل استحقاقه النهائي.

و ننوه أن الدول لا تراعي التقيد بالتقسيمات العلمية عن تسمية القروض التي تصدرها بالنظر الى أجلها.

النظام التقني للقروض العامة:

تستلزم القروض العامة منذ إصدارها الى غاية الوفاء بها، عدة إجراءات قانونية و تنظيمات تقنية تتصل بعملية اصدار القرض و شروطها و أساليب انقضائها، وهذا ما يسمى بالتنظيم التقني للضريبة.

أولا: اصدار القرض العام:

يقصد بإصدار القرض العام: " العملية التي تتم بمقتضاها تحصل الدولة على المبلغ المكتتب عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقا لشروط ينص عليها التشريع الساري المفعول" (محزري، 2005) طبقا للفقرة 15 من المادة 122 من الدستور فان اصدار القروض العامة يتطلب صدور قانون من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، ذلك أنها كضرائب هي وسيلة يرد أصلها و فائدتها التي تفرض بالقانون (الصغير و أبو العلاء، 2003)

و يثير موضوع اصدار القرض العام التطرق الى العناصر التالية:

- مبلغ القرض العام:

و يقصد به المبلغ الذي يصدر به و قيمة هذا المبلغ أما ان يكون محدد عند البداية و هو ما يسمى بالقرض المحدد القيمة، و أما ان يكون ير محدد و هو ما يسمى بالقرض غير محدد القيمة.

■ **القرض محدد القيمة:** و ذلك في حالة ما اذا حذ الدولة مسبقا حدا أعلى للمبلغ الذي تريد أن تقترضه

■ **القرض غير محدد القيمة:** و ذلك في حالة ما اذا لم تحدد الدولة أو الجهة الإدارية المقترضة مبلغا لذلك.

و عادة ما تلجأ الدولة في هذه الحالة الى تحديد مدة الاكتتاب ليتحدد مبلغ القرض لدى انتهائها (الصغير و أبو العلاء، 2003)

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- أنواع سندات القرض:

تأخذ السندات الأشكال الثلاثة التالية:

1- **السندات الاسمية** : و هي تلك السندات التي يقيد اسم مالكيها في سجل خاص للدين يحفظ في إدارة القروض العامة بوزارة المالية، و تسلم اليه الشهادة باسمه تثبت حقه اتجاه الدولة. و تعتبر تلك الشهادات نفسها هي السندات الاسمية.

و يترتب على ذلك، أن انتقال ملكيتها يتطلب تعديل البيانات الواردة في الشهادة و السجل، و استبدال اسم المالك الجديد محل اسم المالك القديم، و بدون هذه الإجراءات فلا يعتد بنقل ملكيتها قبل الدولة باعتبارها المدين بقيمة السند.

و مما هو جدير بالذكر أن فوائد هذه السندات لا تدفع الا للاسم الثابت فيها أو من ينوب عنه قانونا و هي بذلك تمثل حماية لمالكها ضد خطر الضياع أو السرقة و ان كانت يعاب عليها بطيء تداولها.

2- **السندات لحاملها**: فهي تلك السندات التي لا يقيد اسم مالكيها في سجل خاص، بل القاعدة أن حائز السند هو مالكة.

و يترتب على ذلك ان انتقال ملكيتها يتم بمجرد نقلها من شخص الى اخر بالمناولة اليدوية، دون حاجة لاجراء أي قيد أو أي، يعبر كل منها عن الفائدة المستحقة في تاريخ معين.

و تدفع الفوائد عن طريق تقديم القسيمة أو الكوبون المحدد فيه التاريخ المقرر لكل فائدة في موعده، بغض النظر عن شخصية حامله أو حائزة ، باعتبار أن الحيازة في المنقول سند الملكية.

و تمتاز السندات لحاملها بسهولة تداولها دون أي إجراءات شكلية أو قانونية، الا انه يعاب عليها، الخطر بمالكها في حالة الضياع أو و السرقة.

3- **السندات المهجنة أو المختلطة**: و تأخذ هذه السندات كلا وسطا بين السندات الاسمية و السندات

لحاملها، فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص، و لا

تنتقل ملكيتها الا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل و تقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحميل

الفوائد، فدفعها يتم لحاملها بعد تقديم الكوبونات، بغض النظر عن شخصية هذا الحامل، و هذا النوع

يجمع بين مزايا و عيوب كل من السندات الاسمية و لحاملها السالف توضيحها. (محزري، 2005)

الاثار الاقتصادية للقروض العامة:

يمكن أن تحقق القروض العامة العديد من الاثار الاقتصادية و التي من بينها:

- ان القروض العام يمكن أن تؤثر على الادخار و من ثم الاستثمار سلبا بحيث ينجم عنها خفضهما، و

بالذات عندما يتم سحب هذه القروض من الادخارات التي يتم توجيهها نحو الاستخدام في المجالات

الاستثماري المنتجة، و عندما لا يتم توجيه حصيلتها نحو الاستخدام في مثل هذه المجالات الاستثمارية، و

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

- خضوضا عندا يتم انفاقها في مجالات استهلاكية، و يزداد الار السالب عندا تكون المجالات الاستهلاكية غير ضرورية؛
- ان القروض يمكن أن تؤدي الى تحقيق ادخار اختياري يتم عن طريق القروض العامة اذا تم سحب القروض العامة اذا تم سحب القروض هذه لموارد مالية من المجالات الاستهلاكية التي تستخدم فيها، و خاصة ما هو غير ضروري منها، و توجيه استخدام حصيلتها في مجالات استثمارية منتجة، و بذلك يمكن أن تقلل من الاستهلاك و تزيد من الادخار؛
 - القروض العامة يمكن أن تسهم في زيادة الاستثمار و زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد، و في زيادة الإنتاج اذا تم استخدام حصيلة القروض هذه لتحقيق ذلك و بالذات في الحالة التي يكون فيها الاقتصاد دون مستوى الاستخدام الكامل، و عندا تتوفر الأوضاع التي تسمح باستخدام الموارد العاطلة في زيادة الإنتاج و عن طريق زيادة قدرة الاقتصاد الإنتاجية من خلال الاستثمارالذي يتم تمويله عن طريق القروض العامة، و خصوصا في الدول النامية.
 - ان القروض العامة يمكن أن تساعد في الحد من التضخم، الذي يتحقق في الاقتصاد و المرتبط بزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي من خلال امتصاصه للزيادة هذه، و بالشكل الذي يقلل من الطلب، و بحيث تتحقق نتيجة له حالة المساواة و التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي، و يتم عن طريقه تلافي سبب التضخم هذا و التخلص من الاثار السلبية التي يمكن أن ترافقه. و بالذات في الدول المتقدمة، يكون التضخم فيها أكثر ارتباطا بذلك، في حين أن التضخم في الدول النامية قد تكون أسبابا متعددة و من أهمها نقص العرض، سواء في حجمه أو تركيبته .
 - ان القروض العامة و بالذات الطويلة الأجل، يتحمل اعباءها المقرضين للدولة الحالية، و يستفيد منها الاجيال الحالية و خصوصا عندا يتم تقديم حصيلتها في تحقيق مثل هه الاستفادة بتوفير ايرادات الدولة لتوجهها نحو تلبية حاجيات المجتمع. و بالذات الأساسية منها و بدون أن تتحمل الأجيال الحالية أعباء تسديدها و خدمتها، في الوقت الذي يتحمل عبء سدادها و خدمتها الأجيال اللاحقة، بدون أن تتحقق لها استفادة منها. و بالتالي هناك ضرورة لتحقيق التناسب بين المنافع التي تحصل عليها الأجيال الحالية و اللاحقة و بين الأعباء التي تتحملها و المرتبطة بتحصيل القروض و استخدامها و سداد أصلها و فوائدها. (خلف، 2008)

الجدول التالي يمثل أهم العناصر التي تشكل إيرادات الميزانية الجزائرية :

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

جدول 03: إيرادات الميزانية (2018-2020):

| 2020 | 2019 | 2018 | |
|----------------|----------------|----------------|--------------------------|
| 4019878 | 5361953 | 5061456 | الإيرادات الجبائية |
| 2625168 | 2843465 | 2711762 | الجبائية العادية |
| 1183358 | 1264737 | 1203761 | الضرائب المباشرة |
| 69342 | 83703 | 88397 | التسجيل و الطابع |
| 1038560 | 1128851 | 1092936 | الرسوم على رقم الأعمال |
| 6122 | 5230 | 4181 | حاصل الضرائب المختلفة |
| 328207 | 363128 | 324196 | الحقوق الجمركية |
| -421 | -1184 | -1709 | إيرادات أخرى غير موزعة |
| 1394710 | 2518488 | 2319694 | الجبائية على النفط |
| 1094209 | 1239623 | 1328013 | إيرادات أخرى للميزانية |
| - | - | - | إيرادات أملاك الدولة |
| - | - | - | إيرادات مختلفة للميزانية |
| - | - | - | إيرادات الوزارات |
| - | - | - | مساعدات خارجية |
| - | - | - | اقتطاع الدولة |
| - | - | - | إيرادات استثنائية |
| 5114087 | 6601576 | 6389469 | المجموع |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ONS

الفصل الثالث: الإيرادات العامة

أسئلة الفصل الثالث:

- أعط تعريفا مختصرا للإيرادات العامة؟
- كيف يقسم المشرع الجزائري الإيرادات العامة في الميزانية؟
- ما هو الفرق بين الدومين العام و الدومين الخاص؟ وضح بأمثلة
- ما هي أقسام الدومين الخاص؟
- ما هي القواعد الواجب مراعاتها من أجل تقديم الرسم؟
- ما هي القواعد الأساسية للضريبة؟
- ما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها من أجل التفرقة بين الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة؟
- ما هي مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر؟
- ما هو الفرق بين الضرائب و الرسوم؟
- ما المقصود بإيرادات المشروعات العامة؟
- ما المقصود بالقرض العام؟
- عدد أنواع القروض العامة؟
- قارن بين القرض العام و الإصدار النقدي الجديد؟

الفصل الرابع : الميزانية العامة

الفصل الرابع: الميزانية العامة

تمهيد:

تعتبر الميزانية العامة وثيقة مالية تعبر عما تنفقه أي حكومة و عن اجمالي إيراداتها، و ذلك عن طريق الموازنة بينهما با يحقق أهم أهداف و غايات الدولة. و يتم اعدادها سنويا من قبل السلطة المالية و تصادق عليها السلطة التشريعية، و نلاحظ أن الميزانية العامة تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية لأي دولة، هذه الأخيرة التي تعتبر جزء من السياسة الاقتصادية. و يتم ترجمة أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال مختلف البرامج و الخطط المتوسطة و طويلة المدى مع ضمان الرقابة العامة على مختلف المشاريع من أجل تحقيق المصلحة العامة.

أولاً: مفهوم الميزانية العامة :

لقد تم استخدام مصطلح الميزانية العامة لأول مرة في بريطانيا حيث تم اطلاقه على الحقيبة التي يحمل فيها وزير الخزانة بياناً لحكومة من موارد الدولة و حاجاتها إلى البرلمان، ثم أصبح يطلق على الوثائق التي تحتويها حقيبة الوزير عند تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة السلطة التشريعية.

1- تعريف الميزانية العامة:

هناك العديد من التعاريف التي حاولت إعطاء مفهوم للميزانية العامة معتمدة على زوايا و ابعاد مختلفة فهناك من يعرف الميزانية على أنها برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تعرف على أنها وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام، أما الأهداف فتعبر عما تعتمزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية مقبلة محددة. أما الأرقام فتعبر عما تعتمزم الدولة من إنفاقه على هذه الأهداف، وما تتوقع تحصيله من موارد لمختلف مصادر الإيراد خلال فترة زمنية تحدد عادة بسنة.

و تعرف أيضا على أنها بيان تقديري لنفقات الدولة و إيراداتها خلال مدة زمنية محددة، غالبا ما تقدر بسنة، ترصد في وثيقة تعرض على السلطة التشريعية لإجازتها.

مما سبق نستخلص أن الميزانية العامة وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية، تعبر عن تقديرات رقمية للإيرادات والنفقات العامة لفترة مقبلة عادة سنة. (الجوزي، 2021)

← خصائص الميزانية العامة:

من التعاريف السابقة نستنتج خصائص الميزانية العامة و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية؛
- ✓ تعتبر الميزانية العامة وثيقة قانونية؛
- ✓ تعتبر الميزانية العامة عن خطة سنوية تهدف الى تحقيق الأهداف العامة.

الفصل الرابع: الميزانية العامة

← الفرق بين الميزانية و الموازنة :

✓ تعتبر الموازنة تقديرا في بداية السنة و تستخدمه الدولة كأداة رقابة على العمل و التالي فهي تعتمد على التخطيط (تقديرية)

✓ أما الميزانية فهي مرحلة بعدية لمعرفة ما تم تحقيقه خلال السنة (فعلية)(زواش، 2018)

2- أهمية الميزانية العامة:

و تظهر أهمية الميزانية العامة فيما يلي:

● **من الناحية السياسية:** يتم اعتماد الميزانية من قبل البرلمان و ذلك بعد مناقشة البرنامج السياسي للحكومة، وان احتياج السلطة التنفيذية لمصادقة البرلمان يعني تمتع الشعب بحرياته الدستورية و حقوقه الديمقراطية ، كما أن الميزانية بما تتضمنه من مؤشرات اتفاقية وموارد مالية فهي : تكشف عن السياسة العامة للدولة اتجاه المجتمع.

ويستطيع البرلمان أثناء مناقشة الميزانية فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك يستطيع عن طريق رفض اعتماد معين في مشروع الحكومة إجباره على العدول عن سياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو حملها على تنفيذ برنامج معين.

● **من الناحية الاقتصادية:** تعتبر الميزانية العامة أداة تستخدمها الدولة لتوجيه الاقتصاد الوطني إذ لم تعد أرقاما وكميات فقط (حسب المفهوم التقليدي)، بل لها آثار على كل من حجم الإنتاج الوطني ومستوى النشاط الاقتصادي بكافة قطاعاته وفروعه.

كما تعكس الميزانية العامة فلسفة النظام وذلك من خلال نفقاتها وإيراداتها ، فامتداد نفقات القطاع العام يشير إلى توسع دور الدولة في الاقتصاد، وان زيادة نسبة مساهمة هذا القطاع في الإيرادات العامة يعكس توجه الدولة إلى إتباع سياسة الاقتصاد الموجه . إما إذا كان دور الدولة في الاقتصاد محدداً ونسبة مساهمة الضرائب كبيرة في الإيرادات العامة فهذا يشير إلى أهمية دور القطاع الخاص في الاقتصاد وتوجه الدولة نحو سياسة اقتصاد السوق.

● **من الناحية الاجتماعية:** إن أهمية الموازنة الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرفاه الاجتماعي ". حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال الرفاه الاجتماعي مدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية وتقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وايصال الكهرباء... وغيرها من الخدمات. في مجال إعادة توزيع الدخل الوطني حيث تكشف السياسة الضريبية فيما إذا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية. (الجوزي، 2021)

الفصل الرابع: الميزانية العامة

3- مبادئ اعداد الميزانية:

ان اعداد الميزانية العامة يتطلب مجموعة من القواعد التي تتطلبها سلامة الإدارة المالية من الناحية الفنية و ضمان رقابة السلطة التشريعية لتنفيذ الميزانية رقابة فعالة، وهذه المبادئ أو القواعد التي يجب مراعاتها في إعداد الميزانية العامة للدولة منها مايتعلق في حق الشعب عن طريق نوابه بالاطلاع على الميزانية ، و بصفة عامة تتمثل هذه المبادئ في أربع قواعد أساسية تتمثل فيمايلي:

1. قاعدة السنوية

2. قاعدة الوحدة

3. قاعدة العمومية

4. قاعدة التوازن

أولاً: قاعدة السنوية :

تعد الميزانية العامة للدولة للفترة المقبلة تكون سنة في الغالب وقد أخذ كثير من الدول العالم بقاعدة سنوية الميزانية، وان اختلفت فيما بينها في تحديد بداية السنة المالية و نهايتها.

وتعني القاعدة السنوية أن تصديق البرلمان على ميزانية الدولة يتم مرة كل عام، ويمتد سريان الميزانية لمدة سنة واحدة ، ويقصد به أن كل تقديرات الإيرادات و النفقات العمومية تتسم بالدورية (تخص مدة سنة)، وان الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التشريعية تكون سنوية ، ولا يمكن للحكومة الشروع في تنفيذ ما لم تحصل على هذا الترخيص، فهي ملزمة سنويا بالرجوع الى البرلمان لطلب الترخيص على مشروع قانون المالية، قبل بداية السنة المالية ولقد جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد أختيرت هذه المدة لعدة اعتبارات نذكر منها:

✓ الاعتبارات المالية:

تتمثل في أن مدة سنة هي الفترة التي تمارس فيها أغلب الأنشطة الاقتصادية، وأيضا هي المدة الأنسب لتقدير جميع الإيرادات و نفقات الدولة، حيث يصعب هذا الاجراء إذا ا زادت المدة عن سنة او قلت عن سنة.

✓ الاعتبارات السياسية:

تتمثل في دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة للرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية، ضف إلى ذلك يسمح هذا المبدأ للسلطة التشريعية بمعرفة تفاصيل وتحركات وأنشطة السلطة التنفيذية (البيداني)

ثانيا : قاعدة الوحدة :

و المقصود بوحدة الموازنة هو إدراج كافة النفقات والإيرادات للدولة المتوقع إنفاقها أو تحصيلها في وثيقة واحدة و بعبارة أخرى عدم تعدد الموازنات (فليح العلي ، 2011)

وهناك اعتبارات لقاعدة وحدة الميزانية "

الفصل الرابع: الميزانية العامة

✓ الاعتبارات المالية:

يتمثل في ان وحدة الميزانية من شأنها تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة بما يؤدي الى تسهيل مهمة الباحثين الماليين لمعرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة من عدمها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يساعد في عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء للحقيقة

✓ الاعتبارات السياسية:

يستهدف من وراء تطبيق مبدأ الوحدة تفعيل و تدعيم صلاحيات البرلمان وتسهيل مهمته لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، مما يتطلب وجود وثيقة واحدة تجمع فيها كل الإيرادات ونفقات الدولة دون أي تخصيص لتمكين السلطة التشريعية من معرفة الوضعية المالية للدولة، لأن تجزئة الميزانية يعيق السلطة من ناحية بسط سلطاتها الحقيقية للرقابة على مالية الدولة، كما يصعب من مهمة الاختيار بين طرق الإنفاق، و بالتالي مساعدة السلطة التشريعية في رقابة على ميزانية الدولة. (العيداني)

ثالثاً: قاعدة العمومية في الميزانية:

وتنص هذه القاعدة على أن تكون الميزانية شاملة لجميع اي إيرادات الدولة ونفقاتها كما ينبغي أن تدرج في الميزانية جميع الإيرادات مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها وتطلب عدم اجراء مقاصة بين الإيرادات والمصروفات بل أن تدرج المصروفات و الإيرادات على أساس أرقام إجمالية لها وتساعد هذه القاعدة في التخفيف من الاسراف والتبذير في المال العام نظراً لكون الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة ولا يجوز تجاوزها كما تبين المركز المالي للأوضاع المالية للدولة فعليا وتساهم في فعالية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية. فهناك قاعدتان الى جانب هذه القاعدة تستهدف تحقيق نفس الغرض، وهما قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ، وقاعدة تخصيص الاعتمادات. (العيداني)

أولاً: قاعدة عدم التخصيص

لقد نصت المادة 08 الفقرة الأولى من قانون 84 / 17 " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة "، و بالتالي فان مبدأ عمومية الميزانية يعتبر امتداداً لمبدأ وحدة الميزانية ، و بمقتضاه يتم ادماج كل الإيرادات في مجموعة فالمقصود بهذا المبدأ أنه لا يجوز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، كما أنه يجب ان تتضمن جميع مصادر الإيرادات العامة ووجه الإنفاق العام بالإسم والمبلغ تحديداً
← استثناءات قاعدة عدم التخصيص :

كثرت حالات الخروج على قاعدة التخصيص بسبب تطور مفهوم الدولة واتساع نطاق دخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي بعض حالات الخروج على قاعدة عدم التخصيص وهي:

1. تخصيص بعض القروض للإنفاق على مشاريع معينة، فقد يحدث أن توقع الحكومة على اتفاقية لاستلام قرض من القروض مع حكومة أو من مؤسسة دولية لتمويل مشروع معين من المشاريع؛
2. تخصيص بعض الإيرادات لتحديد الدين العام، تلجأ الحكومات إلى هذا الاجراء، وهو تخصيص بعض

الفصل الرابع: الميزانية العامة

أنواع الإيرادات لتسديد المبالغ المقرضة بقصد تشجيع المواطنين على الاكتتاب في القروض الداخلية، وللتأكيد للدائنين بإمكانية الدولة على الوفاء بالتزاماتها، ويضمن تسديد الأموال المقرضة؛

3. تخصيص بعض الإيرادات لمؤسسات عامة ذات شخصية معنوية. ومن الأمثلة على ذلك تخصيص 1% من إيرادات الجمارك لميزانية جامعة أو مؤسسة علمية كما هو الحال في الأردن، وعليه، تدفع نتيجة تحصيل هذه الإيرادات للمؤسسية المخصص لها ليكون مورداً من موارد التمثيل التي تعتمد عليها في ميزانيتها؛

4. التخصيص لأغراض اقتصادية ومن الأمثلة على ذلك تخصيص حصيلة رسوم الإنتاج لرفع مستوى الإنتاج الوطني، أو لتحسين أنواع معينة من المنتجات. (عبد الفتاح باغي، 2011)

ثانياً: قاعدة تخصيص الاعتمادات:

تعني هذه القاعدة وهي الأكثر أهمية، أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون اجمالاً بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الانفاق العام، فلا يجوز أن يكون اعداد و اعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الانفاق المختلفة وفق مشيئتها و الاضاعت الحكمة من رسم البرامج و السياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلى، و لتعذر على السلطة التشريعية مراقبة الانفاق الحكومي في تفصيلاته و تقييم الأداء.

رغم ما تحققه هذه القاعدة من مزايا إلا أن التطبيق الحرفي لها من شأنه أن يؤدي الى نتائج غير مقبولة: فيترتب من جهة على وجوب موافقة السلطة التشريعية على المبلغ المخصص لكل وجه من أوجه الانفاق بالتفصيل ان يتضخم حجم الميزانية الى حد مبالغ فيه، و أن تلتزم السلطة التشريعية باجراء عدد هائل من التصويت يتناسب مع تفصيل كل وجه من أوجه الانفاق في كل إدارة حكومية على حد، مما يؤدي الى اثقال كاهل هذه السلطة بتفاصيل غير ضرورية

و تسلم من ناحية أخرى، الاجارة المعرقة في التفصيل لأوجه الانفاق العام، من الحكومة كل مرونة لازمة لإدارة المرافق العامة و تضطرها الى الرجوع الى السلطة التشريعية في كل مرة ترى فيها ملائمة تغيير الاعتمادات التفصيلية التي سبق لها إقرارها، مما يتعارض مع حسن تسيير المرافق العامة.

لذلك من الضروري مراعاة قاعدة تخصيص الاعتمادات و الاستفادة من مزاياها مع توفير المرونة اللازمة لحركة الإدارات الحكومية، و يتحقق بأن تقسم النفقات العامة بالنسبة لكل وحدة حكومية على اقسام رئيسية تمثل وحدات التخصيص و يتم اعتمادها من السلطة التشريعية، بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية مجاوزة المبالغ المخصصة لكل من هذه الوحدات الا بعد الرجوع الى السلطة التشريعية و الحصول على موافقتها. و في نفس الوقت يسمح للحكومة بأن تتعدى المبالغ المخصصة للبنود بأن تنقل مبالغ متوفرة في بند معين لا يحتاجها الى بند اخر داخل نفس الوحدة دون ما حاجة الى الرجوع على السلطة التشريعية في هذا الشأن و هذا يتم التوفيق بين الاعتبارات السياسية المتمثلة في أحكام رقابة السلطة التشريعية على أوجه الانفاق الحكومي و بين الاعتبارات الفنية المتمثلة في توفير المرونة اللازمة لحركة الإدارات الحكومية. (محرز، 2005)

الفصل الرابع: الميزانية العامة

← الاستثناءات الواردة على قاعدة العمومية:

تشارك قاعد العمومية في نفس الاستثناءات التي تقوم بالنسبة لتطبيق قاعد الوحدة ويمكن اظهار ذلك وفق الحدود التالية:

- الميزانية الملحقه

بالإضافة إلى كونها تشكل استثناء على قاعدة الوحدة ، تعتمد الميزانية الملحقه في صرف نفقاتها على مجمل الإيرادات التي يتم تحصيلها لذلك تشكل الميزانية الملحقه استثناء على قاعدة عدم التخصيص الإيرادات للنفقات التي تستند عليها قاعدة العمومية، كما تشكل استثناء على قاعدة عدم المقاصة (المنتوج الخام) لأن الفائض المالي المحقق في آخر السنة الناتج الصافي يعود إلى الخزينة العمومية.

- الحسابات الخاصة بالخزينة.

بحكم اعتبارها مجموعة من الحسابات المالية تفتح لدى كتابة الخزينة العمومية من أجل القيام بعمليات مالية مؤقتة كالقروض والتسيقات المالية والتأمينات، أو من أجل تخصيص اعتمادات مالية قصد تحقيق غرض معين بالذات كتقديم إعانات مالية لتدعيم نشاطات تجارية معينة، لذلك فإن الحساب الخاص للخزينة يشكل استثناء على قاعد عدم تخصيص الإيرادات التي يقوم عليها مبدأ الشمولية، ذلك ان مفهوم حسابات الخزينة يرتكز أساسا على تخصيص الاعتمادات المالية لمرافق معينة دون بقية المرافق التي تشملها الميزانية العامة. (اوكيل، 2014)

رابعا: مبدأ توازن الميزانية :

و يقصد بالتوازن تعادل بين نفقات الدولة و إيراداتها في ميزانية السنة المالية، و قد كانت هذه القاعدة شبه مقدسة في الفكر المالي الكلاسيكي، حيث أنه كان لا بد من تحقق مبدأ التوازن مهما كانت الظروف، و أدى توسع نشاط الدولة خصوصا بعد الأزمة العالمية لسنة 1929، الأمر الذي أدى الى تطور مبدأ التوازن (قرينعي و دوي، 2017) و تغير مفهومه حيث أن النظرة الحديثة لا تأخذ بعين الاعتبار التوازن الحسابي للميزانية كقاعدة رئيسية و إنما تعتمد على التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي كأولوية لتسيير شؤون البلاد. (داتو سعيد، 2020).

← العجز في الميزانية :

ينشأ العجز في الموازنة نتيجة زياد حجم النفقات العامة عن حجم الإيرادات العامة أو نتيجة تقليص الإيرادات العامة مقارنة بالنفقات العامة، وغالبا ما يتحقق العجز بكيفيتين مختلفتين.

أولا -العجز المنظم (الإداري):

تلجأ إليه الدول الصناعية المتقدمة التي تعاني اقتصاديتها من حالة ركود نتيجة قلة الطلب الكلي، فتعتمد إلى خلق نفقات إضافية كمنح قروض، فتح مناصب شغل، إصدار نقدي وهذا من أجل تشجيع الطلب الإجمالي على

الفصل الرابع: الميزانية العامة

السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زياد العرض الإجمالي وبالتالي ضرورة زياد الإنتاج بشكل أكبر لمسايرة الطلب المتزايد مما يساهم في إنعاش الحركة الاقتصادية ومنه اخراج الاقتصاد من حالة الركود .

ثانيا: العجز الطبيعي (غير المنظم)

هو ذلك العجز الناشئ عن عوامل ليست اقتصادية بالضرورة وتمثل أهم مظاهره في:

-صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية خاصة تلك الموجهة للقطاعات الاجتماعية والثقافية أو ما يعرف بظاهر ازدياد النفقات العمومية.

-عدم دقة التنبؤات والتوقعات المالية والاقتصادية التي تعدها الأجهزة التقنية المكلفة بإعداد الميزانية سوء تقدير حجم النفقات، حجم الإيرادات.

-الاعتماد المفرط على عائدات الجباية البترولية رغم أنها إيرادات غير عادية نظرا لحساسيتها الكبيرة وارتباطها المباشر بالسوق العالمية سعر النفط في الأسواق العالمية وسعر صرف العملة الصعبة. (اوكيل، 2014)

4- مراحل إعداد الميزانية العامة:

يتم اعداد الميزانية العامة للدولة وفقا لأربع مراحل:

● مرحلة التحضير والإعداد :

الجهة المسؤولة في هذه المرحلة هي السلطة التنفيذية التي تكلف أجهزة الحكومة على تحديد مقدرة القطاعات على تحمل مختلف الأعباء المالية، و تستطيع من خلال ذلك اختيار مصادر الإيرادات هذا من جهة، و من جهة أخرى فان جهاز السلطة التنفيذية يقوم بتقدير الحاجات و الرغبات الفعلية للمجتمع، و التي تقع على عاتق الحكومة، وبذلك تقوم بتحضير الميزانية وفقا للأهداف المسطرة وفقا لبرامج و سياسات تتلاءم و تخصص الأظرفة المالية لسيرورة النشاط (الوادي، 2006)

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات و التوجيهات تتمثل فيمايلي:

← توجيهات المخطط السنوي:

الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في مخطط القانون السنوي.

← توقعات مختلف القطاعات :

تقو مختلف الوزارات و القطاعات باقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها و المبنية على الممارسات خلال السنة ما قبل الأخيرة و بالتفسير المخالف للمادة 120 من الدستور، فان الحكومة ملزمة بايداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه (الصغير و أبو العلاء، 2003)

● مرحلة الاعتماد:

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها الا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة. و السبب في ذلك أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل

الفصل الرابع: الميزانية العامة

الوطني الحقيقي بين الطبقات و الفئات و الأفراد و بالتالي تحرص الدول المختلفة على ضرورة اعتماد سلطة ممثلة للشعب و التي تتمثل في السلطة التشريعية

← السلطة المختصة باعتماد الميزانية :

تقوم السلطة المختصة باعتماد و انجاز الميزانية و هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ و ذلك طبقاً للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ" و قد تنشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة من حقها في الموافقة على الضرائب و على مراقبة موارد الدولة عامة.

و يمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

-أولاً: مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العام في البرلمان و هذه المناقشة تنصب غالباً على كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالأهداف الوطنية كما يراها أعضاء المجلس.

-ثانياً: مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة: و تضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية)، و لا أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان. و تقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها الى المجلس.

-ثالثاً: مرحلة المناقشة النهائية: حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها و فروعها وفقاً للدستور و القوانين المعمول بها في هذا الشأن. (محززي، 2005)

تحول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة كما يقوم مجلس الأمة، لاحقاً، بمناقشة و المصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.

خلافًا لبعض الأنظمة التي تحول للبرلمان التصويت على الميزانية بابًا بابًا، فإن المادة 70 من

القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير الى التصويت على الميزانية العامة بصورة اجمالية ، خلافًا لميزانيات الإدارة المحليّة التي يصوّت عليها، بابًا بابًا و فصلاً فصلاً و مادةً مادةً. (زواش، 2018)

● تنفيذ الميزانية :

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من اهم المراحل و أكثرها خطورة، و هي المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية، و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، و تختص بها السلطة التنفيذية، و تشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

و بمعنى آخر، فإنّ هذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، فتتولّى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية، كما تتولّى الانفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

و لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة بمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة و احترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

الفصل الرابع: الميزانية العامة

← عمليات تحصيل الإيرادات و النفقات :

تتولّى وزارة المالية، باعتبارها عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها و إيداعها في الميزانية العمومية أو في البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول به ، كما يتم الاتفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية ، و يتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة الدولة أو البنك المركزي، و تسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها.

و من هنا فان عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات، و عمليات النفقات.

← عمليات تحصيل الإيرادات :

يتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

و يجب مراعاة عدّة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

✓ أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة و طرق معينة وفقاً لنص القانون؛

✓ يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير و قد ضمن المشرع حق الدولة في

تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين ، كما أعطاهم الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها. كما ميّز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها أولاً بتم التظلم فيما بعد.

لضمافة دقة و سلامة التحصيل، فإنّو من المقرر ، ووفقاً للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، و الآخرين المختصين بجبايتها. (محزري، 2005)

← عمليات صرف النفقات:-

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بانفاق كافة مبالغ الاعتمادات و لكنّه يعني الإجازة و الترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعدّها بأي حال من الأحوال إلاّ بعد الحصول على موافقة صريحة وفقاً للإجراءات السالف ذكرها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك و بمعنى آخر فإن الدولة تكون غير ملزمة بانفاق كافة المبالغ المعتمدة بل تستطيع دائماً عند انفاق هذه المبالغ كلّها أو بعضها إذا لم تدع إلذ ذلك الحاجة.

و لضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة و التأكّد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:

1. الالتزام :

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم انفاقاً من جانب الدولة ممثّل ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور ... إلخ و مثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة إنفاق، لا يكوف الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة و لكن

الفصل الرابع: الميزانية العامة

لتحقيق أهداف معيّنة أي أنّها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامّة فالالتزام هنا يعتبر إرادي. كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثال ذلك تتسبب سيارة حكوميّة في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض، بالواقعة هنا مادية و غير إرادية.

و في كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدنية.

2. التصفية :

بعد أن يتم الالتزام، تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بالتصفية أي بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدائنين. و من القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولاً التي تسببت في دائنين، قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بما نتيجة هذه الأعمال، حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

3. الأمر بالدفع :

بعد أن يتم بتحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمّن أمراً بدفع مبلغ النفقة، و يصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

4. الصرف:

يقصد بالصرف أف يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية و من المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عن أمر الدفع منعا للتلاعب و غالباً ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

و جدير بالذكر أن الخطوات الثلاثة الأولى تتعلّق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنّها تتعلّق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية، و هذا الفصل بين الاختصاصين الإداري و الحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية.

بعد استعراضنا عمليات تحصيل الإيرادات و عمليات النفقات فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا يحدث في حالة عدم المطابقة للواقع، و بعبارة أخرى كيفية مواجهة الاختلاف بين الأرقام التقديرية و الأرقام الفعلية للنفقات و الإيرادات العامّة.

← بالنسبة للنفقات :

القاعدة المتبعة قاعدة تخصيص الاعتمادات، بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معيّنة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعيّة لذلك، و من ثم فإنّه في حالة مخالفة تقديرات النفقات للواقع، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة السلطة التشريعيّة المختصة بذلك، و تختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعيّة بتعديل جانب من النفقات العامّة من

الفصل الرابع: الميزانية العامة

دولة إلى أخرى، فقد يسمح للسلطة التنفيذية، كما رأينا، أن تنقل من بلد إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية، كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقدرة من المصروفات المحققة، على أن تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، و مضمونة إذ ما تبنت السلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب الاعتمادات الإضافية، و لكن عليها أن تتقدم السلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها و اعتمادها.

← بالنسبة للإيرادات :

فان مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية لا يثير العديد من المشاكل فيما إذا تعلّق بخطأ في تقدير حصيلة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة، إذ من المتصور أن تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض، فالأخطاء بالزيادة تعوّض الأخطاء بالنقص، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقاعدة المتبعة بالنسبة للإيرادات العامة و هي قاعدة "عدم التخصيص"، أما إذا تعلّق الخطأ بالزيادة فإنه يتم التصرف في الزيادة الاجمالية وفقاً للنظم و القوانث المعمول بها في كل دولة على حدة.

و تنور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الاجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسدّ العجز في الإيرادات، مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي. (زواش،

(2018)

الفصل الرابع: الميزانية العامة

أسئلة الفصل:

- أعط تعريفًا للميزانية العامة؟ و أذكر أهم خصائصها؟
- ما هو الفرق بين الميزانية و الموازنة؟
- أذكر القواعد الأساسية للميزانية العامة؟
- أذكر مراحل اعداد الميزانية ؟
- أذكر الجهة المسؤولة عن كل مرحلة في اعداد الميزانية ؟

الفصل الخامس : الرقابة على تنفيذ الميزانية

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

تحتل عمليات الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بأهمية بالغة في التشريع المالي الحديث باعتبارها وسيلة ناجعة تضمن حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من حيث تحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية التي رسمتها الحكومة. وتجري مراقبة عمليات الميزانية العامة في الجزائر قبلها من طرف مفتشية الوظيف العمومي وهي الرقابة السابقة، وأثناء تنفيذ الميزانية من قبل المحاسب العمومي وهي الرقابة الانية، وبعدها من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والبرلمان و تسمى بالرقابة اللاحقة. (اوكيل، 2014) و بالتالي تخضع لأنواع عديدة من الرقابة قصد ضمان التزام الهيئات العامة بمختلف الأحكام و القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية العمومية و الميزانية، سواء تعلق الأمر باليرادات أو النفقات.

أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية:

تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر حسب الاشكال الثلاث التالية :

- الرقابة الإدارية؛
- الرقابة القضائية؛
- الرقابة التشريعية.

أولا : الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، و هي رقابة تتناول الانفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات.

و يمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها و هي :

- ✓ المحاسب العمومي؛
- ✓ المراقب المالي؛
- ✓ لجان الصفقات العمومية؛
- ✓ المفتشية العامة للمالية.

و تجدر الإشارة أن نوع الرقابة التي يمارسها كل من المحاسب العمومي ، المراقب المالي و لجان الصفقات العمومية تسمى بالرقابة القبلية، أي تمارس قبل تنفيذ و صرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة فانها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على أساس أنها تجري بعد عملية التنفيذ.

1- رقابة المحاسب العمومي :

تعرف المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية المحاسب العمومي كمايلي: " يعد محاسبا عموميا بمفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها و حفظها؛
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد؛

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

- حركة حسابات الموجودات. " (جلال عبد القادر، 2014)

و يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لمسؤوليته؛ حيث نظم الرسوم التنفيذي 91-311 الصادر في 7 سبتمبر 1991 كفيات تعيينهم و اعتمادهم.

لا ينحصر دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية في صرفها، بل يمتد الى اجراء رقابة مسبقة على الامر بالصرف الذي يصدر اليه بحيث لا ينفذه الا اذا تأكد من صحته، كما أن المحاسب العمومي يقوم برقابة قبلية سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات حيث يتعين عليه التأكد من سندات الإيرادات التي يصدرها الامر بالصرف بأنها مرخصة بموجب القوانين و الأنظمة الخاص بتحصيل الإيرادات. (جلال عبد القادر، 2014)

2- رقابة المراقب المالي:

المراقب المالي هو شخص يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، و يكون مقره الوزارة المعين بها على المستوى المركزي، أو على مستوى الولاية إذا تعلق الأمر باللامركزية، ويساعده في ذلك مساعدون يعينون بنفس الطريقة (بن داود، 2012)، و تختص المواد 58، 59، 60 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بوظيفة المراقب المالي حيث انه يختص بالرقابة قبلية على النفقات دون الإيرادات.

و وفقا لما ورد في نص المادة 91 من المرسوم التنفيذي 09-374 فان المراقب المالي يمارس الرقابة على على عدة هيئات و تتمثل فيما يلي: (المرسوم التنفيذي 09-347، 2009)

على عد هيئات تتمثل فيما يلي:

● ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة: و نعني بها ميزانية كل الوزارات كذا ميزانية الهيئات والإدارات التابعة للدولة.

● الميزانية الملحققة: وفق ما جاء في نص المادة 88 من قانون 84/17 فان الميزانيات الملحققة خاضعة للرقابة قبلية للمراقب المالي مثل الميزانية الملحققة للبريد والمواصلات التي استحدثت سنة 1963.

● النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة : لقد نصت المادة 48 من القانون 84-17 على الحسابات التي تخضع لرقابة المراقب المالي والتي تشمل ما يلي:

← الحسابات التجارية:

- حسابات التخصيص الخاص.

- حسابات التسبيقات.

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

- حسابات القروض

● نفقات ميزانية الولاية:

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

- ✓ **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200000000 دج) في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري (500000000 دج) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (200000000 دج) في حالة صفقات الدراسات.
- ✓ **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للادارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار ديناري جزائري (1000000000) في حالة صفقات الأشغال و ثلاثة مائة مليون دينار جزائري (3000000000 دج) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري (2000000000 دج) في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري (1000000000 دج) في حالة صفقات الدراسات ، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (2000000000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري (500000000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري (200000000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- ✓ **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للادارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المواد 1 الى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية
- جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة رئيسا للجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلين عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخير نصت المادة 178 على رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقضاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12000000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الادرة المركزية و التي يفوق مبلغها 6.000.000

وضع المشروع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ((المادة 187))، و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشير في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى امانة كتابة اللجنة. (خضري، 2015)

4- المفتشية العامة للمالية:

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية سنة 1980، وهي جهاز دائم للرقابة المالية، يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تنشط في مجال الرقابة الخارجية اللاحقة على مالية الجماعات المحلية إلى جانب هيئات أخرى، ضمن أطر وآليات متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه. (دلاج و نجاح، 2023).

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على مايلي:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي؛
- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي وتسيير الأملاك؛
- ابرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها؛
- دقة المحاسبة و صدقها و انتظامها؛
- شروط تعبئة الموارد المالية؛
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير؛
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية؛
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

و يتمتع أعضاء المفتشية العامة للمالية بعدة صلاحيات نذكر منها على الخصوص حق الاطلاع على جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون و المديرون، كما يحق لهم دعوة و استجواب كل مسؤول أو موظف يرون ضرورة الاستماع لشهادته.

و بمجرد انتهاء مهام الرقابة، يتم تحري تقرير أساسي تسجل فيه جميع الملاحظات و المعينات التي توصلوا اليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة. يتم بعد ذلك تبليغ هذا التقرير للمصالح المراقبة، التي يجب عليها ان تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعينات و الملاحظات الواردة في هذا التقرير. و بعد الجواب، يعد المفتشي التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة الوصية، و لا يمكنها اصرار أي قرار فيما يخص اصدار العقوبات أو الجزاءات. (جلال عبد القادر، 2014).

ثانيا : الرقابة القضائية:

تم اسناد مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة من طرف الدستور الى محكمة مختصة في المجال المالي و تدعى بمجلس المحاسبة، و الذي تأسس بموجب الدستور 1976، و حسب ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 95-20 فان "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه، و هو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله" (الامر 95-20، 1995)

ومما سبق نجد أنه أسندت الى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة و سميت بالصلاحيات القضائية و الصلاحيات الإدارية، و تأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لذا فان مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية و إدارية و الاختصاصات القضائية تتم على الترتيب الآتي:

- أولاً:مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الامرون بالصرف للمجموعات العمومية و يختمها بواسطة التصريح بالتطابق، و تعني كلمة التصريح بالتطابق: تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الامون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية و الوزارات و البلديات و الولايات و المجلس الشعبي الوطني مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لان ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الامر بالصرف والمحاسب.

- ثانيا: تصفية الحسابات: حيث يقوم مجلس المحاسبة مباشرة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين أو قد يوض ذلك الى الجهة الإدارية و بهذه التصفية التي تستند الى محاسبين أو أعوان تابعين لأسلاك المراقبة و التفتيش و يمارسون ذلك تحت مراقبة مجلس المحاسبة.

- ثالثا:يوافق المجلس على الحسابات: حيث يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية و تكون هذه الموافقة بعد فحص و تدقيق و مراجعة حسابات المؤسسات من خلال وثائق الثبوتية للتأكد من أن النتائج المالية راجحة أو خاسرة و عدم وجود أخطاء و مخالفات من الناحية الحسابية و التسييرية.

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

و خلاصة القول أن الرقابة القضائية تهدف الى مراجعة أو تصفي أو الموافقة على الحسابات التي يقدمها الامر
بالصرف أو المحاسب أو المسير.

← الصلاحيات الإدارية:

ان مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس ثلاثيات إدارية يصدر
مذكرة تقييمية أو توضيات. فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير، على مستوى المحاسبين و
المسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي و التسيير و ذلك بعد مراجعة العمليات المالي و الاقتصادية
لهيئة المراقبة و بعد رد المتقاضى على التقرير الموجه اليه تصدر مذكرة تقييمية توجه المسيرين و الجهة الوصية قصد
اطلاعهم على محتواه و تتضمن هذه المذكرة توصيات الى تلك الجهة و رغم أن ذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الي
يصدره المجلس فانها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها لان المجلس عند
تحياته الجديدة يعود الى توصياته السابقة.

← الاشراف على الرقابة المالية:

لقد خول القانون رقم 80-05 عملية الاشراف على الرقابة المالية الى مجلس المحاسبة لذا فان الهيئات التي تقوم
بالتفتيش و الرقابة المالية ملزمة بارسال تقارير المراقبة المالية الى المجلس باعتباره هو الجهة العليا لتقييم نتائج هذه الرقابة
و يقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند اعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع
الذي يقدم الى رئيس الجمهورية و البرلمان بغرفتيه.

← المشاورة:

ان مجلس المحاسبة يقوم بتقديم استشارات في المجال المالي الى رئيس الجمهورية باعتباره يتولى المهام الاستشارية في
المجالات المالية.

← الغرف المجتمعة:

و تتداول تشكيلة الغرف المجتمعة دون حضور الناظر العام و المتقاضين في القضية المطروحة عليها و تصرح بالقرار
المتخذ علانية و قد يكون الحكم بالبراءة في حالة التصريح بالتطابق أو بالتصفية أو الموافقة على الحسابات المقدمة
من طرف الامرين بالصرف و المحاسبين و قد يكون القرار بالادانة و في هذه الحلة يحكم بالعقوبة على المتقاضين و
العقوبة التي يحكم بها مجلس المحاسبة لا تكون الا في صورة غرامة مالية، اما في حالة وجود في الملف أفعال إجرامية
مضرة بالخزينة العمومية او الثروة الوطنية في حال الملف الى وزير العدل الذي يحيله بدور الى الجهة القضائية المختصة.

(زغدود، 2005)

ثالثا: الرقابة التشريعية:

يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع و سن القوانين باختصاص يقل أهميته الا و هو مراقبة الإدارة العامة
(الحكومة)، و من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

تمس الرقابة البرلمانية مختلف أنشطة الحكومة و مجالات تدخلها، و منها المجال المالي. إضافة الى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده (رقابة قبلية)، كما راينا في مرحلة اعداد الميزانية فان مراقبته تمتد أيضا اثناء تنفيذ الميزانية (رقابة انية) بل و حتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية)

1. الرقابة اثناء تنفيذ الميزانية:

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، أن يراقب النشاط و الأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات و منها المجال المالي، بواسطة الاليات الأساسية:

← الاستماع و الاستجواب:

طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع الى أي وزير (عصو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء المجلس استجواب الحكومة برمتها.

← السؤال:

يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور ان يسألوا أي وزير كتابيا او شفويا عن أي موضوع أو قضية، و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

← مناقشة بيان السياسة العامة:

طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بان تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

← لجنة التحقيق:

بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

و ضمنا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة)، يحدد القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان و إجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق و الحماية المبسطة على أعضائها و الجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق.... الخ

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة التنفيذ، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان اثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

2. الرقابة اللاحقة (البعدية):

قانون ضبط الميزانية العامة :

تنص المادة 160 من الدستور على مايلي: " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية"

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان.

و في نفس السياق كانت قد ذهبت المادة 5 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية حيث نصت على مايلي:
" يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانو المالية و عند اقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية" كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات و الوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة" (الصغير و أبو العلاء، 2003)

الفصل الخامس: تنفيذ الميزانية

أسئلة الفصل الخامس:

- أذكر أهم أشكال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر؟
- ما هي أهمية الرقابة على تنفيذ الميزانية؟
- ما هي الهيئات المسؤولة عن ممارسة الرقابة الإدارية؟
- ما هي الهيئة المسؤولة عن ممارسة الرقابة القضائية و أذكر صلاحياتها؟
- اشرح كيف يمارس البرلمان الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية.

حاولنا من خلال المحاضرات التي تم التطرق اليها في هذه المطبوعة تغطية أهم الجوانب التي تخص المالية العامة بدءا بتعريفها، و معرفة علاقتها بالعلوم الأخرى و تطور دراستها و أهميتها عبر التيارات الفكرية الاقتصادية، و نظرا لان أهم الجوانب التي تتناولها المالية العامة تختص أساسا بدراسة النفقات و الإيرادات، خصصنا الفصل الثاني لدراسة النفقات العامة عن طريق تعريفها و توضيح أهم تقسيماتها، بالإضافة الى تقسيماتها من طرف المشرع الجزائري الذي يقسمها في الميزانية الى نفقات التسيير و نفقات التجهيز، كما تطرقنا الى ظاهرة تزاوي النفقات و أهم الأسباب التي تؤدي الى ذلك. و عالجنا في الفصل الثالث الإيرادات العامة و مختلف تقسيماتها بدءا بالرسوم، ثم إيرادات أملاك الدولة و مختلف تقسيماتها مرورا بالضرائب و أنواعها، مع التطرق الى إيرادات المشروعات العامة و صولا الى القرض العام. و لأن الخطة المالية التي تعبر عن عن الإيرادات و النفقات تسمى بالميزانية العامة، عالجنا هذا العنصر في الفصل الرابع مع التركيز على أهم مراحل اعدادها و الهيئات المسؤولة عن كل مرحلة حسب المشرع الجزائري. و لأن تنفيذ الميزانية العامة لا بد ان يرافقه رقابة، خصصنا الفصل الخامس و الأخير لعملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مع التطرق الى الأشكال الثلاثة لذلك و التي تتمثل في الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية و الرقابة التشريعية مع تحديد الهيئات المسؤولة عن كل شكل من أشكال الرقابة.

- ابراهيم بن داود. (2012). الرقابة المالية على النفقات العمومية، . الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- الامر 95-20. (17 جوان , 1995). الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39.
- المرسوم التنفيذي 09-347. (06 نوفمبر, 2009). المرسوم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريد الرسمية عدد 82.
- بعلي محمد الصغير، و يسري أبو العلاء. (2003). المالية العامة. الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- جلال عبد القادر. (2014). الرقابة على تنفي الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق - دراسة حالة الجزائر-. (جامعة زيان عاشور، الجلفة، المحرر) مجلة الحقوق و العلوم الانساية-دراسات اقتصادية-، (1)8، 89-90.
- حمزة خضري. (2015). "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . جامعة بسكرة، الجزائر.
- خالد شحادة الخطيب، و أحمد زهير شامية . (2012). أسس المالية العامة (المجلد الطبعة الرابعة). الأردن: دار الوائل.
- ربيحة قريني، و طه حسين دوي. (2017). أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة،. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 11. (3)
- زهير زواش. (2018). محاضرات في المالية العامة. جامعة قسنطينة 2.
- سهام العيداني . (بلا تاريخ). محاضرات في المالية العامة. قسم الحقوق/ المركز الجامعي البيض.
- صابرينة معتات، محمد ريب الله، و يحيى بن عودة . (2022). واقع الضريبة على الدخل الإجمالي و الحد الأدنى للأجور في ظل قانون المالية التكميلي 20 - 07. رفع الأجور في الجزائر بين تحسين القدرة الشرائيةوتحدييات الوضع الاقتصادي والصحي الراهن. الجزائر.
- طاهر الجنابي. (1970). علم المالية العامة و التشريع المالي . بغداد، العراق: دار الكتب للطباعة و النشر.
- عادل فليح العلي . (2011). المالية العام و القانون المالي الضريبي (المجلد الجزء الأول). عمان، الأردن: اثناء للنشر و التوزيع.
- عبد القادر بان صالح. (بلا تاريخ). اصدار القرض العام. (كلية القانون، جامعة بغداد، المحرر) مجلة كلية التراث، 17، 147.
- علي زغدود. (2005). المالية العامة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عيماد داتو سعيد. (2020). محاضرات في المالية العامة . جامعة سيدي بلعباس.
- غنية الجوزي. (2021). محاضرات في المالية العامة (2021-2022). جامعة الجزائر 3.
- فليح حسن خلف. (2008). المالية العامة. الأردن: عالم الكتب الحديث.

- قانون المالية التكميلي 20-07. (04 جوان , 2020). الجريدة الرسمية. العدد 33. الجزائر.
- كمال عبد حامد ال زيارة. (2017). محاضرات المالية العامة والتشريع المال. جامعة أهل البيت.
- محمد الأمين اوكيل. (2014). محاضرات في قانون الميزانية العامة . جامعة بجاية : كلية الحقوق و العلوم السياسية/ قسم التعليم القاعدي.
- محمد خير العكام. (2018). المالية العامة (الايادات و النفقات). سوريا: الجامعة الافتراضية السورية.
- محمد طاقة، و هدى العزاوي . (2010). اقتصاديات المالية العامة. الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع.
- محمد عباس محرز. (2005). اقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة-الايادات العامة- الميزانية العامة للدولة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد لخضر دلاج ، و عصام نجاح. (2023). رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 7(4)، 978-992.
- محمود عبد الفتاح باغي. (2011). مبادئ الإدارة العامة (المجلد الطبعة الثانية). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- محمود حسين الوادي. (2006). مبادئ المالية العامة. دار المسيرة للنشر والتوزيع
- Carl C PLEHN. (1902). introduction to public finance . The Moamilan Company (second edition) .
- GHANEM Lyes, université de Bejaia, cours en ligne: https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/859882/mod_resource/content/1/COURS-FINANCES%20PUBLIQUES-converti.pdf
- ISHWOR Thapa. (2020). Public Finance: Concept, Definition and Importance for Country's Development. Public Administration Campus, Tribhuvan University , Nepal. <https://www.researchgate.net/publication/342886391>
- Philippe Boucheix , Juillard René . (2021). les finances publiques ,contexte, enjeux, acteurs. DUNOD.

الملاحق

جدول 1: الميزانية العامة للدولة من 1963 إلى 2020

الوحدة: مليون دج

| السنة | النفقات | | | الإيرادات | | |
|-------|-----------|----------------------------|-----------|-----------|--------------|--------------------------|
| | المجموع | التجهيزات (إسهامات نهائية) | التسيير | المجموع | غير الجبائية | منها: الجبائية البترولية |
| 1963 | - | - | 2 237 | 4 110 | - | 257 |
| 1964 | - | - | 2 070 | 4 200 | - | 295 |
| 1965 | 3 489 | 732 | 2 757 | 2 862 | 110 | 377 |
| 1966 | 3 798 | 952 | 2 846 | 3 517 | 493 | 632 |
| 1967 | 4 234 | 836 | 3 398 | 4 019 | 652 | 880 |
| 1968 | 4 701 | 1 296 | 3 405 | 4 568 | 615 | 1 134 |
| 1969 | 5 453 | 1 875 | 3 578 | 5 688 | 954 | 1 320 |
| 1970 | 5 876 | 1 623 | 4 253 | 6 306 | 850 | 1 350 |
| 1971 | 6 941 | 2 254 | 4 687 | 6 919 | 937 | 1 648 |
| 1972 | 8 197 | 2 832 | 5 365 | 9 178 | 744 | 3 278 |
| 1973 | 9 989 | 3 719 | 6 270 | 11 067 | 1 111 | 4 114 |
| 1974 | 13 408 | 4 002 | 9 406 | 23 438 | 2 039 | 13 399 |
| 1975 | 19 068 | 5 412 | 13 656 | 25 052 | 1 858 | 13 462 |
| 1976 | 20 118 | 6 948 | 13 170 | 26 215 | 1 239 | 14 237 |
| 1977 | 25 473 | 10 191 | 15 282 | 33 479 | 2 200 | 18 019 |
| 1978 | 30 106 | 12 531 | 17 575 | 36 782 | 1 403 | 17 365 |
| 1979 | 33 515 | 13 425 | 20 090 | 46 429 | 1 585 | 26 516 |
| 1980 | 44 016 | 17 227 | 26 789 | 59 594 | 1 574 | 37 658 |
| 1981 | 57 655 | 23 450 | 34 205 | 79 384 | 2 670 | 50 954 |
| 1982 | 72 445 | 34 449 | 37 996 | 74 246 | 4 798 | 41 458 |
| 1983 | 84 825 | 40 434 | 44 391 | 80 644 | 5 792 | 37 711 |
| 1984 | 91 598 | 41 326 | 50 272 | 101 365 | 10 556 | 43 841 |
| 1985 | 99 841 | 45 181 | 54 660 | 105 850 | 12 072 | 46 786 |
| 1986 | 101 817 | 40 663 | 61 154 | 89 690 | 15 595 | 21 439 |
| 1987 | 103 977 | 40 216 | 63 761 | 92 984 | 14 290 | 20 479 |
| 1988 | 119 700 | 43 500 | 76 200 | 93 500 | 11 300 | 24 100 |
| 1989 | 124 500 | 44 300 | 80 200 | 116 400 | 6 400 | 45 500 |
| 1990 | 136 500 | 47 700 | 88 800 | 152 500 | 5 200 | 76 200 |
| 1991 | 212 100 | 58 300 | 153 800 | 248 900 | 4 700 | 161 500 |
| 1992 | 420 131 | 144 000 | 276 131 | 311 864 | 9 200 | 193 800 |
| 1993 | 476 627 | 185 210 | 291 417 | 313 949 | 13 262 | 179 218 |
| 1994 | 566 329 | 235 926 | 330 403 | 477 181 | 78 831 | 222 176 |
| 1995 | 759 617 | 285 923 | 473 694 | 611 731 | 33 591 | 336 148 |
| *1996 | 724 609 | 174 013 | 550 596 | 825 157 | 38 557 | 495 997 |
| 1997 | 845 196 | 201 641 | 643 555 | 926 668 | 47 890 | 564 765 |
| 1998 | 875 739 | 211 884 | 663 855 | 774 511 | 66 127 | 378 556 |
| 1999 | 961 682 | 186 987 | 774 695 | 950 496 | 75 608 | 560 121 |
| 2000 | 1 178 122 | 321 929 | 856 193 | 1 578 161 | 55 422 | 1 173 237 |
| 2001 | 1 321 028 | 357 395 | 963 633 | 1 505 526 | 150 899 | 956 389 |
| 2002 | 1 550 646 | 452 930 | 1 097 716 | 1 603 188 | 177 388 | 942 904 |
| 2003 | 1 639 265 | 516 504 | 1 122 761 | 1 974 466 | 164 566 | 1 284 975 |
| 2004 | 1 888 930 | 638 036 | 1 250 894 | 2 229 899 | 163 789 | 1 485 699 |
| 2005 | 2 052 037 | 806 905 | 1 245 132 | 3 082 828 | 174 520 | 2 267 836 |
| 2006 | 2 453 014 | 1 015 144 | 1 437 870 | 3 639 925 | 205 041 | 2 714 000 |
| 2007 | 3 108 669 | 1 434 638 | 1 674 031 | 3 687 900 | 209 300 | 2 711 850 |
| 2008 | 4 191 053 | 1 973 278 | 2 217 775 | 2 902 448 | 221 759 | 1 715 400 |
| 2009 | 4 246 334 | 1 946 311 | 2 300 023 | 3 275 362 | 201 750 | 1 927 000 |
| 2010 | 4 466 940 | 1 807 862 | 2 659 078 | 3 074 644 | 275 000 | 1 501 700 |
| 2011 | 5 853 569 | 1 974 363 | 3 879 206 | 3 489 810 | 433 317 | 1 529 400 |
| 2012 | 7 058 173 | 2 275 539 | 4 782 634 | 3 804 030 | 376 414 | 1 519 040 |
| 2013 | 6 024 131 | 1 892 595 | 4 131 536 | 3 895 315 | 248 396 | 1 615 900 |
| 2014 | 6 995 769 | 2 501 442 | 4 494 327 | 3 927 748 | 258 562 | 1 577 730 |
| 2015 | 7 656 331 | 3 039 322 | 4 617 009 | 4 552 542 | 474 954 | 1 722 940 |
| 2016 | 7 297 494 | 2 711 930 | 4 585 564 | 5 011 581 | 846 823 | 1 682 550 |
| 2017 | 7 282 630 | 2 605 448 | 4 677 182 | 6 047 885 | 1 290 895 | 2 126 987 |
| 2018 | 7 732 070 | 2 918 387 | 4 813 683 | 6 389 469 | 1 328 013 | 2 349 694 |
| 2019 | 7 741 345 | 2 846 109 | 4 895 236 | 6 601 576 | 1 239 623 | 2 518 488 |
| 2020 | 6 902 887 | 1 893 541 | 5 009 346 | 5 114 087 | 1 094 209 | 1 394 710 |

* ملاحظة: 1996: وضعية منجزة على ضوء "النقد-الصرف"

جدول 1-2: إيرادات الميزانية من 1967 إلى 1996

الوحدة: مليار دج

| التعيين | السنة | 1967 | 1968 | 1969 | 1970 | 1971 | 1972 | 1973 | 1974 | 1975 | 1976 |
|--------------------------|-------|---------------|---------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| الإيرادات الجبلية | | 3 377 | 3 953 | 4 734 | 5 456 | 5 982 | 8 434 | 9 956 | 21 399 | 23 194 | 24 976 |
| الجبلية العادية | | 2 497 | 2 819 | 3 414 | 4 106 | 4 334 | 5 156 | 5 842 | 8 000 | 9 732 | 10 739 |
| الضرائب المباشرة | | 750 | 711 | 928 | 1 076 | 1 137 | 1 325 | 1 647 | 2 115 | 1 955 | 2 421 |
| التسجيل والطابع | | 86 | 101 | 117 | 130 | 131 | 131 | 137 | 164 | 166 | 165 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 756 | 906 | 1 057 | 1 386 | 1 525 | 1 963 | 2 116 | 3 107 | 3 944 | 4 213 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 709 | 759 | 833 | 895 | 977 | 1 097 | 1 176 | 1 324 | 1 825 | 2 111 |
| الحقوق الجمركية | | 196 | 342 | 479 | 619 | 564 | 640 | 766 | 1 290 | 1 842 | 1 829 |
| الجبلية على النفط | | 880 | 1 134 | 1 320 | 1 350 | 1 648 | 3 278 | 4 114 | 13 399 | 13 462 | 14 237 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 642 | 615 | 954 | 850 | 937 | 744 | 1 111 | 2 039 | 1 858 | 1 239 |
| إيرادات أملاك الدولة | | 7 | 11 | 23 | 29 | 23 | 23 | 30 | 40 | 32 | 61 |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | 152 | 105 | 109 | 152 | 184 | 240 | 352 | 450 | 734 | 1 036 |
| إيرادات الوزارات | | 27 | 15 | 20 | 15 | 35 | 11 | 6 | 15 | 9 | 8 |
| مساعداً خارجية | | 153 | 60 | 88 | 61 | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | 260 | 351 | 705 | 580 | 683 | 456 | 713 | 1 524 | 1 073 | 121 |
| إيرادات استثنائية | | 43 | 73 | 9 | 13 | 12 | 14 | 10 | 10 | 10 | 13 |
| المجموع | | 4 019 | 4 688 | 5 688 | 6 306 | 6 919 | 9 178 | 11 067 | 23 438 | 25 052 | 26 215 |
| التعيين | السنة | 1977 | 1978 | 1979 | 1980 | 1981 | 1982 | 1983 | 1984 | 1985 | 1986 |
| الإيرادات الجبلية | | 31 279 | 35 379 | 44 844 | 58 020 | 76 714 | 69 448 | 74 852 | 90 809 | 93 778 | 74 095 |
| الجبلية العادية | | 13 260 | 18 014 | 18 328 | 20 362 | 25 760 | 27 990 | 37 454 | 46 968 | 46 991 | 52 656 |
| الضرائب المباشرة | | 3 204 | 3 983 | 5 152 | 4 797 | 5 482 | 6 173 | 10 773 | 14 986 | 14 916 | 17 643 |
| التسجيل والطابع | | 206 | 310 | 458 | 547 | 608 | 569 | 1 062 | 1 314 | 1 896 | 2 100 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 4 952 | 6 304 | 5 901 | 7 948 | 10 750 | 11 835 | 14 676 | 18 628 | 18 324 | 19 173 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 2 464 | 4 207 | 4 299 | 4 098 | 4 601 | 5 446 | 6 268 | 7 306 | 6 856 | 8 659 |
| الحقوق الجمركية | | 2 434 | 3 210 | 2 518 | 2 972 | 4 319 | 3 967 | 4 362 | 4 734 | 5 000 | 5 081 |
| الجبلية على النفط | | 18 019 | 17 365 | 26 516 | 37 658 | 50 954 | 41 458 | 37 711 | 43 841 | 46 787 | 21 439 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 2 200 | 1 403 | 1 585 | 1 574 | 2 670 | 4 798 | 5 792 | 10 556 | 12 072 | 15 595 |
| إيرادات أملاك الدولة | | 84 | 76 | 123 | 145 | 168 | 319 | - | - | - | - |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | 2 082 | 1 311 | 1 398 | 1 420 | 2 492 | 4 464 | - | - | - | - |
| إيرادات الوزارات | | 13 | 15 | 16 | 8 | 9 | 13 | - | - | - | - |
| مساعداً خارجية | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | 20 | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات استثنائية | | 1 | 1 | 48 | 1 | 1 | 12 | - | - | - | - |
| المجموع | | 33 479 | 36 782 | 46 429 | 59 594 | 79 384 | 74 246 | 80 644 | 101 365 | 105 850 | 89 690 |
| التعيين | السنة | 1987 | 1988 | 1989 | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 |
| الإيرادات الجبلية | | 78 694 | 82 200 | 110 000 | 147 300 | 244 200 | 302 664 | 300 687 | 398 350 | 578 140 | 786 600 |
| الجبلية العادية | | 58 215 | 58 100 | 64 500 | 71 100 | 82 700 | 108 864 | 121 469 | 176 174 | 241 992 | 290 603 |
| الضرائب المباشرة | | 19 941 | 20 900 | 21 900 | 21 600 | 22 500 | 27 807 | 35 210 | 44 399 | 57 753 | 67 543 |
| التسجيل والطابع | | 2 419 | 2 900 | 3 600 | 3 500 | 3 500 | 4 667 | 6 687 | 6 900 | 6 417 | 9 159 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 18 913 | 19 200 | 20 800 | 24 500 | 30 800 | 39 982 | 45 317 | 61 809 | 80 577 | 125 063 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 9 906 | 9 000 | 9 800 | 10 200 | 7 400 | 9 150 | 6 907 | 15 171 | 18 617 | 4 450 |
| الحقوق الجمركية | | 7 036 | 6 100 | 8 400 | 11 300 | 18 500 | 27 258 | 27 348 | 47 895 | 78 628 | 84 388 |
| الجبلية على النفط | | 20 479 | 24 100 | 45 500 | 76 200 | 161 500 | 193 800 | 179 218 | 222 176 | 336 148 | 495 997 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 14 290 | 11 300 | 6 400 | 5 200 | 4 700 | 9 200 | 13 262 | 78 831 | 33 591 | 38 557 |
| إيرادات أملاك الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات الوزارات | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مساعداً خارجية | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات استثنائية | | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | | 92 984 | 93 600 | 116 400 | 152 500 | 248 900 | 311 864 | 313 949 | 477 181 | 611 731 | 825 157 |

جدول 2-2: إيرادات الميزانية من 1997 إلى 2020

الوحدة: مليار دج

| التعيين | السنة | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|--------------------------|-------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|
| الإيرادات الجبائية | | 878 778 | 708 384 | 874 888 | 1 522 739 | 1 354 627 | 1 425 800 | 1 809 900 | 2 066 110 |
| الجبائية العادية | | 314 013 | 329 828 | 314 767 | 349 502 | 398 238 | 482 896 | 524 925 | 580 411 |
| الضرائب المباشرة | | 81 844 | 88 100 | 72 193 | 82 022 | 98 479 | 112 234 | 127 915 | 147 983 |
| التسجيل والبطاق | | 10 606 | 11 314 | 12 658 | 16 208 | 16 835 | 18 869 | 19 285 | 19 590 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 146 635 | 153 539 | 148 230 | 163 450 | 178 790 | 222 662 | 233 090 | 273 265 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 1 418 | 1 389 | 1 444 | 1 501 | 451 | 776 | 828 | 735 |
| الحقوق الجمركية | | 73 510 | 75 486 | 80 242 | 86 321 | 103 683 | 128 355 | 143 807 | 138 838 |
| الجبائية على النفط | | 564 765 | 378 556 | 560 121 | 1 173 237 | 956 389 | 942 904 | 1 284 975 | 1 485 699 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 47 890 | 66 127 | 75 608 | 55 422 | 150 899 | 177 388 | 164 566 | 163 789 |
| إيرادات أملاك الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات الوزارات | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مساعدات خارجية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات استثنائية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | | 926 668 | 774 511 | 950 496 | 1 578 161 | 1 505 526 | 1 603 188 | 1 974 466 | 2 229 899 |
| | | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
| الإيرادات الجبائية | | 2 908 308 | 3 434 884 | 3 478 600 | 2 680 689 | 3 073 612 | 2 799 644 | 2 978 298 | 3 427 616 |
| الجبائية العادية | | 640 472 | 720 884 | 766 750 | 965 289 | 1 146 612 | 1 297 944 | 1 448 898 | 1 908 576 |
| الضرائب المباشرة | | 168 144 | 241 224 | 258 079 | 331 547 | 462 134 | 561 682 | 653 883 | 862 288 |
| التسجيل والبطاق | | 19 617 | 23 536 | 28 126 | 33 623 | 35 813 | 39 652 | 45 191 | 56 094 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 312 083 | 335 321 | 347 648 | 426 839 | 470 486 | 494 423 | 522 606 | 653 234 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 969 | 1 086 | 1 019 | 1 406 | 1 258 | 1 427 | 1 548 | 2 003 |
| الحقوق الجمركية | | 143 888 | 114 849 | 133 126 | 164 882 | 170 231 | 181 865 | 210 427 | 338 209 |
| إيرادات أخرى غير موزعة | | - 4 229 | 4 868 | - 1 248 | 6 992 | 6 690 | 18 895 | 15 243 | - 3 252 |
| الجبائية على النفط | | 2 267 836 | 2 714 000 | 2 711 850 | 1 715 400 | 1 927 000 | 1 501 700 | 1 529 400 | 1 519 040 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 174 520 | 205 041 | 209 300 | 221 759 | 201 750 | 275 000 | 424 810 | 376 414 |
| إيرادات أملاك الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات الوزارات | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مساعدات خارجية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات استثنائية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | | 3 082 828 | 3 639 925 | 3 687 900 | 2 902 448 | 3 275 362 | 3 074 644 | 3 403 108 | 3 804 030 |
| | | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
| الإيرادات الجبائية | | 3 646 919 | 3 669 186 | 4 077 588 | 4 164 758 | 4 756 990 | 5 061 456 | 5 361 953 | 4 019 878 |
| الجبائية العادية | | 2 031 019 | 2 091 456 | 2 354 648 | 2 472 208 | 2 630 003 | 2 711 762 | 2 843 465 | 2 625 168 |
| الضرائب المباشرة | | 823 110 | 881 254 | 1 034 468 | 1 109 199 | 1 207 589 | 1 203 761 | 1 264 737 | 1 183 358 |
| التسجيل والبطاق | | 62 518 | 70 769 | 84 713 | 85 782 | 92 601 | 88 397 | 83 703 | 69 342 |
| الرسوم على رقم الأعمال | | 734 414 | 765 275 | 829 061 | 891 675 | 990 983 | 1 092 936 | 1 128 851 | 1 038 560 |
| حاصل الضرائب المختلفة | | 3 458 | 1 675 | 1 501 | 6 612 | 4 277 | 4 181 | 5 230 | 6 122 |
| الحقوق الجمركية | | 403 771 | 370 906 | 411 156 | 389 396 | 364 768 | 324 196 | 362 128 | 328 207 |
| إيرادات أخرى غير موزعة | | 3 748 | 1 577 | - 6 251 | - 10 456 | - 30 215 | - 1 709 | - 1 184 | - 421 |
| الجبائية على النفط | | 1 615 900 | 1 577 730 | 1 722 940 | 1 682 550 | 2 126 987 | 2 319 694 | 2 518 488 | 1 394 710 |
| إيرادات أخرى للميزانية | | 248 396 | 258 562 | 474 954 | 846 823 | 1 290 895 | 1 328 013 | 1 239 623 | 1 094 209 |
| إيرادات أملاك الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات مختلفة للميزانية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات الوزارات | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مساعدات خارجية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قطاع الدولة | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيرادات استثنائية | | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | | 3 895 315 | 3 927 748 | 4 552 542 | 5 011 581 | 6 047 885 | 6 389 469 | 6 601 576 | 5 114 087 |

جدول 1-3: التوزيع حسب السنه والجزء لنفقات التسيير من 1967 إلى 1983

الوحدة: ألف دج

| المواضيع | 1967 | 1968 | 1969 | 1970 | 1971 | 1972 | 1973 | 1974 | 1975 |
|----------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| البيون العامة | 92 620 | 138 688 | 145 329 | 282 943 | 287 358 | 355 782 | 408 811 | 1 019 192 | 869 563 |
| السلطات العمومية | 46 400 | 46 652 | 51 480 | 65 000 | 62 500 | 66 110 | 82 797 | 101 000 | 121 000 |
| وسائل الخدمات(1) | 2 150 928 | 2 330 555 | 2 479 254 | 2 943 818 | 3 309 906 | 3 774 173 | 4 224 089 | 6 184 126 | 6 825 366 |
| التدخلات العمومية | 1 101 887 | 888 215 | 902 194 | 961 432 | 1 027 016 | 1 168 582 | 1 553 873 | 2 191 868 | 5 840 489 |
| المجموع العام | 3 397 835 | 3 404 110 | 3 578 257 | 4 253 193 | 4 686 780 | 5 364 647 | 6 269 570 | 9 496 186 | 13 656 418 |
| المواضيع | 1976 | 1977 | 1978 | 1979 | 1980 | 1981 | 1982 | 1983 | |
| البيون العامة | 1 360 549 | 1 390 742 | 1 686 133 | 1 991 796 | 2 651 888 | 2 948 400 | 3 557 563 | 5 029 200 | |
| السلطات العمومية | 141 000 | 150 610 | 399 549 | 442 319 | 552 996 | 595 000 | 648 241 | 720 400 | |
| وسائل الخدمات(1) | 8 070 050 | 10 086 078 | 11 882 161 | 13 638 052 | 17 399 462 | 21 026 138 | 24 937 650 | 28 881 700 | |
| التدخلات العمومية | 3 589 753 | 3 654 016 | 3 607 435 | 4 017 551 | 6 184 682 | 9 635 300 | 8 852 058 | 9 759 400 | |
| المجموع العام | 13 170 362 | 15 281 446 | 17 575 278 | 20 089 718 | 26 789 028 | 34 204 838 | 37 995 512 | 44 390 700 | |

(1) بما في ذلك إعانات التسيير

جدول 2-3: التوزيع حسب السنه والجزء لنفقات التسيير من 1984 إلى 2019

ملاحظة: ابتداء من 1984، الوحدة هي مليون د.ج.

| المواضيع | 1984 | 1985 | 1986 | 1987 | 1988 | 1989 | 1990 | 1991 | 1992 |
|----------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|
| البيون العامة | 7 624 | 6 221 | 6 390 | 3 812 | 11 800 | 11 500 | 14 200 | 19 400 | 61 512 |
| السلطات العمومية | 685 | 1 023 | 992 | 1 062 | * | * | * | * | 291 |
| وسائل الخدمات(1) | 32 160 | 37 328 | 43 594 | 48 384 | 42 400 | 48 600 | 55 200 | 79 100 | 108 008 |
| التدخلات العمومية | 9 803 | 10 088 | 10 178 | 10 503 | 22 000 | 20 100 | 19 400 | 55 300 | 106 320 |
| المجموع العام | 50 272 | 54 660 | 61 154 | 63 761 | 76 200 | 80 200 | 88 800 | 153 800 | 276 131 |
| المواضيع | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 |
| البيون العامة | 43 945 | 46 453 | 105 869 | 88 959 | 109 381 | 110 793 | 126 432 | 162 251 | 147 536 |
| السلطات العمومية | 241 | 661 | 1 054 | * | 1 886 | 4 830 | 5 099 | * | * |
| وسائل الخدمات | 131 585 | 154 740 | 217 914 | 248 009 | 278 578 | 305 682 | 331 708 | 335 749 | 361 738 |
| التدخلات العمومية | 115 646 | 128 549 | 148 857 | 213 628 | 253 710 | 242 550 | 311 456 | 358 193 | 454 359 |
| المجموع العام | 291 417 | 330 403 | 473 694 | 550 596 | 643 555 | 663 855 | 774 695 | 856 193 | 963 633 |
| المواضيع | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
| البيون العامة | 137 200 | 113 971 | 85 244 | 73 232 | 68 552 | 80 497 | 61 437 | 37 432 | 33 206 |
| السلطات العمومية | * | * | * | * | * | * | * | * | * |
| وسائل الخدمات | 408 470 | 400 399 | 479 617 | 559 826 | 612 960 | 710 100 | 950 405 | 1 023 426 | 1 334 334 |
| التدخلات العمومية | 552 046 | 608 391 | 686 033 | 612 074 | 756 358 | 883 434 | 1 205 933 | 1 239 165 | 1 291 538 |
| المجموع العام | 1 097 716 | 1 122 761 | 1 250 894 | 1 245 132 | 1 437 870 | 1 674 031 | 2 217 775 | 2 300 023 | 2 659 078 |
| المواضيع | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | | |
| البيون العامة | 37 687 | 42 024 | 44 208 | 37 798 | 42 554 | 46 833 | 169 076 | | |
| السلطات العمومية | * | * | * | * | * | * | * | | |
| وسائل الخدمات | 1 904 386 | 2 123 579 | 2 004 386 | 2 169 175 | 2 350 606 | 2 498 571 | 2 496 907 | | |
| التدخلات العمومية | 1 937 133 | 2 617 031 | 2 082 942 | 2 287 354 | 2 223 849 | 2 040 160 | 2 011 199 | | |
| المجموع العام | 3 879 206 | 4 782 634 | 4 131 536 | 4 494 327 | 4 617 009 | 4 585 564 | 4 677 182 | | |

(1) بما في ذلك إعانات التسيير

ملاحظة: ابتداء من 1988: وسائل الخدمات = تكاليف الموظفين + معدات واللوازم والصيانة. أما إعانات التسيير فهي مدرجة في التدخلات العمومية

* السلطات العمومية مدرجة في التدخلات العمومية

عام 1996: السلطات العمومية مدرجة في التدخلات العمومية